سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة

د . عماد علي جمعة

(١)

الملخصات الفقهية الميسرة

(من حاشية الروض المربع ومنار السبيل)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
جمعة ، عماد علي
الملخصات الفقهية الميسرة / عماد علي جمعة - ط٢ -
الرياض ، ١٤٢٥هـ
١٥٨ص ؛ ٢١ x ٢٩,٧ سم
ردمك : ٣ - ٧١٠ - ٤٤ - ٩٦٦٠
١- الفقه الإسلامي أ- العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٢٥/١٤٧٥

رقم الإيداع : ١٤٢٥/١٤٧٥
ردمك : ٣ - ٧١٠ - ٤٤ - ٩٦٦٠

الطبعة الثانية
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــــــــــرس

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا هو كتاب:

الملخصات الفقهية الميسرة

الحلقة الأولى في:

سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة

تم عرضه بطريقة سهلة ميسرة، خُصصت في بدايته بضع ورقات في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، وفي أصول الفقه، كتقديم للمادة الفقهية، كما خُصصت بضع ورقات أخرى في آخره لبعض القضايا الفقهية المعاصرة، وقد لوحظ لهذا الكتاب في طبعته الأولى شيء من القبول، لما له من دور في تنظيم المادة الفقهية، وتبسيطها، وتسهيل فهمها، ولذا تم إعادة نشره في طبعة ثانية تعميماً للنفع، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات المتمثلة باستكمال مواضيع أغفلَتْها الطبعةُ الأولى، وتعريفْ كافة المصطلحات لغة واصطلاحاً، والاستدلال لمعظم الأحكام الواردة بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف الصحيح أو الحسن فقط، وفي أحيان قليلة تم الاستدلال بما صح من آثار موثوقة للصحابة رضي الله عنهم، علماً أن الحكم على الأحاديث والآثار مستمد من **إرواء الغليل** لفضيلة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني**، **رحمه الله**.

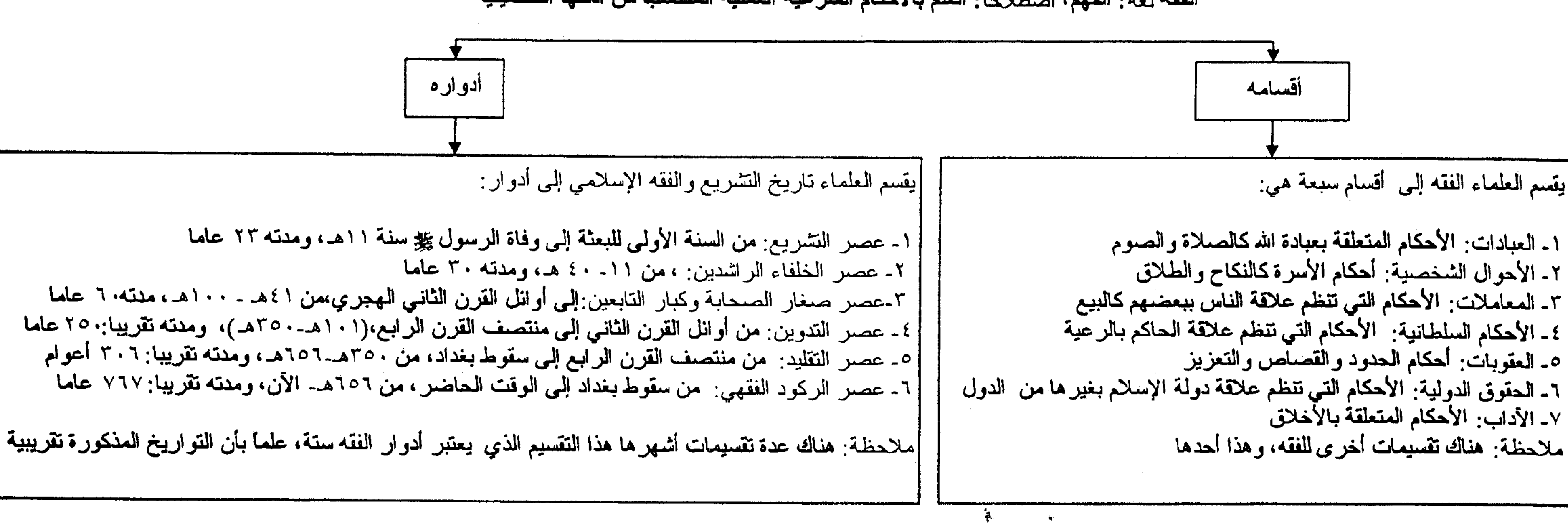
أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، آملاً أن لا يبخل طلبة العلم بنصائحهم العلمية والفنية، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

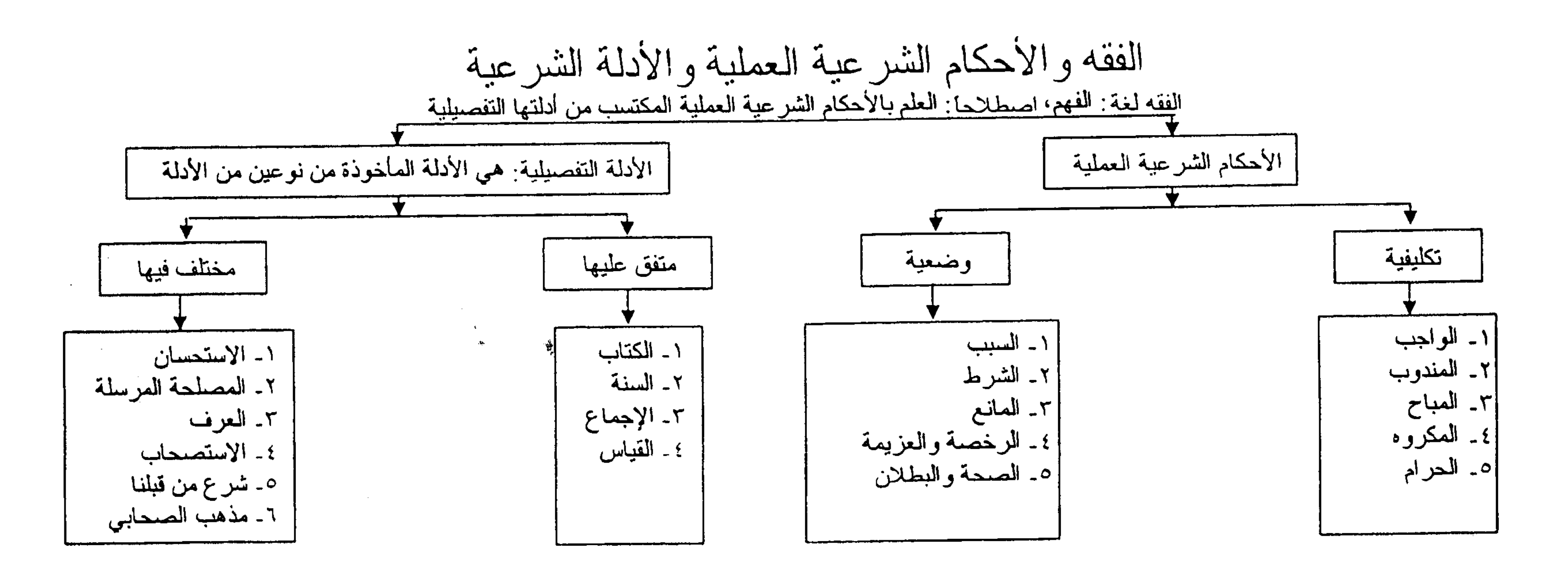
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عماد علي جمعة
كلية التربية للبنات ــ البكيرية

الفقه

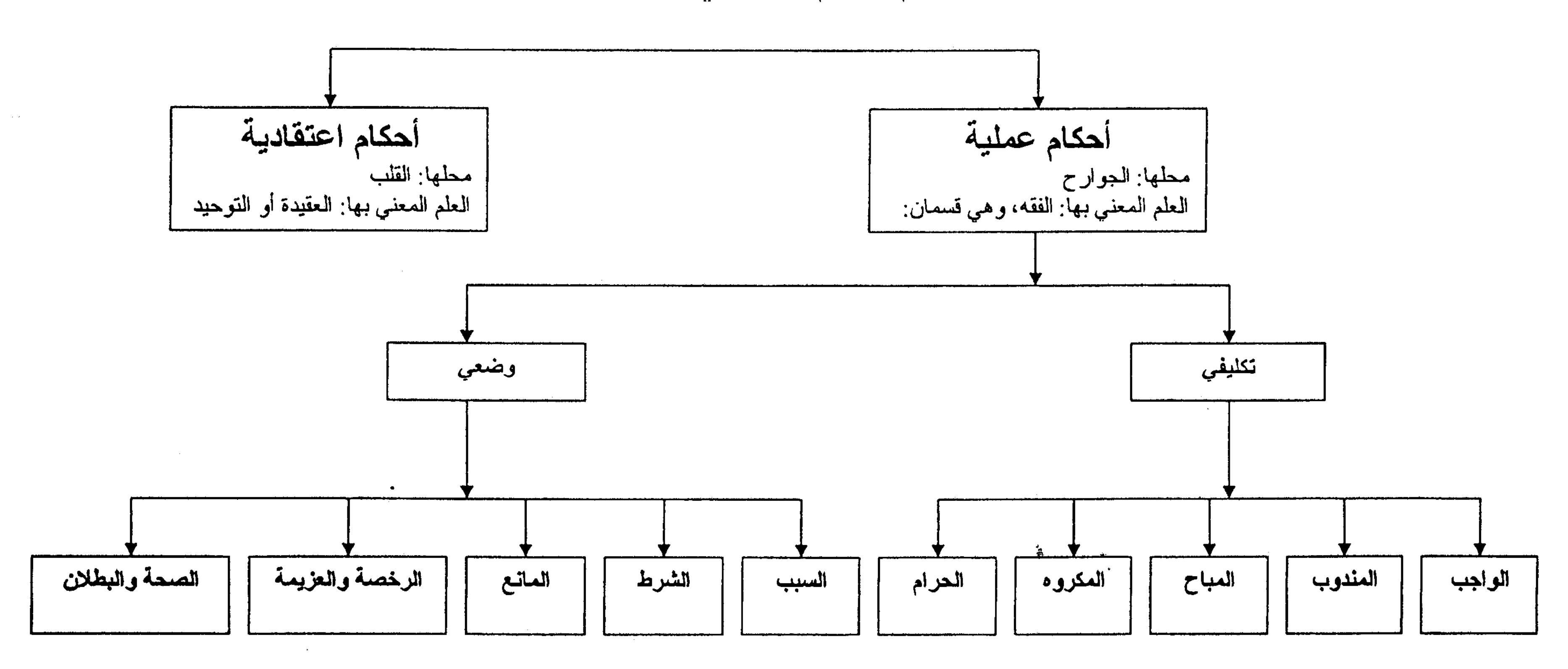
الفقه لغة: الفهم، اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية





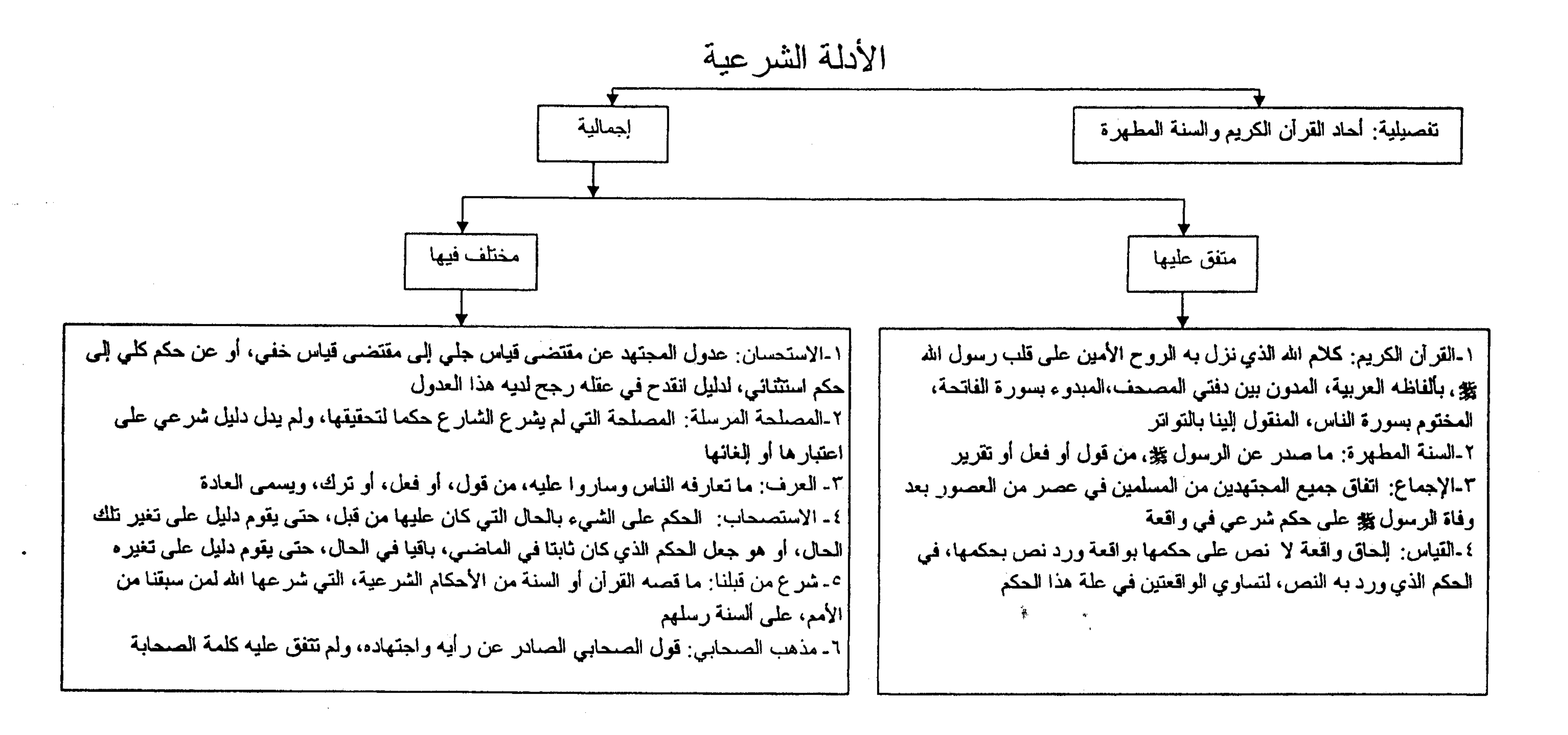
الفقه و الأحكام الشرعية العملية و الأدلة الشرعية
الفقه لغة: الفهم، اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية
الأحكام الشرعية العملية
الأدلة التفصيلية: هي الأدلة المأخوذة من نوعين من الأدلة
تكليفية
وضعية
متفق عليها
مختلف فيها
١- الواجب
٢- المندوب
٣- المباح
٤- المكروه
٥- الحرام
١- السبب
٢- الشرط
٣- المانع
٤- الرخصة والعزيمة
٥- الصحة و البطلان
١- الكتاب
٢- السنة
٣- الإجماع
٤- القياس
١- الاستحسان
٢- المصلحة المرسلة
٣- العرف
٤- الاستصحاب
٥- شرع من قبلنا
٦- مذهب الصحابي

أقسام الحكم الشرعي



أقسام الحكم الشرعي: تعريفات وأمثلة




الأدلة الشرعية
تفصيلية: أحاد القرآن الكريم والسنة المطهرة
إجمالية
متفق عليها
مختلف فيها
١-القرآن الكريم: كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله ﷺ، بألفاظه العربية، المدون بين دفتي المصحف،المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر
٢-السنة المطهرة: ما صدر عن الرسول ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير
٣-الإجماع: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة
٤-القياس: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم
١-الاستحسان: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول
٢-المصلحة المرسلة: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها
٣- العرف: ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة
٤- الاستصحاب: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي، باقيا في الحال، حتى يقوم دليل على تغيره
٥- شرع من قبلنا: ما قصه القرآن أو السنة من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم
٦- مذهب الصحابي: قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة

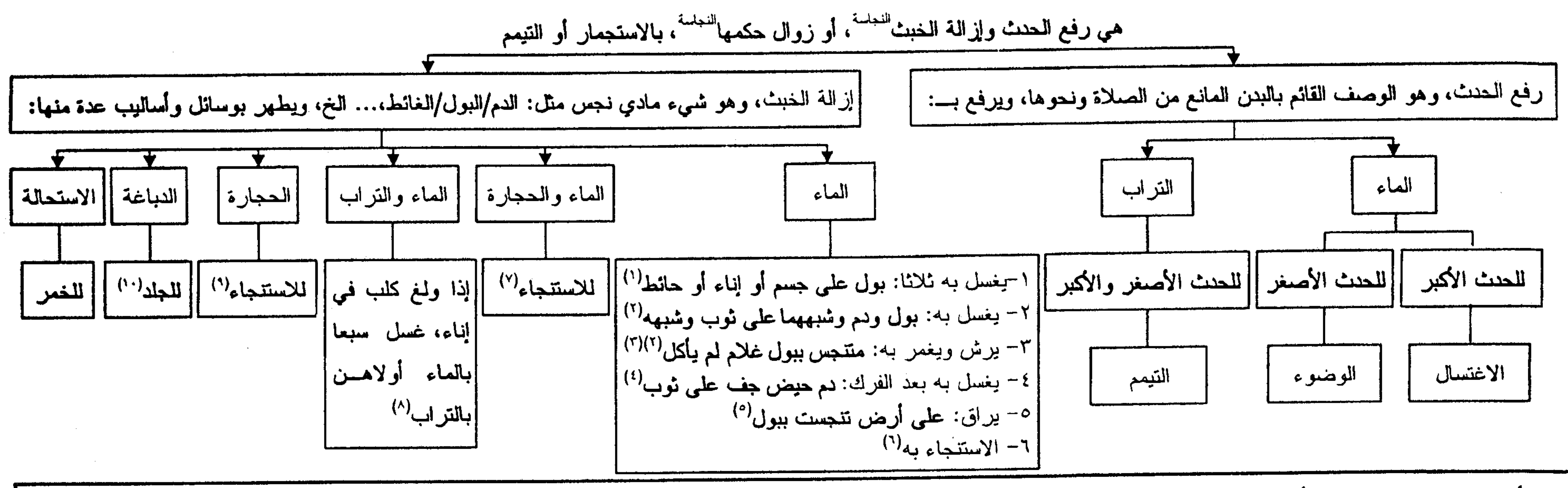
الأئمة الأربعة حياتهم وشيوخهم وتلاميذهم



الأئمة الأربعة ومذاهبهم الفقهية: أصولها، وانتشارها، وأشهر الكتب المصنفة فيها



الطهارة



١) "لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" بخاري: ١/٢٣٦/ح١٦٢، مسلم: ١/٢٣٣

٢) حديث علي مرفوعا: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" صحيح، أحمد: ١/٧٦

٣) حديث أم قيس بنت محصن،"أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله"بخاري:١/٣٢٥/ح٢٢٢ ،مسلم: ١/٢٣٨

٤) قوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: "حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء" بخاري: ١/٣٣٠/ح٢٢٧، مسلم: ١/٢٤٠

٥) قوله ﷺ في بول الأعرابي الذي بال في المسجد: "أريقوا عليه ذنوبا من ماء" بخاري: ١/٢٣٤/ح٢٢١، مسلم: ١/٢٣٦

٦) حديث أنس: "كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي: إداوة[مفرد أداوي، إناء جلدي صغير للماء] من ماء وعنزة[عصا أقصر من الرمح لها سنان]، فيستنجي بالماء" بخاري: ١/٢٥٠/ح١٥٠ مسلم: ١/٢٢٧

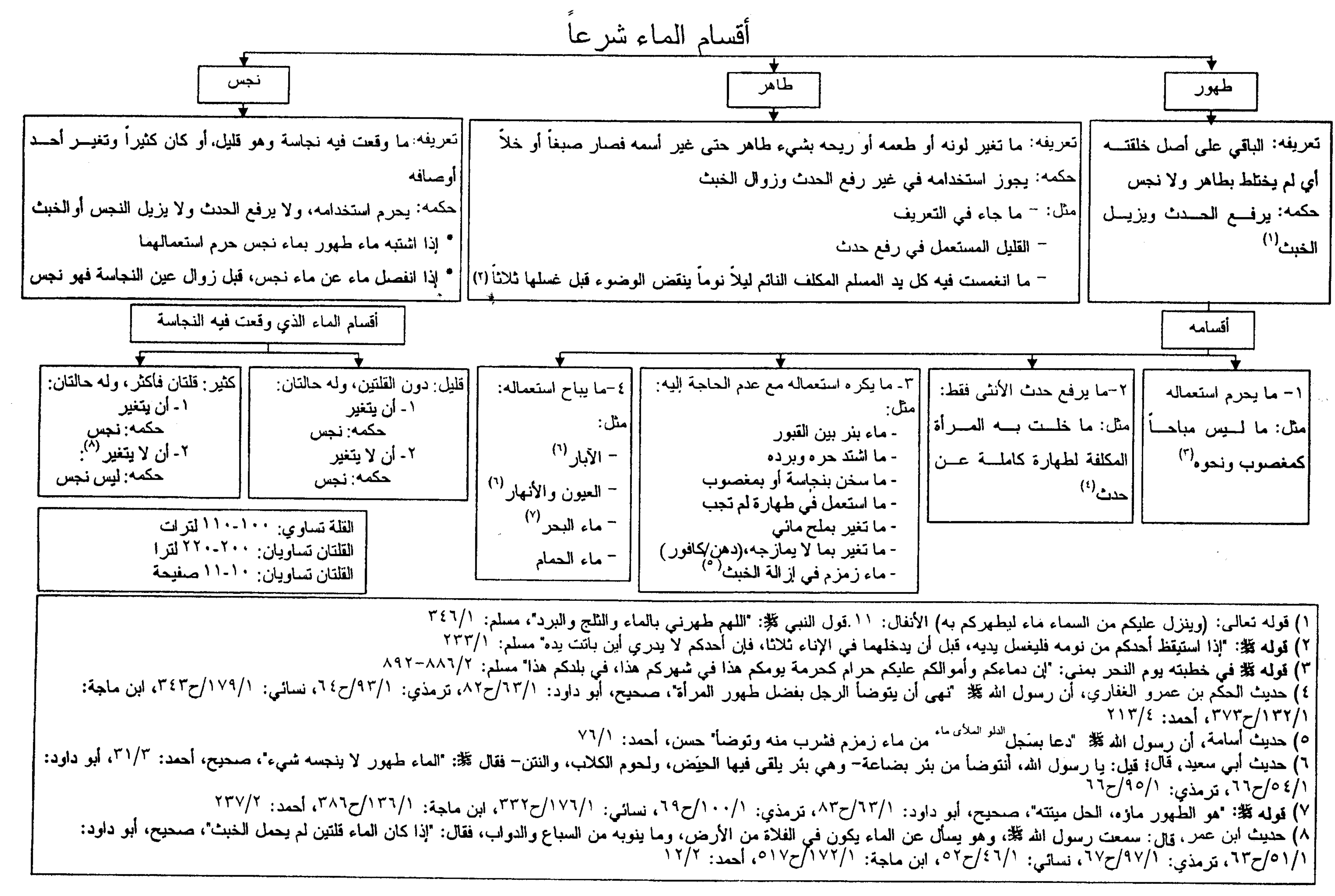
٧) حديث عائشة: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، وأن النبي ﷺ، كان يفعله" صحيح، ترمذي: ١/٣١/ح١٩، أحمد: ٦/٩٥/١١٣

٨) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب" مسلم: بخاري: ١/٢٧٤/ح١٧٢، مسلم: ١/٢٣٤

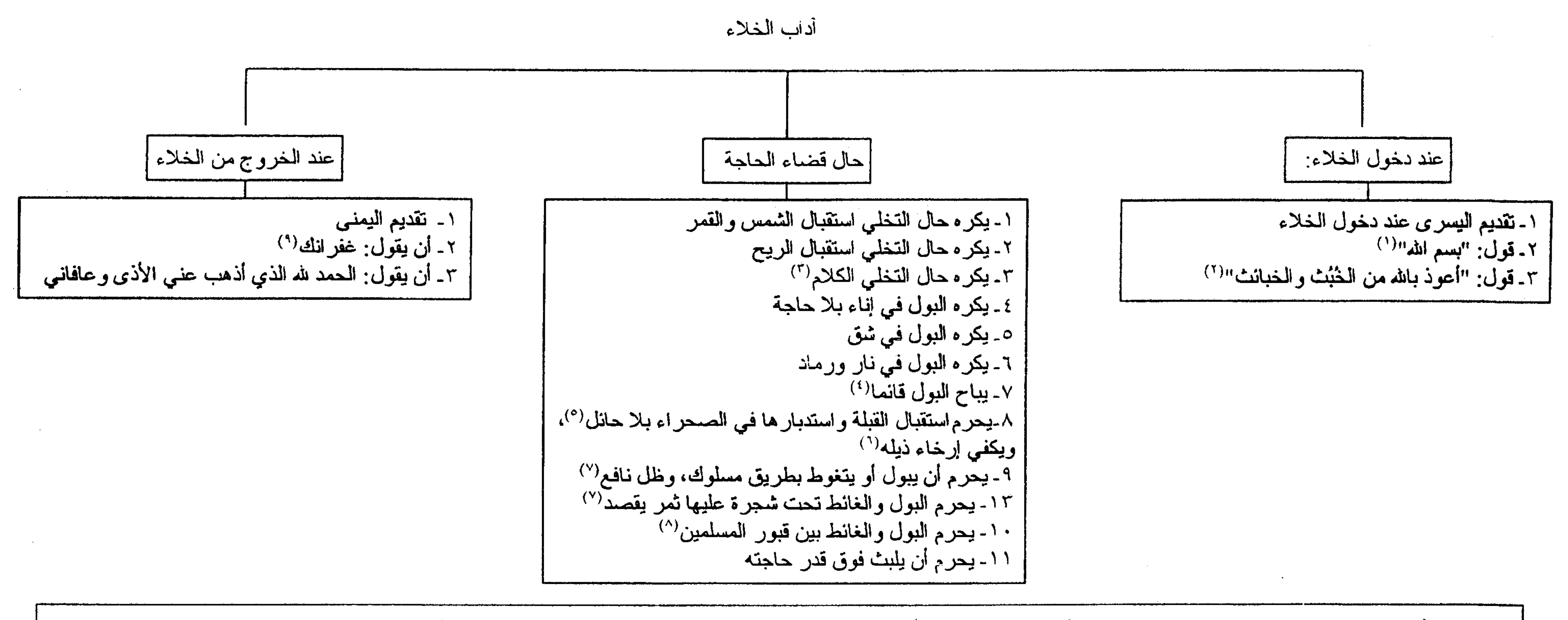
٩) حديث سلمان: "نهانا – يعني النبي ﷺ – أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم" مسلم: ١/٢٢٣، حديث عائشة مرفوعا: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ٦/١٠٨، أبو داود: ١/٣٧/ح٤٠

١٠) حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" صحيح، أبو داود: ١١/١٨١/ح٤١٠٥

أقسام الماء شرعاً



١) قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال: ١١. قول النبي ﷺ: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد"، مسلم: ٣٤٦/١
٢) قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" مسلم: ٢٣٣/١
٣) قوله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا" مسلم: ٨٨٦/٢-٨٩٢
٤) حديث الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"، صحيح، أبو داود: ٦٣/١/ح٨٢، ترمذي: ٩٣/١/ح٦٤، نسائي: ١٧٩/١/ح٣٤٣، ابن ماجة: ١٣٢/١/ح٣٧٣، أحمد: ٢١٣/٤
٥) حديث أسامة، أن رسول الله ﷺ "دعا بسَجل[الدلو الملأى ماء] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ" حسن، أحمد: ٧٦/١
٦) حديث أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة- وهي بئر يلقى فيها الحِيَض، ولحوم الكلاب، والنتن- فقال ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، صحيح، أحمد: ٣١/٣، أبو داود: ٥٤/١/ح٦٦، ترمذي: ٩٥/١/ح٦٦
٧) قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، صحيح، أبو داود: ٦٣/١/ح٨٣، ترمذي: ١٠٠/١/ح٦٩، نسائي: ١٧٦/١/ح٣٣٢، ابن ماجة: ١٣٦/١/ح٣٨٦، أحمد: ٢٣٧/٢
٨) حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، صحيح، أبو داود: ٥١/١/ح٦٣، ترمذي: ٩٧/١/ح٦٧، نسائي: ٤٦/١/ح٥٢، ابن ماجة: ١٧٢/١/ح٥١٧، أحمد: ١٢/٢



١) حديث علي مرفوعا: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله" ضعيف صح بشواهده، ابن ماجة: ١٠٩/١/ح٢٧٩

٢) حديث أنس، كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" بخاري: ٢٤٢/١/ح١٤٢، مسلم: ٢٨٣/١، أبو داود: ١٦/١/ح٤، ترمذي: ١٠/١/ح٥، نسائي: ٢٠/١/ح١٩، ابن ماجة: ١٠٩/١/ح٢٩٨، أحمد: ٩٩/٣

٣) حديث ابن عمر: "مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه" مسلم: ٢٨١/١

٤) حديث حذيفة " انتهى النبي ﷺ إلى سُبَاطة (مزبلة،كناسة) قوم فبال قائما" بخاري: ٣٢٨/١/ح٢٢٤، مسلم: ٢٢٨/١، أبو داود: ٢٧/١/ح٢٣، ترمذي: ١٩/١/ح١٣، نسائي: ١٩/١/ح١٨، ابن ماجة: ١١١/١/ح٣٠٥، أحمد: ٣٩٤/٥

٥) قال ﷺ "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله" بخاري: ٤٩٨/١/ح٣٩٤، مسلم: ٢٢٤/١

٦) قول مروان الأصغر: "أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به" حسن، أبو داود: ٢٠/١/ح١١، دارقطني: ٥٨/١

٧) حديث معاذ مرفوعا: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" حسن بشواهده، أبو داود: ٢٨/١/ح٢٦

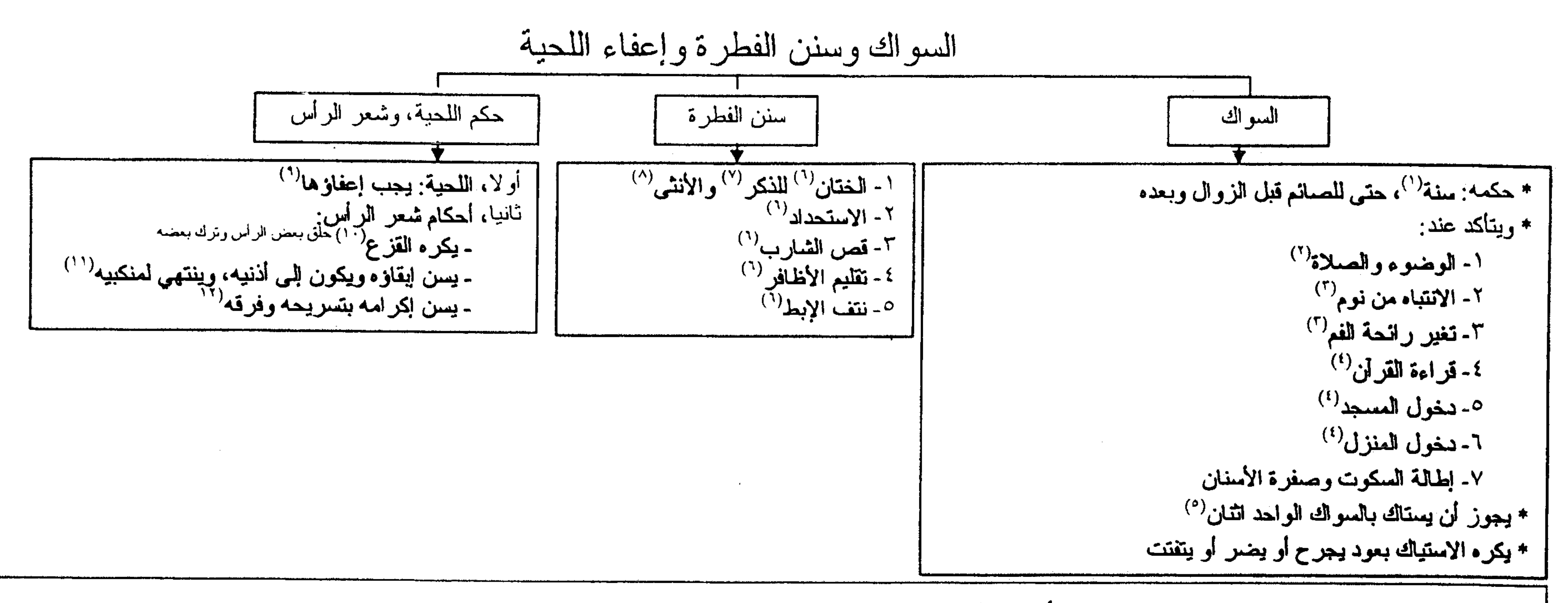
٨) حديث عقبة بن عامر مرفوعا: "ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" صحيح، ابن ماجة: ٤٩٩/١/١٥٦٧

٩) حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك"، صحيح، ترمذي: ١٢/١/ح٧

الاستنجاء والاستجمار

١- الاستنجاء: إزالة ما خرج من السبيلين، بماء طهور، أو حجر طاهر مباح منق
٢- الاستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بالخشب والخرق ونحوها
٣- حقيقة الإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كان، ويكفي في ذلك الظن
ب- حقيقة الإنقاء بالحجر:
١- أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء
٢- لا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات[١]
٣- تعم كل مسحة المحل
٤- يحرم الاستنجاء برجيع أو عظم[١]
٤- يحرم الاستنجاء باليمين[١]
٥- يسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء[٢]، ويجزئ أحدهما[٣]، والماء أفضل[٤]
٦- يكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء
٧- يحرم بروث وعظم، وطعام ولو لبهيمة[٥]، فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء، كما لو تعدى الخارج موضع العادة
٨- يجب الاستنجاء لكل خارج[٦]، إلا الطاهر كالريح أو النجس الذي لم يلوث المحل

١) حديث سلمان، نهانا -يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم، مسلم: ١/٢٢٣
٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، وأن النبي ﷺ كان يفعله، صحيح، ترمذي: ١/٣١/ح١٩
٣) حديث أنس، كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء" بخاري: ١/٢٥٠/ح١٥٠، مسلم: ١/٢٢٧، وحديث عائشة مرفوعا: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ٦/١٠٨، أبو داود: ١/٣٧/ح٤٠، دارقطني: ١/٥٥
٤) حديث أبي هريرة مرفوعا، "نزلت هذه الآية في أهل قباء، (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) التوبة: ١٠٨، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية، صحيح، أبو داود: ١/٣٨/ح٤٤
٥) حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن" مسلم: ١/٣٣٢
٦) قال ﷺ في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" بخاري: ١/٣٧٩/ح٢٦٩، مسلم: ١/٢٤٧، وحديث عائشة: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار" صحيح، انظر هامش (٣) أعلاه



١) قوله ﷺ "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" صحيح، أحمد: ٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨

٢) قوله ﷺ:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" بخاري: ٢/٣٧٤، ح٨٨٧، مسلم١/٢٢٠

٣) حديث حذيفة: "كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل يشوص (يدلك وينقي) فاه بالسواك"، بخاري: ١/٣٥٦، ح٢٤٥، مسلم: ١/٢٢٠

٤) حديث شريح بن هانيء، قال: "سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك" مسلم: ١/٢٢٠

٥) لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي ﷺ فاستاك به، بخاري: ٢/٣٧٧/ح٨٩٠، مسلم: ١/٢٢٢

٦) حديث أبي هريرة مرفوعا: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الابط" بخاري: ١٠/ ٣٣٤/ح٥٨٨٩، مسلم: ١/٢٢٢

٧) حديث: "اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة"، بخاري: ٦/٣٨٨/ح٣٣٥٦، مسلم: ٤/١٨٣٩، ونحن مأمورون بإتباع ملة إبراهيم، قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) النحل: ١٢٣، وقوله ﷺ لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن" حسن بشواهده، أبو داود: ٢٥٣/ح٣٥٦،

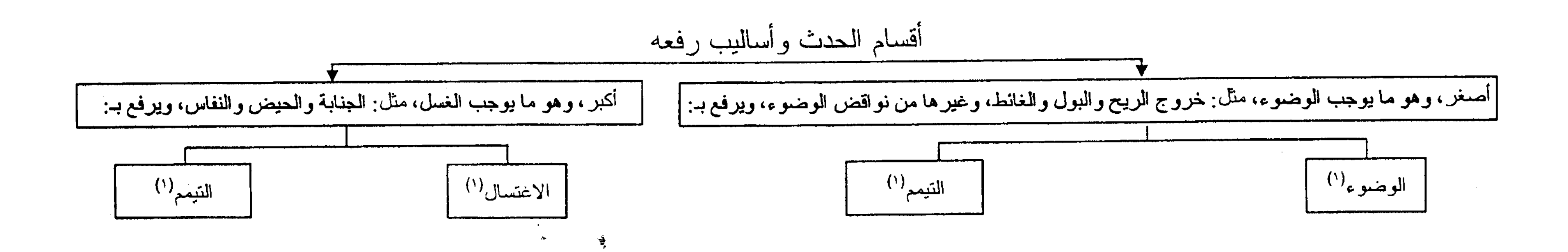
٨) قوله ﷺ "إذا التقى الختانان وجب الغسل" صحيح، ترمذي: ١/١٨٠/ح١٠٨، ابن ماجة: ١١/١٩٩/ح٦٠٨، وهذا يدل على أن النساء كن يختتن

٩) حديث ابن عمر مرفوعا: "خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحي" بخاري: ١٠/٣٤٩/ح٥٨٩٢، مسلم: ١/٢٢٢

١٠) حديث ابن عمر "نهى رسول الله ﷺ عن القزع" متفق عليه

١١ جاء في وصف شعره ﷺ: "كان يضرب منكبيه" (منكب: ملتقى رأس الكتف والعضد) بخاري ومسلم، وفي لفظ: "كان بين أذنيه وعاتقه" صحيح، رواه الخمسة

١٢ حديث: "من كان له شعر فليكرمه" صحيح، أبو داود



١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة: ٦، وقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا)النساء: ٤٣

أقسام الحدث وأحوال المحدث

حدث أصغر: وهو ما يوجب الوضوء، والمحدث حدثا أصغر له أحوال

١- من يجد الماء ويقدر أن يستخدمه عليه أن: يتوضأ[١]
٢- من لا يجد الماء: يتيمم[١]
٣- من يجد الماء ويحتاجه لشرابه أو طعامه: يتيمم
٤- من يجد الماء ولا يقدر أن يستخدمه بسبب:
أ- ضرر يشمل كل جسمه، كمرض عام[١]، برد[٢]، حروق شاملة، ....، الخ: يتيمم
ب- ضرر جزئي: جرح وحرق في أحد أعضاء الوضوء: يتوضأ بغسل السليم ويترك الباقي[٣]
ج- عجز عن الحركة لكبر مثلا ولا يوجد من يوضؤه: يتيمم

حدث أكبر: وهو ما يوجب الغسل، والمحدث حدثا أكبر له أحوال

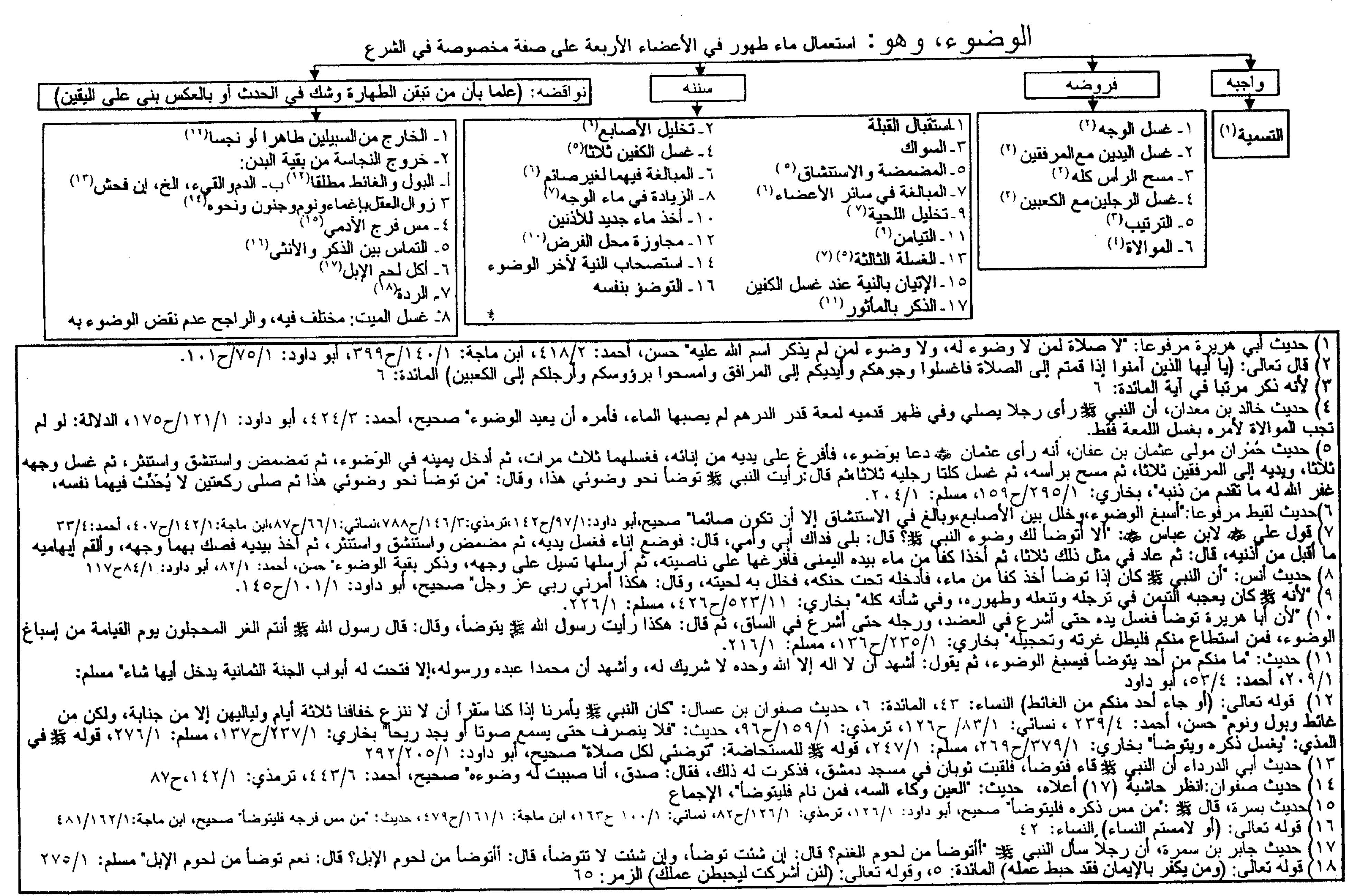
١- من يجد الماء ويقدر أن يستخدمه: يغتسل[١]
٢- من لا يجد الماء: يتيمم[١]
٣- من يجد الماء ويحتاجه لشرابه أو طعامه: يتيمم
٤- من يجد الماء ولا يقدر أن يستخدمه بسبب:
أ- ضرر يشمل جسمه،كمرض عام[١]، برد[٢]، حروق شاملة، ....،الخ: يتيمم
ب- ضرر جزئي، كجرح أو حرق في جسمه: يغسل السليم ويترك الباقي[٣]
ج- عجز عن الحركة لكبر مثلا ولا يوجد من يغسله: يتيمم

مقدار الماء المستخدم في الوضوء: مد، ومقدار الماء المستخدم في الغسل: صاع، ويساوي: أربعة أمداد
فإن حصل الإسباغ في الوضوء بأقل من مد، وفي الغسل بأقل من صاع، أجزأ، والإسباغ هو: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا

١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلي الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة: ٦، قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) النساء: ٤٣

٢) حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فقلت: ذكرت قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء: ٢٩، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا، صحيح، أحمد: ٢٠٣/٤، أبو داود: ٢٣٨/١/ح٣٣٤، دارقطني: ١٧٨/١

٣) عن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم" حسن، أبو داود: ٣٣٢/٥٣٢/١



الوضوء، وهو: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع

واجبه

التسمية[١]

فروضه

١- غسل الوجه[٢]
٢- غسل اليدين مع المرفقين[٢]
٣- مسح الرأس كله[٢]
٤- غسل الرجلين مع الكعبين[٢]
٥- الترتيب[٣]
٦- الموالاة[٤]

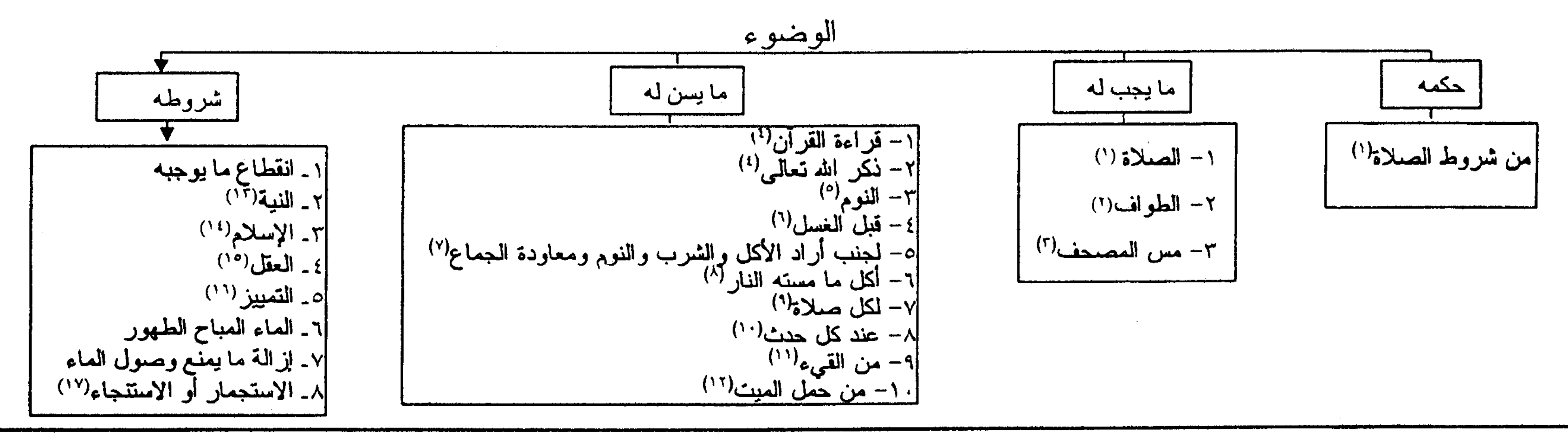
سننه

١- استقبال القبلة
٢- تخليل الأصابع[٦]
٣- السواك
٤- غسل الكفين ثلاثا[٥]
٥- المضمضة والاستنشاق[٥]
٦- المبالغة فيهما لغير صائم[٦]
٧- المبالغة في سائر الأعضاء[٦]
٨- الزيادة في ماء الوجه[٧]
٩- تخليل اللحية[٧]
١٠- أخذ ماء جديد للأذنين
١١- التيامن[٩]
١٢- مجاوزة محل الفرض[١٠]
١٣- الغسلة الثالثة[٥] [٧]
١٤- استصحاب النية لآخر الوضوء
١٥- الإتيان بالنية عند غسل الكفين
١٦- التوضؤ بنفسه
١٧- الذكر بالمأثور[١١]

نواقضه: (علما بأن من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين)

١- الخارج من السبيلين طاهرا أو نجسا[١٢]
٢- خروج النجاسة من بقية البدن:
أ- البول والغائط مطلقا[١٢] ب- الدم والقيء، الخ، إن فحش[١٣]
٣ زوال العقل بإغماء ونوم وجنون ونحوه[١٤]
٤- مس فرج الآدمي[١٥]
٥- التماس بين الذكر والأنثى[١٦]
٦- أكل لحم الإبل[١٧]
٧- الردة[١٨]
٨- غسل الميت: مختلف فيه، والراجح عدم نقض الوضوء به

١) حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" حسن، أحمد: ٤١٨/٢، ابن ماجة: ١٤٠/١ح٣٩٩، أبو داود: ٧٥/١ح١٠١.
٢) قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: ٦
٣) لأنه ذكر مرتبا في آية المائدة: ٦
٤) حديث خالد بن معدان، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء" صحيح، أحمد: ٤٢٤/٣، أبو داود: ١٢١/١ح١٧٥، الدلالة: لو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.
٥) حديث حُمْران مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان ﷺ دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا،ثم قال:رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه"، بخاري: ٢٩٥/١ح١٥٩، مسلم: ٢٠٤/١.
٦)حديث لقيط مرفوعا:"أسبغ الوضوء،وخلل بين الأصابع،وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" صحيح،أبو داود:٩٧/١ح١٤٢،ترمذي:١٤٦/٣ح٧٨٨،نسائي:٦٦/١ح٨٧،ابن ماجة:١٤٢/١ح٤٠٧، أحمد:٣٣/٤
٧) قول علي ﷺ لابن عباس ﷺ: "ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذا كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء" حسن، أحمد: ٨٢/١، أبو داود: ٨٤/١ح١١٧
٨) حديث أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل" صحيح، أبو داود: ١٠١/١ح١٤٥.
٩) "لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله" بخاري: ٥٢٣/١١ح٤٢٦، مسلم: ٢٢٦/١.
١٠) "لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" بخاري: ٢٣٥/١ح١٣٦، مسلم: ٢١٦/١.
١١) حديث: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل أيها شاء" مسلم: ٢٠٩/١، أحمد: ٥٣/٤، أبو داود
١٢) قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) النساء: ٤٣، المائدة: ٦، حديث صفوان بن عسال: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" حسن، أحمد: ٢٣٩/٤ ، نسائي: ٨٣/١/ ح١٢٦، ترمذي: ١٥٩/١ح٩٦، حديث: "فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" بخاري: ٢٣٧/١ح١٣٧، مسلم: ٢٧٦/١، قوله ﷺ في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" بخاري: ٣٧٩/١ح٢٦٩، مسلم: ٢٤٧/١، قوله ﷺ للمستحاضة: "توضئي لكل صلاة" صحيح، أبو داود: ٢٠٥/١ ٢٩٢
١٣) حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه" صحيح، أحمد: ٤٤٣/٦، ترمذي: ١٤٢/١،ح٨٧
١٤) حديث صفوان:انظر حاشية (١٧) أعلاه، حديث: "العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ"، الإجماع
١٥)حديث بسرة، قال ﷺ :"من مس ذكره فليتوضأ" صحيح، أبو داود: ١٢٦/١، ترمذي: ١٢٦/١ح٨٢، نسائي: ١٠٠/١ ح١٦٣، ابن ماجة: ١٦١/١ح٤٧٩، حديث: "من مس فرجه فليتوضأ" صحيح، ابن ماجة:١٦٢/١/٤٨١
١٦) قوله تعالى: (أو لامستم النساء) النساء: ٤٢
١٧) حديث جابر بن سمرة، أن رجلا سأل النبي ﷺ "أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل" مسلم: ٢٧٥/١
١٨) قوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) المائدة: ٥، وقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) الزمر: ٦٥



١) قوله تعالى:(إذا قمتم :إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) المائدة: ٦،حديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" مسلم: ٢٧٦/١، ترمذي: ٥/١/ح١، ابن ماجة: ١٠٠/١/ح٢٧٢

٢) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، ترمذي: ٢٨٤/١/ح٩٦٠، دارمي: ٤٤/٢، ابن خزيمة: ٢٧٣٩، ابن حبان: ٩٩٨، بيهقي: ٥٨/٥، حاكم: ٤٥٩/١

٣) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)الواقعة: ، قوله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر" صحيح بشواهده، دارقطني: ١٢١/١، بيهقي: ٨٨/١، الطبراني في الكبير: ٣٣/٩/ح٨٣٣٦

٤) حديث جابر بن قنفد، أنه سلم على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة" صحيح، أبو داود: ١٧/٣٤/١، ابن ماجة: ٣٥٠/١٢٦/١، حديث أبي الجهيم ﷺ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام، بخاري: ٤٤١/١/ح٣٣٧، مسلم ٢٨١/١/ح٣٦٩

٥) حديث: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به" بخاري: ٦٣١١/١٠٩/١١، مسلم: ٢٧١٠/٢٠٨١/٤

٦) حديث عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة" مسلم: ٣١٦/٢٥٣/١

٧) حديث عائشة: "كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة" مسلم: ٢٤٨/١، ٢٢/٣٠٥، نسائي: ١٣٨/١، أبو داود: ٢٢١/٣٧٤/١، حديث عمار ﷺ، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة" أبو داود: ٢٢٢/٣٧٥/١، حديث: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" مسلم: ٣٠٨/٢٤٩/١، أبو داود: ٢١٧/٣٧١/١، ترمذي: ١٤١/٩٤/١، نسائي: ١٤٢/١، ابن ماجة: ٥٨٧/١٩٣/١

٨) حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضأوا مما مست النار" مختصر مسلم: ١٤٧، مسلم: ٣٥٢/٢٧٢/١، نسائي: ١٠٥/١

٩) جديث بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال عمداً فعلته يا عمر" مختصر مسلم: ١٤٢، مسلم: ٢٧٧/٢٣٢/١، أبو داود: ١٧١/٢٩٢/١، ترمذي: ٦١/٤٢/١، نسائي: ٨٦/١

١٠) حديث بريدة ﷺ قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك(حركة لها صوت) أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ: لهذا" صحيح الجامع الصغير: ٧٨٩٤، ترمذي: ٣٧٧٢/٢٨٢/١

١١)حديث أبي الدرداء:أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه" صحيح، ترمذي: ٨٧/٥٨/١، أبو داود: ٢٣٦٤/٨/٧

١٢) لقوله ﷺ: "من غسّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" صحيح، أحمد: الفتح الرباني: ٤٨٦/١٤٥/٢، ابن حبان: ٧٥١/١٩١، بيهقي: ٣٠٠/١، ترمذي: ٢٣١/٢

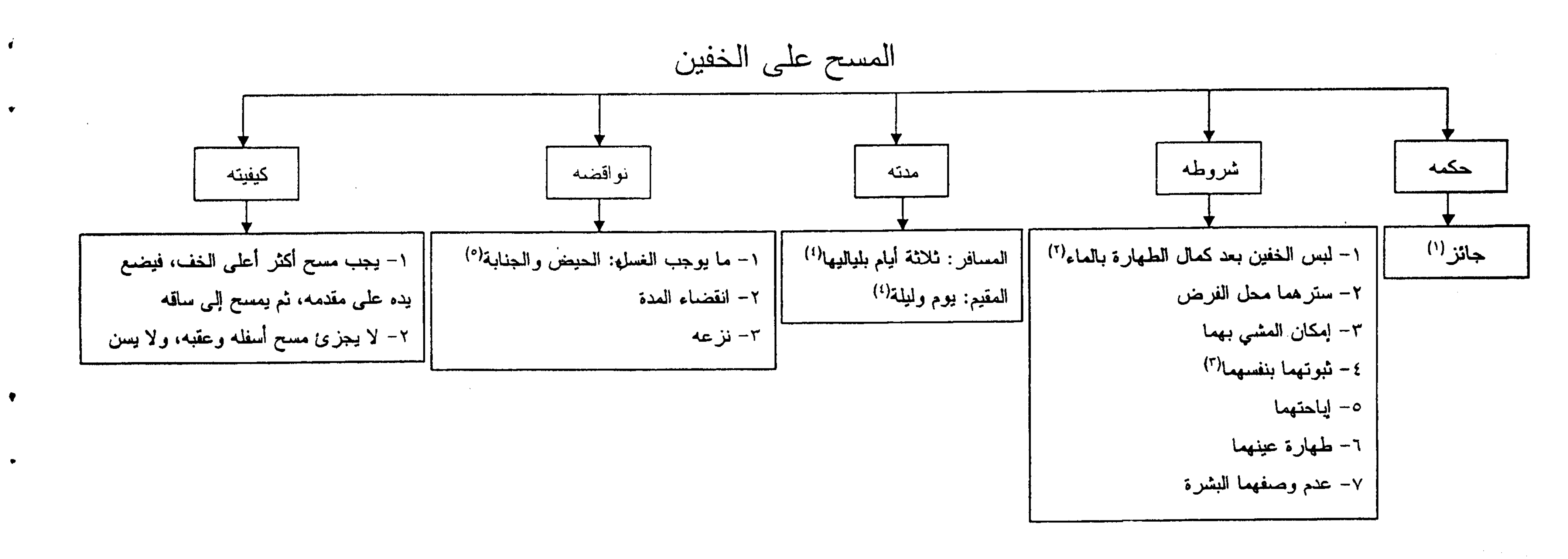
١٣) قوله ﷺ:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ...." بخاري: ٩/١/ح١، مسلم: ١٥١٥/٣

١٤) قوله ﷺ لمعاذ:"إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم على شهادة أن لا اله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات..." بخاري: ٢٦١/٣/ح١٣٩٥، مسلم: ٥٠/١

١٥) حديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) صحيح، أبو داود: ٥٥٨/٤/ح٤٣٩٨، نسائي: ١٥٦/١/ح٣٤٣٢، ابن ماجة: ٢٠٤١/٦٥٨/١.

١٦) حديث: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع" صحيح، أبو داود: ٣٣٢/١/ح٤٩٤، ترمذي: ٢٥٩/٢/ح٤٠٧

١٧) حديث عائشة مرفوعا "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ١٠٨/٦، أبو داود: ٣٧/١/ح٤٠



١) حديث جرير قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه" بخاري: ١/٤٩٤/ح٣٧٨، مسلم: ١/٢٢٧

٢) حديث المغيرة: "كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" بخاري: ١/٣٠٩/ح٢٠٦، مسلم: ١/٢٠٣

٣) حديث المغيرة: "أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين"، صحيح، أبو داود: ١/١١٢/ح١٥٩، ترمذي: ١/١٦٧/ح٩٩

٤) حديث عوف بن مالك: "أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، صحيح، أحمد: ٦/٢٧

٥) حديث صفوان بن عسال، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة"، حسن، أحمد: ٤/٢٣٩، نسائي: ١/٨٣/ح١٢٦، ترمذي: ١/١٥٩/ح٩٦



١) حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"، مسلم: ١/٢٠٤، ترمذي: ١/٥/ح١، ابن ماجة: ١/١٠٠/ح٢٧٢

٢) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، انظر: الوضوء، ص: ٢٤ حاشية (٢)

٣) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة: ٧٩، حديث: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر" صحيح، دار قطني: ١/١٢٢، بيهقي: ١/٨٨، طبراني في الكبير: ٩/٣٣

٤) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء: ٤٣

٥) قوله ﷺ لعلي: "إذا فضخت الماء فاغتسل" صحيح، أبو داود: ١/١٤٢/ح٢٠٦

٦) قوله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل" مسلم: ١/٢٧١

٧) لأن النبي ﷺ "أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم" صحيح، أبو داود: ١/٢٥١/ح٣٥٥، ترمذي: ١/٥٠٢/ح٦٠٥، نسائي: ١/١٠٩/ح١٨٨

٨) قوله ﷺ: "اغسلنها" بخاري: ٣/١٣١/ح١٢٥٨، مسلم: ٢/٦٤٦. وقوله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر" بخاري: ١/٦٤/ح١٨٥١، مسلم: ١/٨٦٥

٩) حديث ميمونة: "وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُردْها، وجعل ينفض الماء بيديه" بخاري: ١/٣٧٥/ح٢٦٦، مسلم: ١/٢٥٤. حديث عائشة ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده" بخاري: ١/٣٨٢/ح٢٧٢، مسلم: ١/٢٥٣

١٠) حديث عائشة و ميمونة في صفة غسله ﷺ: "ثم تنحى فغسل قدميه" بخاري: ١/٣٨٤/ح٢٧٦، مسلم: ١/٢٥٤

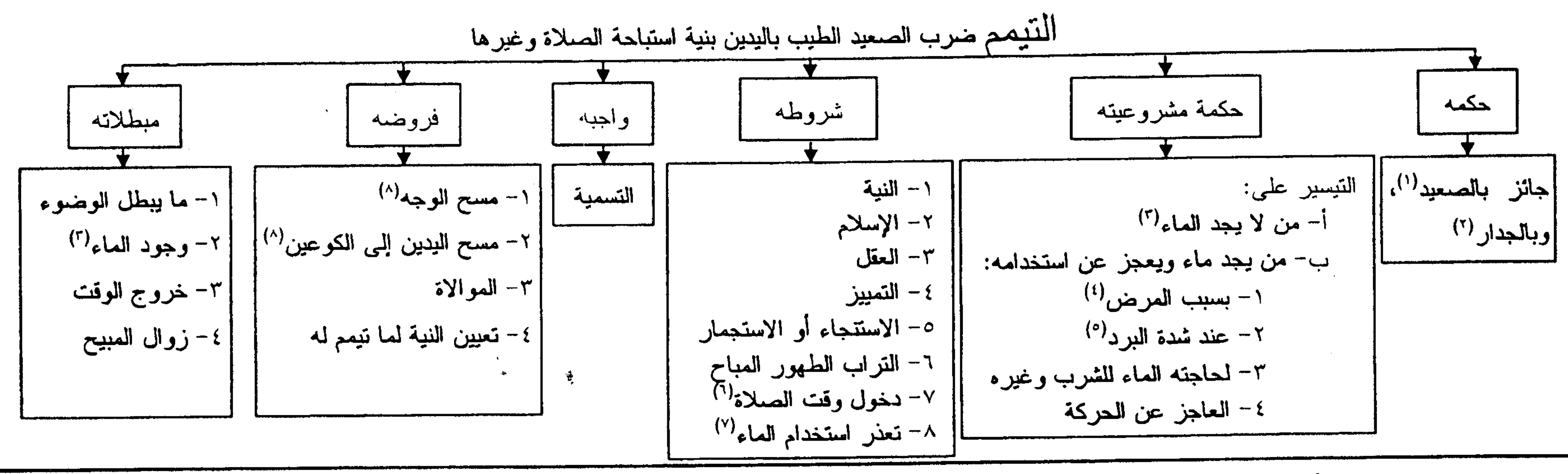
١١) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم" بخاري: ١/٣٥٧/ح٨٧٩، مسلم: ١/٥٧٩، الدلالة الأمر ليس للوجوب لأنه ثبت عن بعض الصحابة أنهم لم يغتسلوا للجمعة.

١٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" صحيح، أحمد: ٢/٤٣٢، أبو داود: ٣/٥١١/ح٣١٦١، ترمذي: ٣/٣٠٩/ح٩٩٣

١٣) لأنه ﷺ: "اغتسل من الإغماء" بخاري: ٢/١٧٢/ح٦٨٧، مسلم ١/٣١١

١٤) لأن ابن عمر: "كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ودخل نهاراً"، "ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله" مسلم: ٢/٩١٩

١٥) قوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش لما استحيضت: "اغتسلي لكل صلاة" صحيح، أبو داود: ١/٢٠٤، مسلم: ١/٢٦٣/ح٣٣٤



١) قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) النساء:٤٣- المائدة: ٦.
- السنة: الأحاديث المذكورة تاليا

٢) حديث أبي الجهيم ﷺ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام، بخاري: ١/٤٤١/ح٣٣٧، مسلم ١/٢٨١/ح٣٦٩

٣) قوله ﷺ: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"، صحيح، الترمذي: ١/٢١١/ح١٢٤، أبو داود: ١/٥٢٨/ح٣٢٩، نسائي: ١/١٧١، بألفاظ متقاربة، عن عمران بن حصين ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: "ما منعك أن تصلي؟" قال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال ﷺ: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" بخاري: ١/٤٧٧/ح٣٤٤، مسلم: ١/٤٧٤/ح٦٨٢، حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" صحيح، أبو داود: ١/٥٣٦/ح٣٣٤

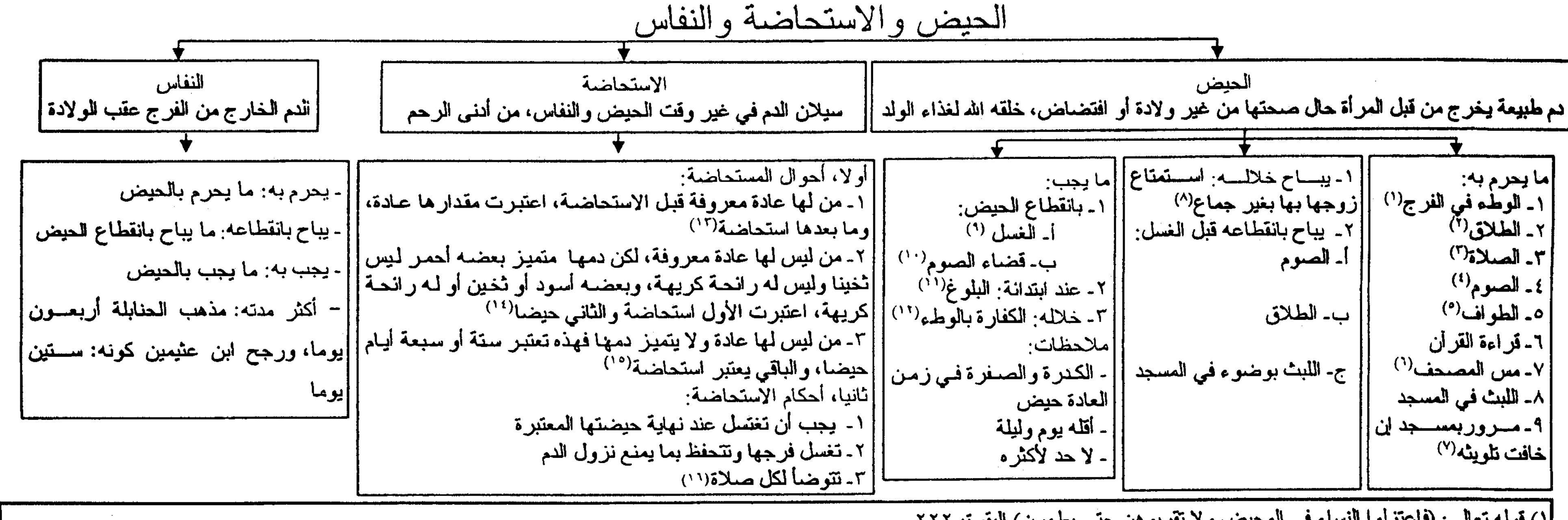
٤) قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى) النساء: ٤٣، حديث جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم" حسن، أبو داود: ١/٥٣٢/٣٣٢

٥) حديث عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء: ٢٩، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا"، صحيح، أحمد: ٤/٢٠٣، أبو داود: ١/٢٣٨/ح٣٣٤، دارقطني: ١/١٧٨

٦) حديث أبَيّ مرفوعاً: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره"، صحيح، أحمد: ٥/٢٤٨

٧) قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) النساء: ٤٣

٨) قوله ﷺ لعمار: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه" بخاري: ١/٤٤٣،ح٣٣٨، مسلم: ١/٢٠٨



١) قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة: ٢٢٢

٢) قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١

٣) قوله ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" بخاري: ١/٣٣١/ح٢٢٨، مسلم: ١/٢٦٢

٤) قوله ﷺ: "أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى"، بخاري: ١/٤٠٥، مسلم: ١/٨٦

٥) قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ١/٤٠٠/ح٢٩٤، مسلم: ٢/٨٧٣

٦) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة: ٧٩

٧) قوله ﷺ لعائشة: "ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك" مسلم: ١/٢٤٥، أبو داود: ١/١٧٩/ح٢٦١، ترمذي: ١/٢٤١/ح١٣٤، نسائي: ١/١٤٦/ح٢٧١، ابن ماجة: ١/٢٠٧/ح٢٦٤

٨) حديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" مسلم: ١/٢٤٦/ح٣٠٢، ابن ماجة: ١/٢١١/ح٦٤٤، أبو داود: ١/٤٣٩/ح٢٥٥، ترمذي: ٤/٢٨٢/٤٠٦٠، نسائي: ١/١٥٢

٩) قوله ﷺ : "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي"، بخاري: ١/٣٣٢/ح٢٢٨، مسلم: ١/٢٦٢

١٠) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" بخاري: ١/٤٢١/ح٣٢١، مسلم: ١/٢٦٥/ح٣٣٥، ترمذي: ١/٨٧/١٣٠، أبو داود: ١/٤٤٤/ح٢٥٩، ابن ماجة: ١/٢٠٧/٦٣١

١١) قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، صحيح، أبو داود: ١/٤٢١/ح٦٤١، ترمذي: ١/٢١٥/ح٣٧٧، ابن ماجة: ١/٢١٥/ح٦٥٥

١٢) حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: "في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار"، صحيح، أبو داود: ١/١٨١/ح٢٦٤

١٣) قوله ﷺ لأم حبيبة: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" مسلم: ٣٣٤/٦٥/١/٢٦٤

١٤) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق" صحيح، نسائي: ١/١٨٥، أبو داود: ١/٤٧٠/ح٢٨٣

١٥) قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" حسن، أبو داود: ١/٤٧٥/ح٢٨٤، ترمذي: ١/٨٣/ح١٢٨، ابن ماجة: ١/٢٠٥/ح٦٢٧

١٦) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" صحيح، أبو داود: ١/٢٠٥/ح٢٩٢ وقوله ﷺ في المستحاضة: "وتتوضأ عند كل صلاة" صحيح، أبو داود: ١/٢١٣/ح٣٠٤، ترمذي: ١/٢٢٠/١٢٦

أحكام الآنية

١- يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً[١]
٢- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة والمموه بهما[٢]، وكذلك يحرم اتخاذ آلات الذهب والفضة
٣- يباح إناء ضبب بضبة يسيرة من فضة لغير زينة[٣]، وتكره مباشرة الضبة المباحة لحاجة
٤- يباح استخدام آنية الكفار وثيابهم، فهي طاهرة[٤]، إلا من استحل النجاسات، فما استعملوه نجس[٥]
٥- لا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته
٦- عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها نجس، وجلدها لا يطهر بالدباغ[٦]
٧- شعر الميتة وصوفها وريشها طاهر، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفار[٧]
٨- يسن تغطية الآنية وإيكاء[ربط] الأسقية[٨]

١) لأن النبي ﷺ اغتسل من جفنة [قصعة]: صحيح، أبو داود: ١/٤٠/ح ٦٨، ابن ماجة: ١/١٣٢/ح٣٧٠، "وتوضأ من تَوْر[قدح] من صُفْر[صنف جيد من النحاس ويسمى: شبه]" بخاري: ١/٣٠٢/ح١٩٧، "ومن قربة"، بخاري: ٢/٤٧٧/ح٩٩٢، مسلم: ١/٥٢٦، و"إداوة"، بخاري: ١/٢٥٢/ح١٥٢، مسلم: ١/٢٢٧
٢) حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" بخاري: ٩/٥٥٤/ح٥٤٢٦، مسلم: ٣/١٦٣٨، وحديث: "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ [صوت وقوع الماء في الجوف] في بطنه نارُ جهنم" بخاري: ١٠/٩٦/خ٥٦٣٤، مسلم: ٣/١٦٣٤،
٣) حديث أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب[صدع، شق] سلسلة من فضة، بخاري: ٦/٢١٢/ح٣١٠٩
٤) حديث أن النبي ﷺ استعمل مزادة [ظرف يحمل فيه ماء، جمعه مزاود] مشركة، وهذا يفهم من حديث عمران بن حصين الطويل، بخاري: ١/٤٤٧/ح٣٤٤، مسلم: ١/٤٧٤، أحمد: ٤/٤٣٤، بيهقي: ١/٣٢
٥) حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها" بخاري: ٩/٦٠٤/ح٥٤٧٨ مسلم: ٣/١٥٣٢
٦) الكتاب: (حرمت عليكم الميتة) المائدة: ٣، حديث عبد الله بن عُكَيْم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب[جلد غير مدبوغ] ولا عصب" أحمد: ٤/٣١١، أبو داود: ٤١٤٧، نسائي: ٢/١٩٢، ابن ماجة: ٣٦١٣، طيالسي: ١٢٩٣، بيهقي: ١/١٤
٧) الكتاب: (ومن أصوافها وأوبارها) النحل: ٨٠
٨) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودا" بخاري: ١٠/٨٨/ح٢٣و مسلم: ٣/١٥٩٤

الطهارات والنجاسات

من الأشياء الطاهرة	من الأشياء النجسة
١- ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم مما دون الهر في الخلقة مثل: الحية و الفأر[١] ٢- المسكر غير المائع ٣- من الإنسان: - اللبن - المني[٢] ٤- ميتة كل من: أ- الأدمي[٣]/ السمك/ الجراد ب- مالا نفس له سائلة مثل: العقرب، الخنفساء، النمل، النحل، البق، الخ[٤] ٥ - مما يؤكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة: البول/ الروث/ القيء/ المذي/ المني/ اللبن..الخ[٥] ٦- سؤر الهر فما دونه في الخلقة[١] ٧- طين شارع ظنت نجاسته ٨- عرقُ وريقُ طاهر[١]	١- مالا يؤكل لحمه من الطير والبهائم مما فوق الهر في الخلقة ٢- المسكر المائع و الحشيشة[٧] ٣- من الإنسان: - البول - الغائط - القيء- المذي ٤- ميتة ما لم يذكر في البند الرابع من الأشياء الطاهرة[٨] ٥- مما لا يؤكل لحمه: البول/ الروث/ القيء/ المذي/ المني/ اللبن..الخ[٩] ٦- الدم[١٠] ٧- القيح ٨- الصديد

١) حديث أبي قتادة مرفوعاً: "فجاءت هرة، فأصغى لها بالإناء حتى شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، صحيح، الموطأ: ٢٢/١ح١٣، أبو داود: ٦٠/١ح٧٥، ترمذي: ١٥٣/١ح٩٢، نسائي: ٥٥/١ح٦٨، ابن ماجة: ١٣١/١ح٣٦٧

٢) قول عائشة: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به" مسلم: ٢٣٨/١

٣) حديث: "المؤمن لا ينجس" بخاري: ٣٩٠/١ح٢٨٣، مسلم: ٢٨٢/١

٤) حديث: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله^فليغمسه^" صحيح، نسائي: ١٧٨/٧ح٤٢٦٢، وزاد بخاري: ٣٥٩/١ح٣٣٢٠: "فليغمسه ثم لينزعه"

٥) قوله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان^مبارك^ الإبل" صحيح ، ترمذي: ١٨٠/١ح٣٤٨، حديث جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: "أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ، قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأمن لحوم الإبل، وقال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم"، أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا" مسلم: ٢٧٥/١، قوله ﷺ للعوارانيين: انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها" بخاري: ١١١/١٢، مسلم: ٢٤١/١

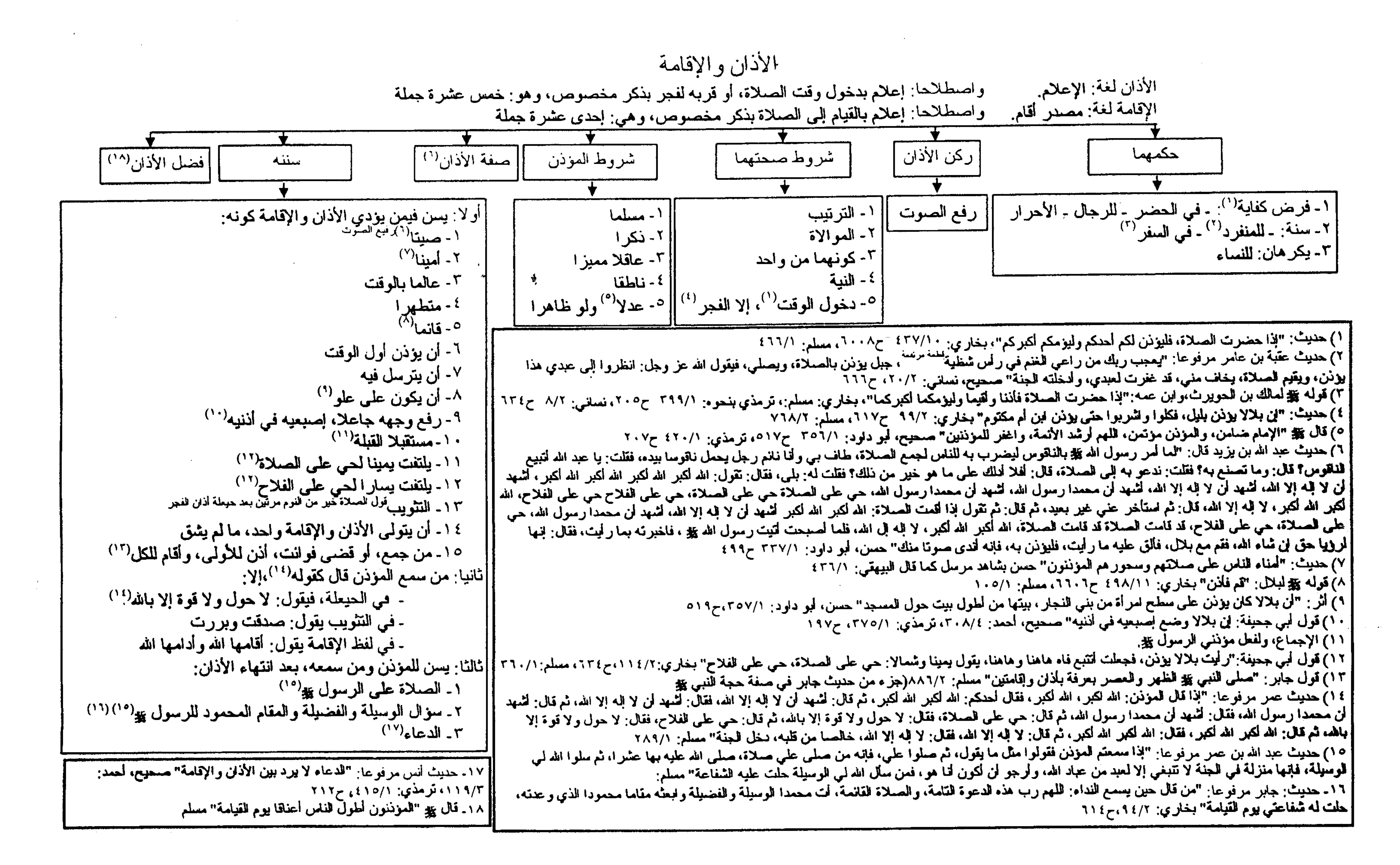
٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا تنخع أحدكم، فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض" مسلم: ٣٨٩/١

٧) قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة: ٩٠

٨) قوله تعالى: (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) الأنعام: ١٤٥

٩) قوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: "إنه كان لا يتنزه من بوله" بخاري: ٣١٧/١ح٢١٦، مسلم: ٢٤١/١

١٠) حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله ﷺ : "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء" بخاري: ٨٦/١، مسلم: ١٦٦/١، وأخرجه أصحاب السنن



الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام. واصطلاحا: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر بذكر مخصوص، وهو: خمس عشرة جملة

الإقامة لغة: مصدر أقام. واصطلاحا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وهي: إحدى عشرة جملة

حكمهما

١- فرض كفاية(١): - في الحضر - للرجال - الأحرار

٢- سنة: - للمنفرد(٢) - في السفر(٣)

٣- يكرهان: للنساء

ركن الأذان

رفع الصوت

شروط صحتهما

١- الترتيب

٢- الموالاة

٣- كونهما من واحد

٤- النية

٥- دخول الوقت(١)، إلا الفجر(٤)

شروط المؤذن

١- مسلما

٢- ذكرا

٣- عاقلا مميزا

٤- ناطقا

٥- عدلا(٥) ولو ظاهرا

صفة الأذان(٦)

سننه

أولا: يسن فيمن يؤدي الأذان والإقامة كونه:

١- صيتا(٦) رفيع الصوت

٢- أمينا(٧)

٣- عالما بالوقت

٤- متطهرا

٥- قائما(٨)

٦- أن يؤذن أول الوقت

٧- أن يترسل فيه

٨- أن يكون على علو(٩)

٩- رفع وجهه جاعلا، إصبعيه في أذنيه(١٠)

١٠- مستقبلا القبلة(١١)

١١- يلتفت يمينا لحي على الصلاة(١٢)

١٢- يلتفت يسارا لحي على الفلاح(١٢)

١٣- التثويب قول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان الفجر

١٤- أن يتولى الأذان والإقامة واحد، ما لم يشق

١٥- من جمع، أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام للكل(١٣)

ثانيا: من سمع المؤذن قال كقوله(١٤)، إلا:

- في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله(١٤)

- في التثويب يقول: صدقت وبررت

- في لفظ الإقامة يقول: أقامها الله وأدامها الله

ثالثا: يسن للمؤذن ومن سمعه، بعد انتهاء الأذان:

١- الصلاة على الرسول ﷺ(١٥)

٢- سؤال الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود للرسول ﷺ(١٥)(١٦)

٣- الدعاء(١٧)

فضل الأذان(١٨)

١) حديث: "إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"، بخاري: ٤٣٧/١٠ ح٦٠٠٨، مسلم: ٤٦٦/١

٢) حديث عقبة بن عامر مرفوعا: "يعجب ربك من راعي الغنم في رأس شظية قطعة مرتفعة، جبل يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة" صحيح، نسائي: ٢٠/٢، ح٦٦٦

٣) قوله ﷺ لمالك بن الحويرث،وابن عمه:"إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"، بخاري: مسلم:، ترمذي بنحوه: ٣٩٩/١ ح٢٠٥، نسائي: ٨/٢ ح٦٣٤

٤) حديث: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" بخاري: ٩٩/٢ ح٦١٧، مسلم: ٧٦٨/٢

٥) قال ﷺ "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين" صحيح، أبو داود: ٣٥٦/١ ح٥١٧، ترمذي: ٤٢٠/١ ح٢٠٧

٦) حديث عبد الله بن يزيد قال: "لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا بيده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك" حسن، أبو داود: ٣٣٧/١ ح٤٩٩

٧) حديث: "أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون" حسن بشاهد مرسل كما قال البيهقي: ٤٣٦/١

٨) قوله ﷺ لبلال: "قم فأذن" بخاري: ٤٩٨/١١ ح٦٦٠٦، مسلم: ١٠٥/١

٩) أثر: "أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد" حسن، أبو داود: ٣٥٧/١،ح٥١٩

١٠) قول أبي جحيفة: إن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه" صحيح، أحمد: ٣٠٨/٤، ترمذي: ٣٧٥/١، ح١٩٧

١١) الإجماع، ولفعل مؤذني الرسول ﷺ.

١٢) قول أبي جحيفة:"رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح" بخاري:١١٤/٢،ح٦٣٤، مسلم:٣٦٠/١

١٣) قول جابر: "صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين" مسلم: ٨٨٦/٢(جزء من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ

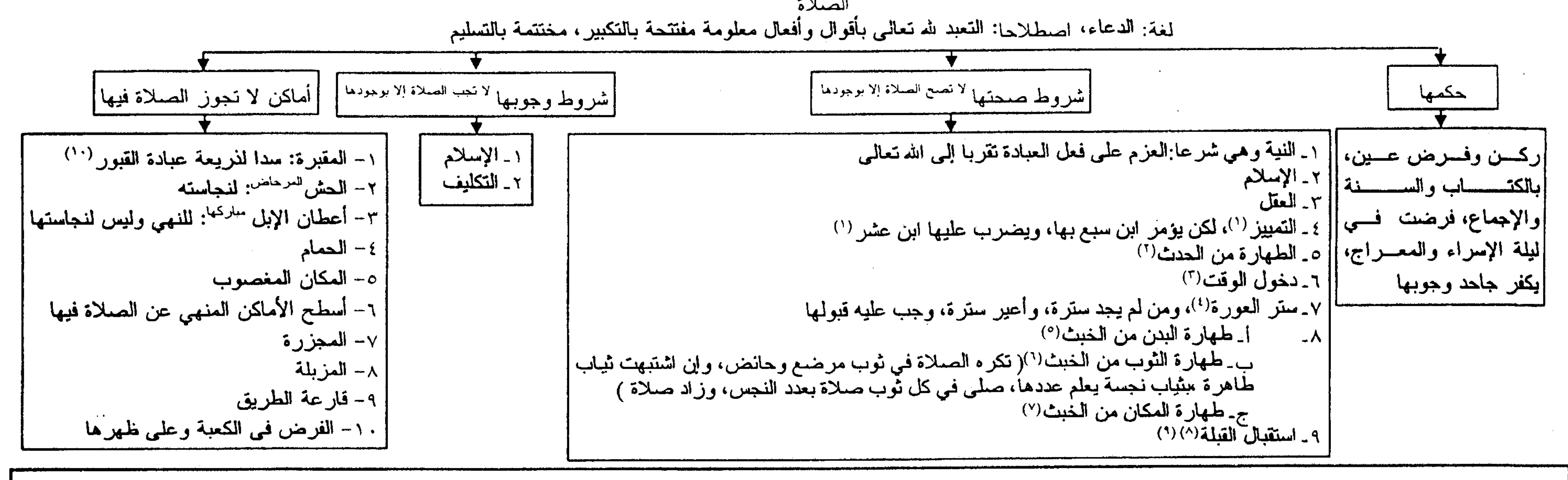
١٤) حديث عمر مرفوعا: "إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، دخل الجنة" مسلم: ٢٨٩/١

١٥) حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" مسلم:

١٦- حديث: جابر مرفوعا: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة" بخاري: ٩٤/٢،ح٦١٤

١٧- حديث أنس مرفوعا: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" صحيح، أحمد: ١١٩/٣، ترمذي: ٤١٥/١، ح٢١٢

١٨- قال ﷺ "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" مسلم



١) حديث: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"، صحيح، أبو داود: ٣٣٢/١/ح٤٩٤، ترمذي: ٢٥٩/٢/ح٤٠٧

٢) قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، مسلم: ٢٠٤/١.

٣) قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الإسراء: ٧٨، حديث جابر: انظر: مواقيت الصلاة هامش رقم (١)

٤) قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف: ٣١. وقوله ﷺ "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" صحيح، أبو داود: ٤٢١/١/ح٦٤١، ترمذي: ٢١٥/١/ح٣٧٧، ابن ماجة: ٢١٥/١/ح٦٥٥، وحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد، قال: نعم، وازرره ولو بشوكة"، حسن، أبو داود: ٤١٦/١/ح٦٣١، نسائي: ٧٠/٢/ح٧٦٥.

٥- قوله ﷺ: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"، صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤/١/ح٢، ابن ماجة: ٣٤٨، حاكم: ١٨٣/١، أحمد: ٣٢٦/٢، ٣٨٨، ٣٨٩.

٦) قوله تعالى: (وثيابك فطهر) المدثر: ٤. وقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض: "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" بخاري: ٣٣٠/١/ح٢٢٧، مسلم: ٢٤٠/١ حديث أبي سعيد: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً"، صحيح، أبو داود: ٤٢٦/١/ح٦٥٠

٧- قوله ﷺ في بول الأعرابي: "أريقوا عليه ذنوباً من ماء" بخاري: ٣٢٤/١/ح٢٢١، مسلم: ٢٣٦/١.

٨) قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) البقرة: ١٤٤

٩) حديث المسيء صلاته، عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: "وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل" فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"، بخاري: ١٤٥/١- ١٤٦، ١٧٢/٤، ٣٦٧، مسلم: ١١/٢، ورواه أبو داود، نسائي، ترمذي، ابن ماجة، بيهقي وأحمد

١٠) حديث: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" صحيح، أحمد: ٨٣/٣، ٩٦، أبو داود: كتاب الصلاة/٤٩٢، ترمذي: باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام/ ٣١٧وغيرهم، حديث: لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك" مسلم: ٣٧٧/١

أركان الصلاة وواجباتها

أركانها لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا

١- القيام في الفرض للقادر[١]
٢- تكبيرة الإحرام[٢] [٣]
٣- قراءة الفاتحة مرتبة[٤]
٤- الركوع[٢] [٥]
٥- الرفع منه
٦- الاعتدال قائما[٢]
٧- السجود[٢] [٥]، ويكون على سبعة أعضاء[١٤]
٨- الرفع منه
٩- الجلوس بين السجدتين[٢]
١٠- الطمأنينة في كل ركن[٢]
١١- التشهد الأخير[٦]
١٢- الجلوس لـ التشهد الأخير
١٣- التسليمتان[٨]
و التسليمتين[٧]
١٤- ترتيب الأركان السابقة

واجباتها تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا

١- التكبير لغير الإحرام[٩]
٢- قول: سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد[١٠]
٣- قول: (ربنا ولك الحمد) للجميع.(الأمام، والمأموم، والمنفرد)
٤- قول: (سبحان ربي العظيم) مرة في الركوع[١١]
٥- قول: (سبحان ربي الأعلى) مرة في السجود[١١]
٦- قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين[١٢]
٧- التشهد الأول[١٣]
٨- الجلوس للتشهد الأول[١٣]

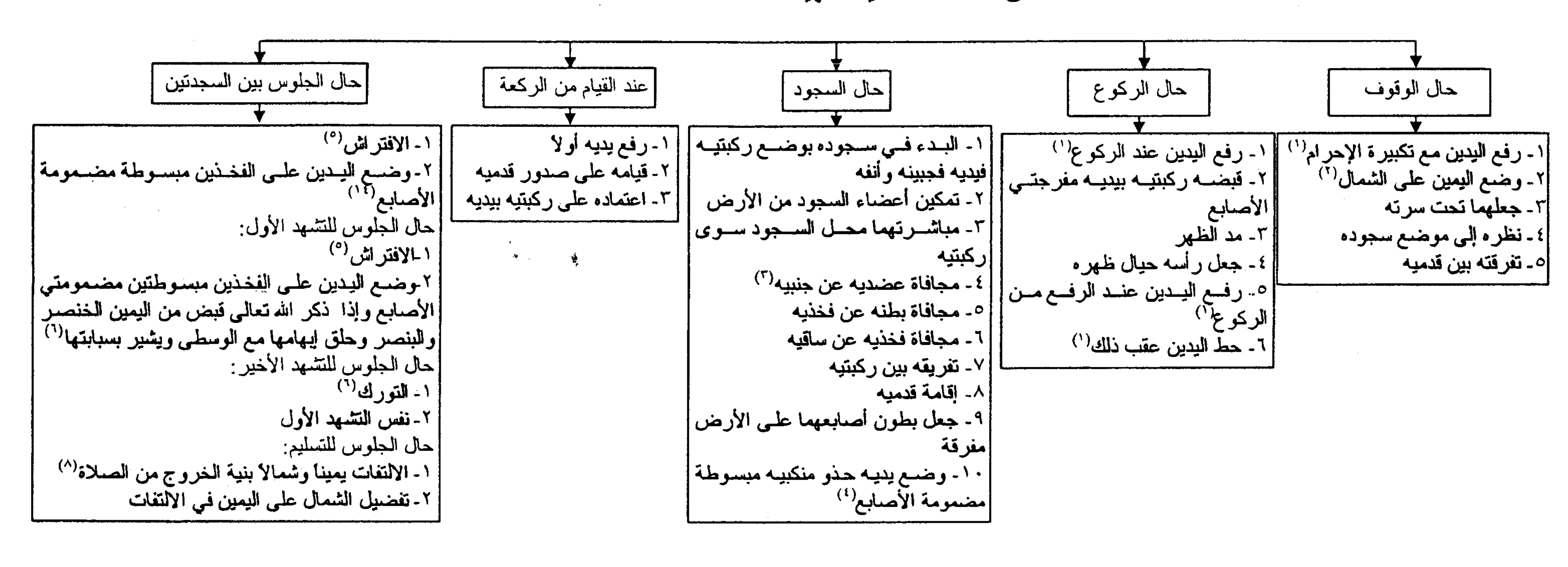
١) قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) البقرة: ٢٣٨. قوله ﷺ لعمران بن الحصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب" بخاري: ٥٤٨/٢/ح١١١٥
٢) أنظر حديث المسيء صلاته في موضوع شروط الصلاة هامش٧ ص٣٣
٣) قوله ﷺ: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" صحيح، أبو داود: ٤٩/١/ح٦١، مسلم: ٤١١/١/ح٦١٨
٤) قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" بخاري: ٢٣٧/٢/ح٧٥٦، مسلم: ٢٩٥/١
٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الحج: ٧٧.
٦) قول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله"، صحيح، نسائي: ٤٠/٣/ح١٢٧٧.
٧) لأن الرسول ﷺ داوم عليه وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" بخاري: ١٦٥/١، مسلم: ١٣٤/٢
٨) قوله ﷺ: "وتحليلها التسليم"، صحيح، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذي: ٩/١ .
٩) قول ابن مسعود: "رأيت النبي يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود"، صحيح، أحمد: ٣٨٦/١، نسائي: ٢٠٥/٢/ح١٠٨٣، ترمذي: ٣٣/٢/ح٢٥٣.
١٠) حديث أبي هريرة: "كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" بخاري: ٢٧٢/٢/ح٧٨٩، مسلم: ٢٩٣/١.
١١) قول حذيفة: "فكان- يعني: النبي ﷺ- يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى"، صحيح، أحمد: ٣٨٢/٥، أبو داود: ٥٤٣/١/ح٨٧١، ترمذي: ٤٨/٢/ح٢٦٢.
١٢) حديث حذيفة: "أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدتين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي"،صحيح، نسائي: ٢٢٤/٢/ح١١٣٣، ابن ماجة: ٢٨٩/١/ح٨٩٧.
١٣) حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله..."، صحيح، أحمد: ٤٣٧/١، نسائي: ٢٣٨/٢/ح١١٦٣
١٤) حديث ابن عباس قال: "أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرا ولا ثوبا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين" متفق عليه

سنن الصلاة القولية لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدا ويباح سجود السهو عنها

١- الدعاء بعد تكبيرة الإحرام بالمأثور [١]
٢- التعوذ [٢]
٣- البسملة[٣]
٤- قول: آمين[٤]
٥- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولبين
٦- جهر الإمام بالقراءة فجرا وجمعة والأولبين في المغرب والعشاء
٧- الذكر المأثور بعد التحميد[٥]
٨- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب أغفر لي
٩- الصلاة في التشهد الأخير على آل الرسول ﷺ[٦]
١٠- البركة على الرسول ﷺ وعلى آله[٦]
١١- الدعاء بعد التشهد الأخير [٧]

١) ما رواه الأسود عن عمر-أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"مسلم: ٢٩٩/١. ولأن عائشة وأبا سعيد، قالا: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك" صحيح، أبو داود: ٤٩٠/١ح٧٧٦، ترمذي: ١١/٢ح٢٤٣
٢) الكتاب: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) النحل: ٩٨، حديث: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: "اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"،صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣١/١، ابن حبان: ٧٨/٥ح١٧٧٩
٣) حديث: "أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية"، صحيح، أبو داود ٢٩٤/٤ح٤٠٠١، ترمذي: ١٨٥/٥ح٢٩٢
٤) حديث: "إذا أمن الإمام، فأمنوا" بخاري: ٢٦٢/٢ح٧٨٠، مسلم: ٣٠٧/١
٥) حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، مسلم: ٣٤٦/١،٣٤٧
٦) حديث كعب بن عجرة خرج علينا النبي ﷺ ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"، بخاري: ١٥٢/١١ح٦٣٥٧، مسلم: ٣٠٥/١
٧) حديث أبي هريرة مرفوعا، "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"، مسلم: ٤١٢/١، أبو داود: ٦٠١/١ح٩٨٣، نسائي: ٥٨/٣ح١٣٠١، ابن ماجة: ٢٩٤/١ح٩٠٩

سنن الصلاة الفعلية "الهيئات" لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً ويباح سجود السهو عنها



١) لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا"، بخاري: ٢١٩/٢/ح٧٣٧، مسلم: ٢٩٣/١

٢) حديث وائل بن حجر، وفيه: "ثم وضع اليمنى على اليسرى"، مسلم: ٣٠١/١، أحمد: ٣١٧/٤

٣) حديث ابن بُحَيْنَة، "كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه"، بخاري: ٤٩٦/١/ح٣٩٠، مسلم: ٣٥٦/١

٤) حديث أبي حميد الساعدي: "إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه" بخاري: ٢١٢/١، أبو داود: ٧٣١، بيهقي: ٨٤/٢، الترمذي: ١٠٥/٢، دارمي: ٣١٣/١، ابن ماجة: ١٠٦١

٥) حديث أبي حميد: "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها"، وقال: "وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى"، وفي لفظ: "وأقبل بصدر اليمنى على قبلته"، أنظر هامش (٤) أعلاه

٦) حديث ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها"، مسلم: ٤٠٨/١، حديث وائل بن حجر: "ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها"، مسلم: ٣٠١/١، أحمد: ٣١٧/٤

٧) حديث أبي حميد: "فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته"، أنظر هامش (٤) أعلاه

٨) حديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: "كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده"، مسلم: ٤٠٩/١، أحمد: ١٧٢/١

مكروهات الصلاة ومبطلاتها

مكروهاتها

١- الاقتصار على الفاتحة
٢- تكرار الفاتحة
٣- الالتفات بلا حاجة[١]
٥- حمل مشغل له
٤-رفع بصره إلى السماء[٢]وتغميض عينيه
٦- افتراش ذراعيه ساجداً[٣]
٧- العبث
٨- التخصر[٤]
٩- التمطي (التمغط)
١٠- فتح الفم
١١- وضع شيء في الفم
١٢- استقبال صورة
١٣- استقبال وجه آدمي
١٤- استقبال متحدث[٥]
١٥- استقبال نائم[٥]
١٦- استقبال نار
١٧- استقبال ما يلهيه[٦]
١٨- مس الحصا
١٩- تسوية التراب بلا عذر
٢٠- التروح بمروحة
٢١- فرقعة الأصابع
٢٢- تشبيك الأصابع[٧]
٢٣- مس لحيته
٢٤- كف ثوبه[٨]
٢٥ ـ أن يخص جبهته بما يسجد عليه
٢٦ ـ أن يمسح فيها أثر سجوده[٩]
٢٧ ـ الحمد إذا عطس
٢٨ ـ الحمد إذا وجد ما يسر
٢٩ ـ الاسترجاع إذا وجد ما يغمه

مبطلاتها

١- ما أبطل الطهارة
٢- كشف العورة عمداً
٣- استدبار القبلة
٤- اتصال النجاسة
٥- العمل الكثير عادة
٦- الاستناد قوياً بغير عذر
٧- رجوعه عالماً ذاكراً للتشهد بعد الشروع في القراءة[١٠]
٨- تعمد زيادة ركن فعلي
٩- تعمد تقديم بعض الأركان على بعض
١٠- تعمد السلام قبل إتمامها
١١- تعمد إحالة المعنى في القراءة
١٢- وجود سترة بعيدة وهو عريان
١٣- فسخ النية
١٤- التردد في فسخ النية
١٥- العزم على فسخ النية
١٦- شكه هل نوى أم لا
١٧- الدعاء بملاذ الدنيا[١١]
١٨- القهقهة
١٩- الكلام ولو سهواً[١٢]
٢٠- تقدم المأموم على الإمام[١٣]
٢١- بطلان صلاة إمامه
٢٢- الأكل والشرب
٢٣ - النحنحة بلا حاجة
٢٤- إذا بان حرفان بالنفخ
٢٥- النحيب لا خشية لله
٢٦ - الإتيان بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله ﷺ

---

١)قوله ﷺ في حديث عائشة: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" أحمد: ١٠٦/٦، بخاري: ٢٣٤/١/ح٢ ٧٥١ –قال ﷺ: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن أو لتخطفن أبصارهم" بخاري
٣) حديث أنس مرفوعاً: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" بخاري: ٣٠١/٢/ح٨٢٢، مسلم: ٣٥٥/١
٤) حديث أبي هريرة: "نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً"، بخاري: ٨٨/٣/ح١٢٢٠، مسلم: ٣٨٧/١
٥) "نهى ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث" حسن، أبو داود: ٤٤٥/١/ح٦٩٤
٦) حديث عائشة: "أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته(كساء غليظ لا علم له)، فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي" بخاري: ٤٨٢/١/ح٣٧٣، مسلم: ٣٩١/١
٧) قول ابن عمر في الذي يصلي، وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم" أبو داود: ٦٠٥/١/ح٩٩٣
٨) حديث: "ولا أكف ثوباً ولا شعراً" بخاري: ١٠٨/١/ح١٤٦، مسلم: ١٠٩/٢، نسائي: ١٦٧/١، ترمذي: ٤٧٩/٢
٩) قول ابن مسعود: "إن من الجفاء أن يكثر الرجل من مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة" صحيح، ترمذي: ١٨/١، بيهقي: ٢٨٥/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٤١/٢/٢
١٠) قول زياد بن علاقة، قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ صحيح، أحمد: ٢٤٧/٤
١١) قوله ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن" مسلم: ٣٨١/١
١٢) قوله: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" بخاري: ١٩٨/٨/ح٤٥٣٤، مسلم: ٣٨٣/١، أبو داود: ٥٨٣/١/ح٩٤٩، ترمذي: ٢٥٦/٢/ح٤٠٥، نسائي: ١٨/٣/ح١٢١٩
١٣) قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" بخاري: ٢١٠/١/ح٨٠٥، مسلم: ٣٠٨/١

صلاة الجماعة

حكمها

- واجبة[١]
- شروط وجوبها
  - ١- مسلم
  - ٢- رجل
  - ٣- حر
  - ٤- قادر

من أحكامها، وأحكام الإمام

١- أقلها إمام ومأموم ولو أنثى[٢] ولا تنعقد بالمميز في الفرض

٢- تسن الجماعة في المسجد، وأفضل صفوف الرجال أولها

٣- تسن للنساء منفردات عن الرجال[٣]

٤- يحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب[٤]، ولا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يضق الوقت[٥]

٥- يتحمل الإمام عن المأموم القراءة[٦] وسجود التلاوة والسهو والسترة[٧] ودعاء القنوت والتشهد الأول إذا سبق بركعة في الرباعية

٦- يسن للإمام التخفيف[٨] مع الإتمام، ما لم يؤثر المأموم التطويل

٧- يسن للإمام انتظار داخل إن لم يشق على المأموم

٨- من استأذنته امرأته وأمته إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها[٩]

من أحكام المأمومين

١- من أدرك قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة

٢- من أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة[١٠] واطمأن ثم تابع

٣- يسن دخول المأموم مع إمامه كيفما أدركه

٤- إذا أقيمت الصلاة لم تنعقد نافلة[١١]، وإن أقيمت وهو في النافلة أتمها خفيفة

٥- من صلى فرضا، ثم أقيمت الجماعة لذلك الفرض، سن أن يعيد والثانية نفلا[١٢]

٦- يسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت، في سكتات الإمام وهي: قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة، أما ما لا يجهر فيه فيقرأ متى شاء

٧- من أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه[١٣]، فإن وافقه فيها أو في السلام كره، وإن سبقه حرم[١٤]

٨- من ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته[١٤]، أما الناسي والجاهل فلا[١٥]

---

١) قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) النساء: ١٠٢، الدلالة: أن الأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى، حديث أبي هريرة مرفوعا: **"أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"** بخاري: ١٤١/٢ح٦٥٧، مسلم: ٤٥١/١، ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم، قال: "فأجب" مسلم: ٤٥٢/١، حديث ابن مسعود، قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، مسلم: ٤٥٣/١

٢) قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: " إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" بخاري: ١٦٥/١، مسلم: ١٣٤/٢، نسائي: ١٠٤/١، دارمي: ١٨٦/١، بيهقي: ٣٨٥/١، دارقطني: ١٠١، أحمد: ٤٣٦/٣

٣) حديث أن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، حسن، أبو داود: ٥٩٢، ابن الجارود في المنتقى: ١٦٩، دارقطني: ١٤٥، حاكم: ٢٠٣/١، بيهقي: ١٣٠/٣، أحمد: ٤٠٥/٦

٤) حديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، وفي رواية: سنا، ولا يُؤَمَّن الرجلُ في بيته :إلا بإذنه" مسلم: ١٣٣/٢، أبو عوانة: ٣٥/٢، أبو داود: ٥٨٢، نسائي: ١٣٦/١، ترمذي: ٤٥٩/٢، ابن ماجة: ٩٨٠، ابن الجارود: ٣٠٨، دارقطني: ١٠٤، حاكم: ٢٤٣/١

٥) حديث أن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ، مسلم: ٤٦٥/١، وفعله عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ "أحسنتم" مسلم: بخاري: ١٦٧/٢ح٥٩٢، مسلم: ٣١٦

٦) قال تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الأعراف: ٢٠٤، حديث أبي هريرة: "وإذا قرأ فأنصتوا" صحيح، أبو داود: ٤٠٤/١ح٣٩٨٨

٧) لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء، بخاري: ٥٧٣/١ح٤٩٤، مسلم: ٣٥٩/١

٨) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" بخاري: ١٩٩/٢ح٧٠٣، مسلم: ٣٤١/١، أبو داود: ٥٠٢/١ح٧٩٤، ترمذي: ٤٦١/١ح٢٣٦، نسائي: ٩٤/٢ح٨٢٢، أحمد: ٣١٧/٢

٩) حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات بلا طيب" صحيح، أحمد: ٤٣٨/٢، أبو داود: ٣٨١/١ح٥٦٥

١٠) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا جئتم :إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك ركعة، فقد أدرك الصلاة، وفي لفظ: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة" صحيح: أبو داود: ٣١٨/١ ٥٥٣/١ح٨٩٣

١١) حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" مسلم: ٤٩٣/١، أبو داود: ٥٠/٢ح١٢٦٦، ترمذي: ٢٨٧/٢ح٤٢١، نسائي: ١١٦/٢ح٨٦٦، ابن ماجة: ٣٦٤/١ح١١٥١

١٢) حديث أبي ذر مرفوعا: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي"، مسلم: ٤٤٨، أحمد: ١٤٧/٥.

١٣) حديث أنس بن مالك: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" بخاري: ٢١٠/١ح٨٠٥، مسلم: ٣٠٨/١ ، حديث أبي موسى: "فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم" مسلم: ٣٠٣/١، أحمد: ٣٩٤/٤

١٤) حديث: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام" مسلم: ٣٢٠/١، حديث أبي هريرة مرفوعا: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" بخاري: ١٨٢/٢/٦٩١، مسلم: ٣٢٠/١

٥) قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ..." بخاري: ٩/١ح١، مسلم: ١٥١٥/٣

الإمامة

الأولى بالإمامة

١- الأجود قراءة الأفقه[١]
٢- ثم القارئ الذي لا يعلم فقه صلاته، يقدم على فقيه أمي[١]
٣- ثم الأسن[١]
٤- ثم الأشرف[٢]
٥- ثم الأتقى والأورع[٣]
٦- ثم يقرع
٧- وصاحب البيت الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره[١]
٨- وإمام المسجد ولو عبدا أحق
٩- الحر أولى من العبد
١٠- الحاضر أولى من المسافر
١١- البصير أولى من الأعمى
١٢- المتوضئ أولى من المتيمم

من تصح إمامته

أولا
١- الأعمى[٤]
٢- الأصم
٣- الأقلف غير المختون
ثانيا، مع الكراهة:
٤- كثير لحن لم يخل بالمعنى
٥- التمتام يكرر التاء
٦- المميز بالبالغ في النفل
٧- المميز بمثله في الفرض

من لا تصح إمامته

١- الفاسق[٥] إلا في الجمعة والعيد
٢- العاجز عن شرط أو ركن إلا
أ- بمثله
ب- إمام راتب بمسجد، يرجى زوال علته، ويجلسون خلفه[٦]، ويصح قيامهم
٣- المرأة بالرجل
٤- المميز بالبالغ في الفرض
٥- المحدث والنجس الذي يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت، صحت صلاة المأموم فقط
٦- إمامة الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، إلا بمثله

من أحكام الإمامة

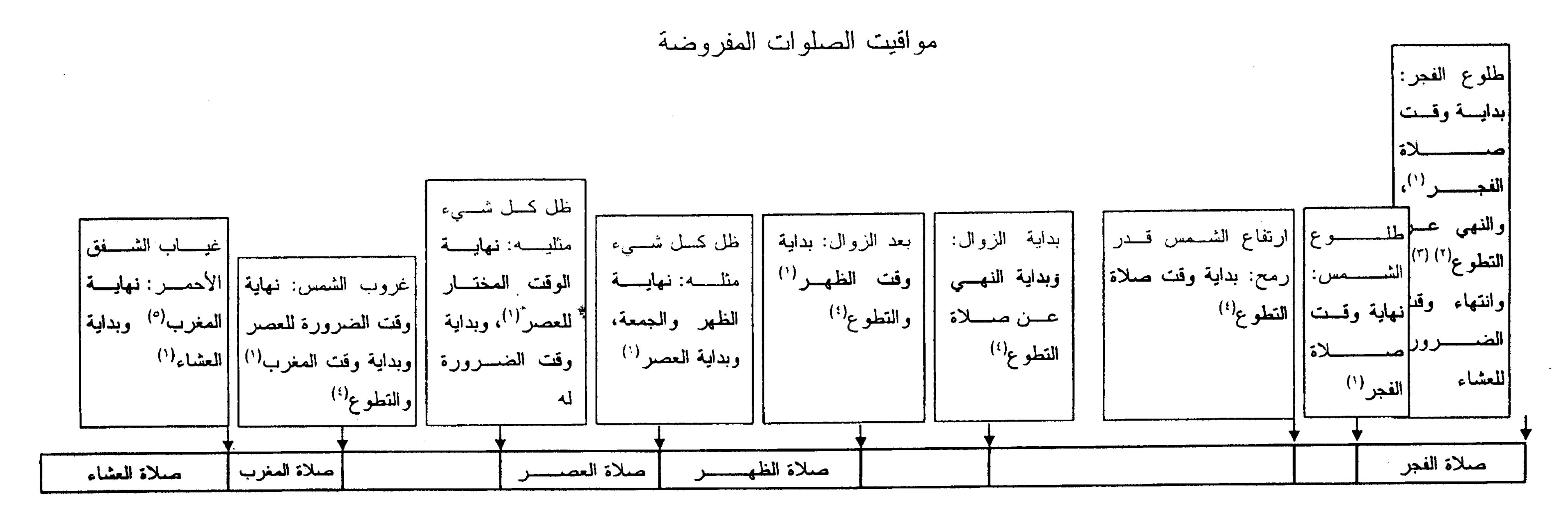
١- إن ترك الإمام ركنا، أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد
٢- تصح صلاة النفل خلف الفرض[٧]
٣- تصح الفرض خلف النفل[٨]
٤- تصح الصلاة المقضية خلف الحاضرة، وتصح الحاضرة خلف المقضية
٦- يكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه، حضور المسجد[٩]

موقف الإمام بالنسبة للمأمومين

١- يصح وسطهم[١٠] ويجب التوسط إن كان هو وهم عراة
٢- الأصل وقوف الإمام متقدما على المأمومين[١١]
٣- يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيا له[١٢]
٤- لا يصح وقوف الرجل الواحد خلف الإمام[١٣]
٥- لا يصح وقوف المنفرد يسار الإمام مع خلو يمينه[١٢]
٦- تقف المرأة خلف الإمام[١٤]
٧- إن صلى ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة[١٣]
٨- إن أمكن المأموم الإقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع، صح إن رأى الإمام أو من وراءه
٩- إن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير
١٠- إن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح إلا لضرورة كصلاة الجمعة
١١- يكره علو الإمام عن المأموم، ولا يكره عكسه

---

١) حديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، وفي رواية: سنا، ولا يُؤَمَّن الرجلُ في بيته إلا بإذنه" مسلم: ١٣٣/٢، أبو عوانة: ٣٥/٢، أبو داود: ٥٨٢، نسائي: ١٣٦/١، ترمذي: ٤٥٩/٢، ابن ماجة: ٩٨٠، ابن الجارود: ٣٠٨، دارقطني: ١٠٤، حاكم: ٢٤٣/١
٢) حديث: "قدموا قريشا ولا تقدموها" صحيح، مسند الشافعي: ٢٧٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٥٤/١
٣) الكتاب: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)الحجرات: ١٣
٤) لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى" أبو داود: ٣٩٨/١ح٥٩٥
٥) الكتاب: (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا) السجدة: ١٨
٦) لأن النبي ﷺ صلى بهم جالسا، فصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن يجلسوا، ثم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" بخاري: ١٧٣/٢ح٦٨٨، مسلم: ٣٠٩/١
٧) حديث محجن بن الأدرع مرفوعا: "فإذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلة" صحيح، أحمد: ٣٣٣٨/٤، حديث أبي سعيد: "من يتصدق على ذا، فيصلي معه" صحيح، أحمد: ٦٤/٣، أبو داود: ٣٨٦/١ح٥٧٤
٨) حديث جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: أفتان أنت؟ -ثلاثا- اقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما" بخاري: ١٨٣/١، ١٣٧/٤، مسلم: ٤١/٢، أبو عوانة: ١٥٦/٢، نسائي: ١٣٤/١، منتقى ابن الجارود: ١٦٥، أحمد: ٣٠٨/٣
٩) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم" بخاري: ٥٧٥/٩ح٥٤٥١، مسلم: ٣٩٤/١
١٠) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: "هكذا رأيت رسول ﷺ فعل" صحيح، أبو داود: ٤٠٨/١، ح ٦١٣
١١) حديث: "أن جابرا وجبارا وقفا أحدهما عن يمين الرسول ﷺ، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه" صحيح، مسلم: ٢٣٠٥/٤، أبو داود: ٤١٧/١ح٦٣٤
١٢) لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابرا إلى يمينه، لما وقفا عن يساره" بخاري: ٢٨٧/١ح١٨٣، مسلم: ٥٢٥/١، مسلم: ٢٣٠٥/٤
١٣) حديث وابصة بن معبد، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد" صحيح، أبو داود: ٤٣٩/١ح٦٨٢
١٤) قول أنس: "صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين" بخاري: ٣٤٥/٢ح٨٦٠، مسلم: ٤٥٧/١



١) حديث جابر: "أن النبي ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدا، فقال له قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت"، صحيح، أحمد: ٣٣٠/٣، ترمذي: ٢٨١/١/ح١٥٠، نسائي: ٢٥٥/١/ح٥١٣.

– الصلاة أول الوقت أفضل، وتحصل الفضيلة بالتأهب أوله، لأنه ﷺ: "كان يصلى الظهر بالهاجرة"، بخاري: ٤١/٢/ح٥٦٠، مسلم: ٤٤٦/٢، وقال رافع بن خديج: "كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله"، بخاري: ٤٠/٢/ح٥٥٩، مسلم: ٤٤١/١

٢) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ٥٨/٢/ح١٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.

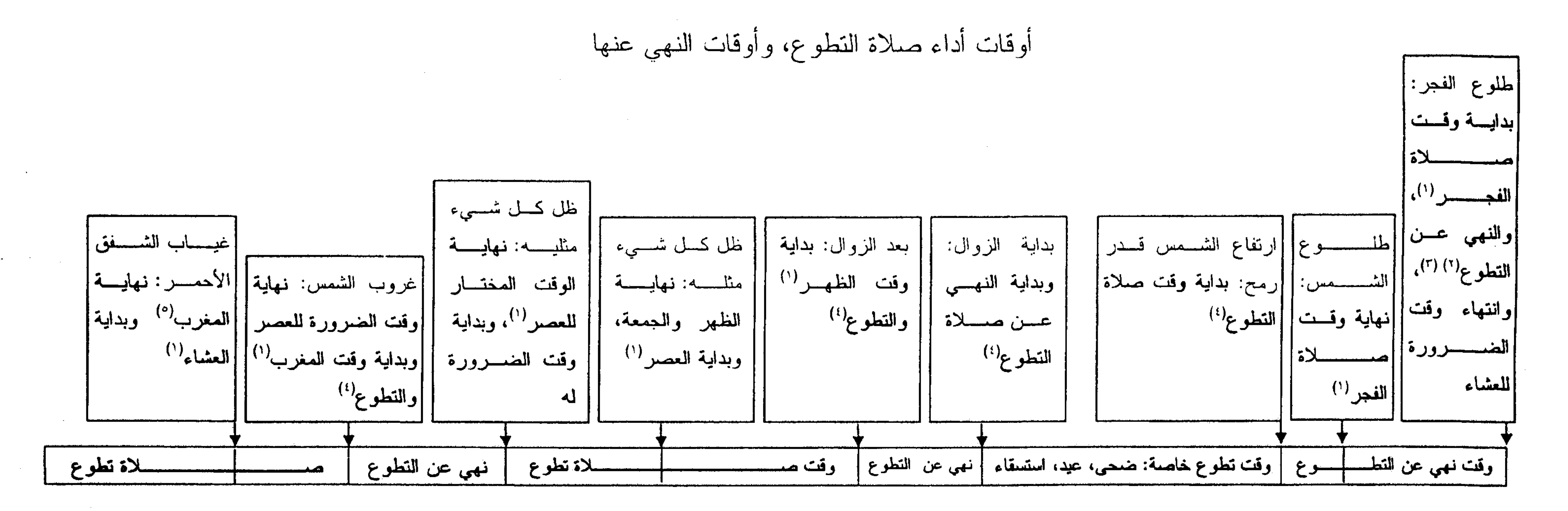
٣) حديث أبي سعيد مرفوعا: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس "، البخاري: ٢٣٩/٤/ح١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.

٤) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب"، مسلم: ٥٦٨/١.

٥) عن أبي موسى أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره: "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق–وفي لفظ– فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت فيما بين هذين"، مسلم: ٤٢٣/١، أحمد: ٤١٦/٤، أبو داود: ٢٧٩/١/ح٢٩٥، نسائي: ٢٥٨/١/ح٥١٩

– ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام، لحديث عائشة مرفوعا: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها"، مسلم: ٤٢٣/١، أحمد: ٧٨/٦، نسائي: ٢٧٣/١/ح٥٥٠، ابن ماجة: ٢٢٩/١/ح٧٠٠

أوقات أداء صلاة التطوع، وأوقات النهي عنها



١) حديث جابر: "أن النبي ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدا، فقال له قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت"، صحيح، أحمد: ٣/٣٣٠، ترمذي: ١/٢٨١/ح١٥٠، نسائي: ١/٢٥٥/ح٥١٣.

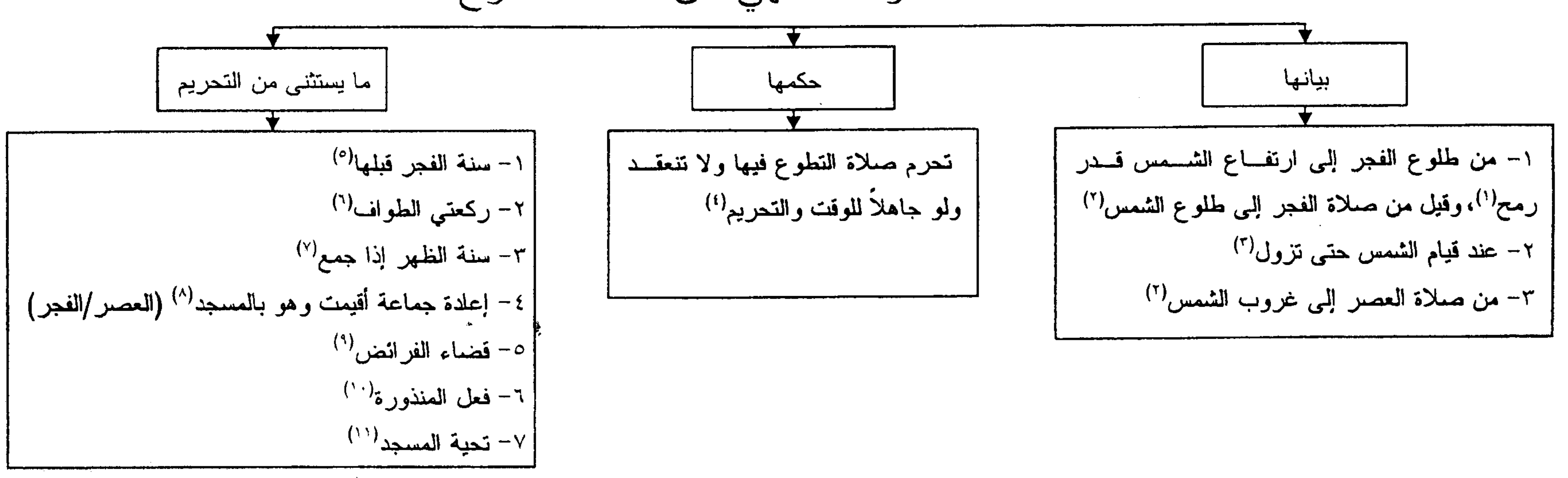
٢) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ٢/٥٨/ح١٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٣٥٥، دارقطني: ١/٤١٩.

٣) حديث أبي سعيد مرفوعا: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس "، البخاري: ٤/٢٣٩/ح١٩٩١، مسلم: ١/٥٦٧.

٤) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب"، مسلم: ١/٥٦٨.

٥) عن أبي موسى أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره: "ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق-وفي لفظ- فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت فيما بين هذين"، مسلم: ١/٤٢٣، أحمد: ٤/٤١٦، أبو داود: ١/٢٧٩/ح٢٩٥، نسائي: ١/٢٥٨/ح٥١٩

أوقات النهي عن صلاة التطوع



١) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ٥٨/٢/ح١٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.
٢) حديث أبي سعيد مرفوعا: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس "، بخاري: ٢٣٩/٤/ح١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.
٣) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب"، مسلم: ٥٦٨/١.
٤) عموم النهي الوارد في الأحاديث السابقة.
٥) الحديث المذكور في البند رقم (١) أعلاه، حديث ابن عمر: "حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبيﷺ ، فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين" بخاري: ٤٢٥/٢/ح٩٣٧، مسلم: ٥٠٤/١.
٦) حديث جبير مرفوعا: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار"، صحيح، الترمذي:٢١١/٣/ح٨٦٨
٧) حديث أم سلمة: "أنهﷺ قضاهما بعد العصر" بخاري: ١٠٥/٣/ح١٢٣٣، مسلم: ٥٧٢/١
٨) حديث أبي ذر مرفوعا: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي"، مسلم: ٤٤٨، أحمد: ١٤٧/٥.
٩) حديث: "من نام عن صلاة أن نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"،صحيح، بخاري: ٧٠/١/ح٥٩٧، مسلم: ٤٧٧/١
١٠) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.
١١) حديث أبي قتادة، أن النبيﷺ، قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" بخاري: ٥٣٧/١/ح٤٤٤، مسلم: ٤٩٥/١، أبو داود: ٣١٨/١/ح٤٦٧، ترمذي: ١٢٩/٢/ح٣١٦، نسائي: ٥٣/٢/ح٧٣٠، ابن ماجة: ٣٢٤/١/ح١٠١٣، أحمد: ٢٩٥/٥

سجود السهو

حكمه

- مندوب: إذا أتي بقول مشروع في غير محله، أو ترك سنة من سنن الصلاة[١]
- واجب:
  أ- إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا[١]
  ب- إذا سلم قبل إتمام الصلاة[٢]
  ج- إذا لحن لحنا يحيل المعنى
  د- إذا ترك واجبا[٣]
  هـ- إذا شك في زيادة وقت فعلها[٤]

من أحكامه

- حكم تركه متعمدا: تبطل الصلاة بترك سجود السهو الواجب
- موقعه في الصلاة:
  أ- يصح قبل السلام[١]   ب- يصح بعد السلام[١]

أ- من نسيه حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد: سقط
ب- من صلى مأموما من أول صلاته، وسها في صلاته، لا سجود عليه
ج- من سها إمامه، لزمه متابعته في سجود السهو[٥]، فإن لم يسجد الإمام سجد هو
د- من قام لركعة زائدة جلس متى ذكر، فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته: سجد للسهو وسلم
- من قام لركعة زائدة جلس متى ذكر، فإن كان لم يتشهد: تشهد وسجد وسلم
هـ- من نهض وترك التشهد الأول ناسيا: يجب عليه الرجوع ليتشهد[٦]
- من نهض وترك التشهد الأول ناسيا: يكره رجوعه إن استتم قائما[٦]
- من نهض وترك التشهد الأول ناسيا: لا يرجع إن شرع في القراءة[٦]
و- من شك في ركن، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة: بنى على اليقين، وهو الأقل، وسجد للسهو[٧]
- من شك في ركن، أو عدد ركعات، بعد الفراغ من الصلاة لا أثر للشك

١) حديث ابن مسعود: "صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل من الصلاة تَوَشْوَشَ[وشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم] القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم؟" فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: "لا" قالوا: فإنك صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" وفي لفظ: "فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين" مسلم: ٤١٠/١

٢) حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم، مسلم: ٤٠٥/١

٣) حديث ابن بُحَيْنَة: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلمّا أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه بخاري: ٢١٣/١، مسلم: ٨٣/٢، أبو داود: ١٠٣٤، نسائي: ١٧٥/١، ترمذي: ٢٣٥/٢، ابن ماجة: ١٢٠٦، أحمد: ٣٤٥/٥

٤) حديث: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين" بخاري: ٥٠٣/١ح٤٠١، مسلم: ٤٠٠/١

٥) الإجماع، وحديث ابن بحينة هامش (٣) أعلاه، وعموم قوله ﷺ "إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به،...، فإذا سجد فاسجدوا" بخاري: ١٨٠١، مسلم: ١٨/٢، مالك: ١٦/١٣٥/١، أبو داود: ٦٠١، نسائي: ١٢٨/١، ترمذي: ١٩٤/٢، دارمي: ٢٨٦/٢، ابن ماجة: ١٢٣٨، بيهقي: ٧٨/٣، أحمد: ١١٠/٣

٦) حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين" صحيح، أبو داود: ٦٢٩/١ح١٠٣٦، ابن ماجة: ٣٨١/١ح١٢٠٨

٧) حديث أبي سعيد مرفوعا: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثا، أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما[إغاظة وإذلالا] للشيطان" مسلم: ٤٠٠/١، أحمد: ٧٢/٣

سجود التلاوة وسجود الشكر

سجود التلاوة

حكمه: مندوب للقارئ[١] والمستمع[١] عند تلاوة آيات محددة من القرآن الكريم، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد السامع

السجدات في القرآن الكريم أربع عشرة هي:

١. قوله تعالى: (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) الأعراف: ٢٠٦
٢. قوله تعالى: (ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) الرعد: ١٥
٣. قوله تعالى: (ولله يسجد ما في السماوات والأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) النحل: ٤٩-٥٠
٤. قوله تعالى: (قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا، ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) الإسراء: ١٠٧-١٠٩
٥. قوله تعالى: (:إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) مريم: ٥٨
٦. قوله تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء) الحج: ١٨
٧. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) الحج: ٧٧
٨. قوله تعالى: (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) الفرقان: ٦٠
٩. قوله تعالى: (ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) النمل: ٢٦
١٠. قوله تعالى: (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) السجدة: ١٥
١١. قوله تعالى: (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون، فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) فصلت: ٣٧-٣٨
١٢. قوله تعالى: (فاسجدوا لله واعبدوا) النجم: ٦٢
١٣. قوله تعالى: (فما لهم لا يؤمنون، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) الانشقاق: ٢٠-٢١
١٤. قوله تعالى: (كلا لا تطعه واسجد واقترب) العلق: ١٩

صفته:

١. يكبر إذا أراد السجود
٢. ثم يسجد، ومن أدعية السجود: "سبحان ربي الأعلى" و "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"
٣. يكبر عند الرفع من السجود
٤. ثم يجلس
٥. ثم يسلم ولا يتشهد[٢]
٦. الطهارة والتوجه للقبلة ليس شرطا

سجود الشكر

سببه:
- تجدد النعم
- اندفاع النقم

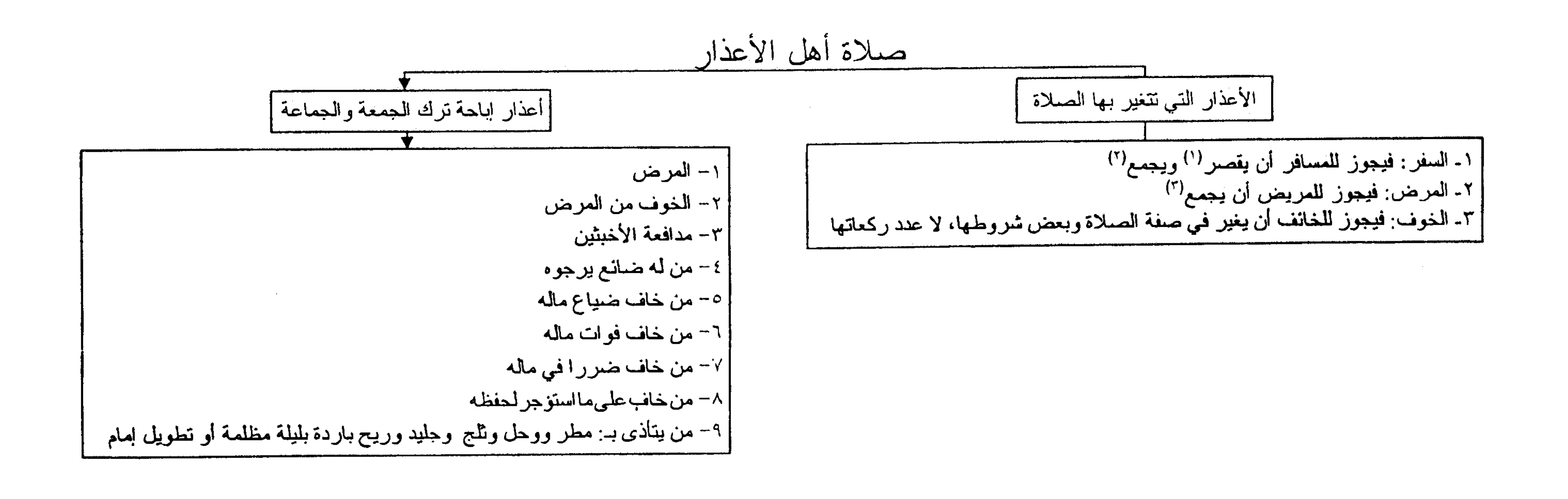
حكمه: مندوب[٣]

صفته: كسجود التلاوة

١) حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا موضعا لجبهته، بخاري: ٥٥٦/٢ ح١٠٧٥، مسلم: ٤٠٥/١

٢) عموم قوله ﷺ " وتحليلها التسليم" ، صحيح، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذي: ٩/١

٣) حديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان :إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا، حسن، أبو داود: ٢١٦/٣/ح٢٧٧٤، ترمذي: ١٤١/٤/ح١٥٧٨، ابن ماجة: ٤٤٦/١/ح١٣٩٤



١) قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) النساء: ١٠١، حديث ابن عمر مرفوعا "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" صحيح، أحمد: ١٠٨/٢، وفعل النبي ﷺ: (فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين) بخاري: باب من لم يتطوع في السفر ١١٠٢، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٩، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعا قط في سفر طويل أو قصير، الإجماع، حديث أنس، كان رسول الله ﷺ إذا خرج ... صلى ركعتين، بخاري: ٥٦٩/٢ح١٠٨٩، مسلم: ٤٨٠/١، لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، بخاري: ٥٦٩/٢ح١٠٨٩، مسلم: ٤٨٠/١، سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، صحيح، أحمد: ٢١٦/١، أقام ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، صحيح أحمد: ٢٩٥/٣، حديث: لما فتح مكة ﷺ أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، بخاري: ٥٦١/٢ح١٠٨٠

٢) حديث معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، صحيح، أبو داود: ١٨/٢ح١٢٢٠، ترمذي: ٤٣٨/٢ح٥٥٣، وحديث أنس بمعنى حديث معاذ، بخاري: ٥٢٨/٢ح١١١١، مسلم: ٤٨٩/١

٣) حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، مسلم: ٤٩١/١، ٤٨٩/١، ولأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين" حسن: أبو داود: ٤٧٥/١ح٢٨٤، ترمذي: ٨٣/١ح١٢٨، ابن ماجة: ٢٠٥/١ح٦٢٧

صلاة القصر والجمع

قصر الصلاة

أولا، حكمه: مندوب للمسافر[١]

ثانيا، الصلوات التي تقصر: الرباعية فقط، وهي الظهر والعصر والعشاء، أما الفجر والمغرب فلا تقصر إجماعا

ثالثا، مسافة القصر: ستة عشر فرسخا وتساوي: أربعة برد وتساوي: ثمانية وأربعين ميلا وتساوي: ثمانين كيلوا مترا تقريبا

رابعا، شرط القصر: إن يفارق بيوت قريته العامرة[٢]

خامسا، حكم من قصر ورجع قبل استكمال المسافة: لا يعيد صلاته

سادسا، الصور التي يتم فيه المسافر:

١- إن دخل وقت الصلاة وهو في الحضر[٣]
٢- إن صلى خلف من يتم[٤]
٣- إن لم ينو القصر عند الإحرام بالصلاة
٤- إن نوى إقامة مطلقة
٥- إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
٦- إن أقام لحاجة، وظن ألا تنقضي إلا بعد أربعة أيام
٧- أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها

سابعا، حكم من أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلما، أو بمطر: يقصر ولو أقام سنين[٥]

الجمع بين الصلوات

أولا، حكمه:

أ- مباح بين الظهر والعصر، والعشاءين:
١- لمسافر بسفر القصر[٦]
٢- لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة[٧]
٣- لمرضع لمشقة كثرة النجاسة
٤- لعاجز عن الطهارة لكل صلاة
٥- لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة

ب- يجوز الجمع بين العشاءين ولو صلى ببيته، ثلج، وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة

ثانيا،الأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره[٦]

ثالثا: شروط جمع التقديم:
أ- نيته عند إحرام الأولى[٨]
ب- ألا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف
ج- أن يوجد العذر عند افتتاحها، وأن يستمر إلى فراغ الثانية

رابعا: شروط جمع التأخير:
أ- نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها
ب- بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير

خامسا: لا يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم

---

١) قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) النساء: ١٠١، حديث ابن عمر مرفوعا: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" صحيح، أحمد: ١٠٨/٢، وفعل النبي ﷺ : (فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين) بخاري: باب من لم يتطوع في السفر ١١٠٢، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٩، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعا قط في سفر طويل أو قصير

٢) حديث أنس، كان رسول الله ﷺ إذا خرج ... صلى ركعتين، بخاري: ٥٦٩/٢/ح١٠٨٩، مسلم: ٤٨٠/١

٣) لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، بخاري: ٥٦٩/٢/ح١٠٨٩، مسلم: ٤٨٠/١

٤) سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، صحيح، أحمد: ٢١٦/١

٥) أقام ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، صحيح أحمد: ٢٩٥/٣، حديث: لما فتح مكة ﷺ أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، بخاري: ٥٦١/٢/ح١٠٨٠

٦) حديث معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، صحيح، أبو داود: ١٨/٢/ح١٢٢٠، ترمذي: ٤٣٨/٢/ح٥٥٣، وحديث أنس بمعنى حديث معاذ، بخاري: ٥٢٨/٢/ح١١١١، مسلم: ٤٨٩/١

٧) حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، مسلم: ٤٩١/١، ٤٨٩/١، ولأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين" حسن: أبو داود: ٤٧٥/١/ح٢٨٤، ترمذي: ٨٣/١/ح١٢٨، ابن ماجة: ٢٠٥/١/ح٦٢٧

٨) قوله ﷺ:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ..." بخاري: ٩/١/ح١، مسلم: ١٥١٥/٣.

صلاة المريض، وصلاة الخوف

صلاة المريض

١- يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا[١]
٢- فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه[٢]
٣- والجنب الأيمن أفضل، ويومئ بالركوع، والسجود ويجعله أخفض
٤- فإن عجز أومأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، وكذلك القول إن عجز عنه بلسانه[١]
٥- لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا، وله أجره كاملا[٣]
٦- من قدر على القيام أثناء الصلاة، وقد صلى قاعدا انتقل إلى القيام
٧- من قدر على القعود أثناء الصلاة وقد صلى على جنب انتقل إلى القعود
٨- من قدر على القيام إذا صلى منفردا، ويجلس في الجماعة فهو مخير
٩- تصح الصلاة على الراحلة:
أ- ممن يتأذى بنحو مطر ووحل[١]
ب- ممن يخاف على نفسه إن نزل من عدو
وعليه:
أ- استقبال القبلة
ب- أن يأتي بما يقدر عليه من أفعال الصلاة[١]
١٠- ويومئ من بالماء والطين[١]

صلاة الخوف

١- تصح صلاة الخوف، إن كان القتال مباحا، حضرا وسفرا[٤]
٢- لا أثر للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل في صفتها وبعض شروطها
٣- إذا اشتد الخوف صلوا رجالا، وركبانا للقبلة، وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، ويومئون طاقتهم
٤- وكذلك في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره
٥- وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق لم يعد
٦- من خاف، أو أمن في صلاته انتقل لما حصل له وبنى
٧- وللمصلي الكر والفر، لمصلحة، ولا تبطل بطوله[٥]
٨- ويجوز للحاجة حمل نجس، ولا يعيد[٦]

---

١) حديث: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" بخاري: ٤٢٢/٤، مسلم: ٩١/٧، أحمد: ٢٥٨/٢، ترمذي: ١١٣/٢، نسائي: ٢/٢

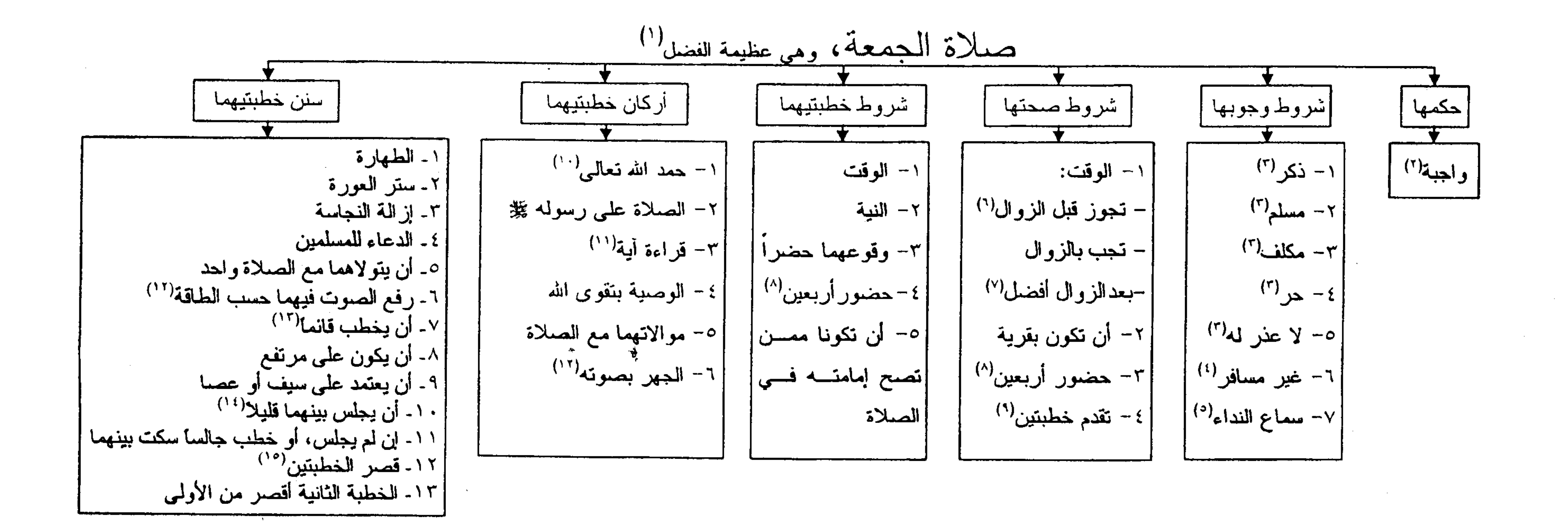
٢) قوله ﷺ لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" بخاري: ٢٨٣/١، أبو داود: ٩٥٢، ترمذي: ٢٠٨/٢، ابن ماجة: ١٢٢٣، ابن الجارود: ١٢٠، دارقطني: ١٤٦، بيهقي: ٣٠٤/٢، أحمد: ٤٢٦/٤

٣) حديث أبي موسى مرفوعا: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا" بخاري: ٢٩٩٦/١٣٦/٦

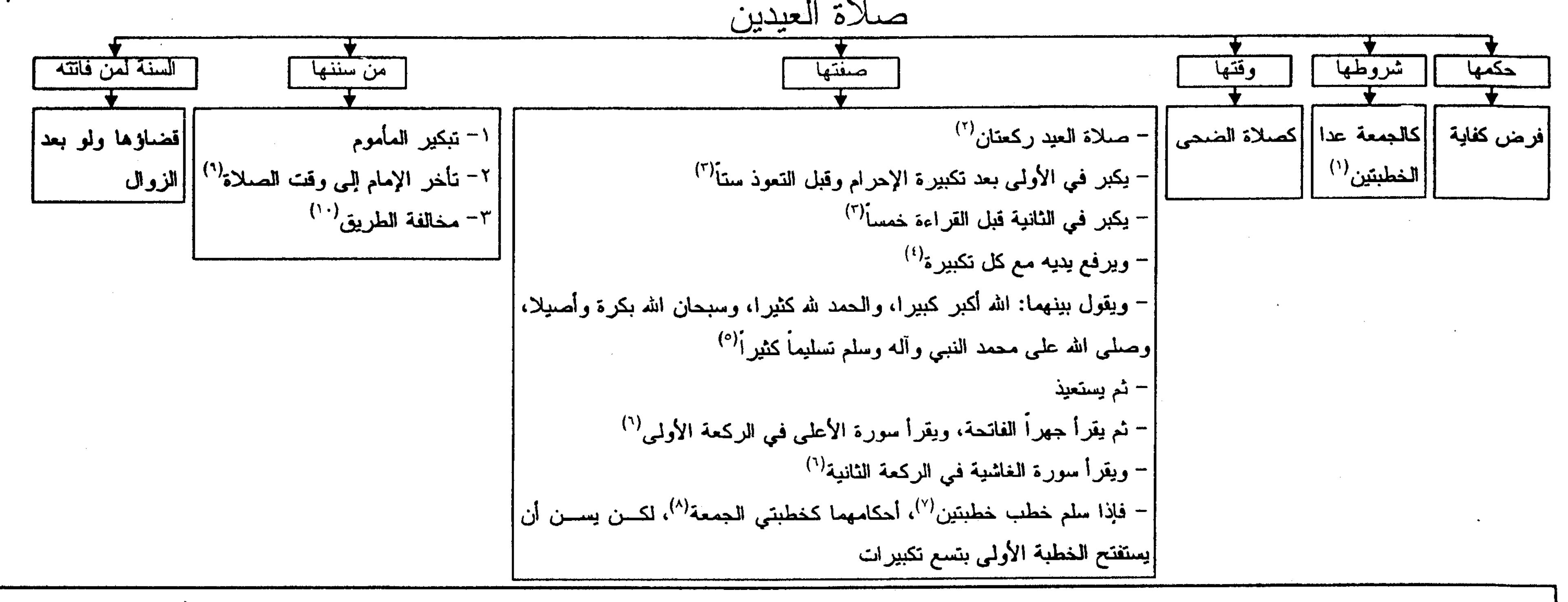
٤) قوله تعالى: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) البقرة: ٢٣٩، السنة: الأحاديث المذكورة تاليا، الإجماع

٥) حديث: لأنه ﷺ أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي" بخاري: ٤٢٢/٧/ح٤١٣١، مسلم: ٥٧٥/١

٦) قال تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم) النساء: ١٠٢، وقال تعالى: (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) النساء: ١٠٢



١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة: ٩.
٢) حديث أبي هريرة ﷺ قال: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام"، صحيح، الجامع الصغير: ٦٠٦٢، مسلم: ٢/٥٨٧/٨٥٧، حديث عن النبي ﷺ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"، صحيح، الجامع الصغير: ٣٨٧٥، مسلم: ٢٣٣-١٦-١/٢٠٩، ترمذي: ١/١٣٨/٢١٤
٣) حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: "الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" صحيح، أبو داود: ١/٦٤٤/ح١٠٦٧
٤) دليله صحيح بالاستقراء
٥) قوله ﷺ: "الجمعة على من سمع النداء"حسن، أبو داود: ١/٦٤٠/ح١٠٥٦
٦) حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس" مسلم: ٢/٥٨٨ أحمد: ٣/٣٣١
٧) حديث سلمة بن الأكوع: "كنا نجمّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء" بخاري: ٣/١١٣، مسلم: ٣/٩، أبو داود: ١٠٨٥، نسائي: ١/٢٠٧، دارمي: ١/٣٦٣، ابن ماجة: ١١٠٠، مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢٠٧، بيهقي: ٣/١٩٠، أحمد: ٤/٤٦، ٥٤
٨) قول كعب بن مالك: "أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم[ما اطمأن من الأرض] النبيت[موضع بالمدينة] في نقيع يقال له: نقيع[مجتمع الماء] الخَضمات[موقع بالمدينة]، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً" حسن، أبو داود: ١/٦٤٥/ح١٠٦٩
٩) "لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما" بخاري: ٢/٤٠٦/ح٩٢٨، مسلم: ٢/٥٨٩
١٠) حديث: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم"حسن، أبو داود: ٥/١٧٢/ح٤٨٤٠. حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله"مسلم: ٢/٥٩٢
١١) قوله جابر بن سمرة: "كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس" مسلم: ٢/٥٨٩
١٢) حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته" مسلم: ٢/٥٩٢
١٣) قوله تعالى: (وتركوك قائما) الجمعة: ١١. حديث جابر بن سمرة: "كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب" مسلم: ١/٥٨٩
١٤) قول ابن عمر: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس"بخاري: ٢/٤٠٦/ح٩٢٨، مسلم: ٢/٥٨٩
١٥) حديث عمار مرفوعا: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنة[علامة] من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا"مسلم: ٢/٥٩٤



١) قول عبد الله بن السائب: "شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة، قال: "إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" صحيح، أبو داود: ١/٦٨٣/ح١١٥٥

٢) قول عمر: "صلاة الفطر، والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى"، صحيح، أحمد: ٣٧/١

٣) حديث عائشة مرفوعاً: "التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع"، صحيح، أبو داود: ١/٦٨٠/ح١١٤٩

٤) حديث حجر بن وائل: "أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير"، حسن، أحمد: ٣١٦/٤

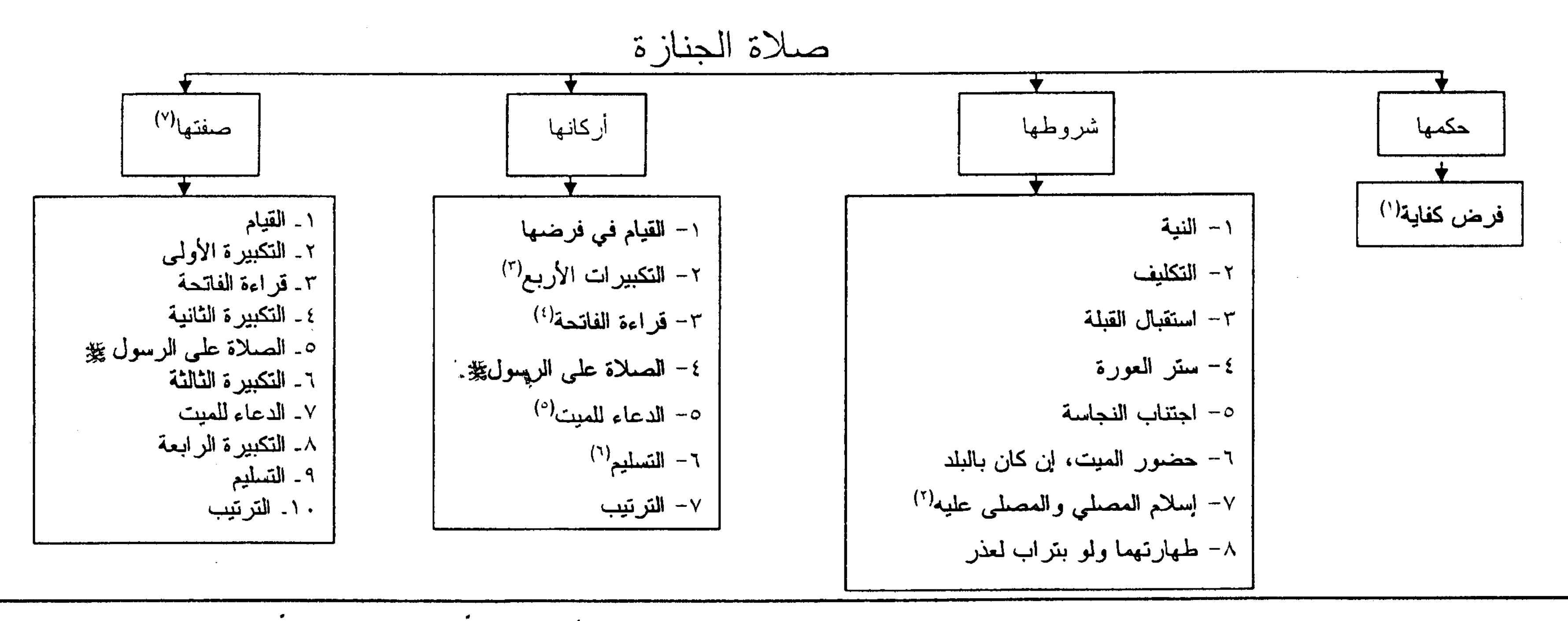
٥) قول عقبة بن عامر، سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: "يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ " صحيح، المعجم الكبير للطبراني: ٩/٣٥١/ح٩٥١٥

٦) قول سمرة: "كان ﷺ يقرأ في العيدين: "سبح اسم ربك الأعلى" "وهل أتاك حديث الغاشية" صحيح، أحمد: ٧/٥

٧) قول ابن عمر: "كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة" بخاري: ٢/٤٥٣/ح٩٦٢، مسلم: ٦٠٥/٢

٨) حديث جابر: "ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى على النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء[السفع: سواد في الخدين من المرأة الشاحبة] الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن" مسلم: ٦٠٣/٢

٩) قول سعيد: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة" مسلم: ٦٠٥/١



١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه" مسلم: ٩٤٨

٢) قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ التوبة: ٨٤

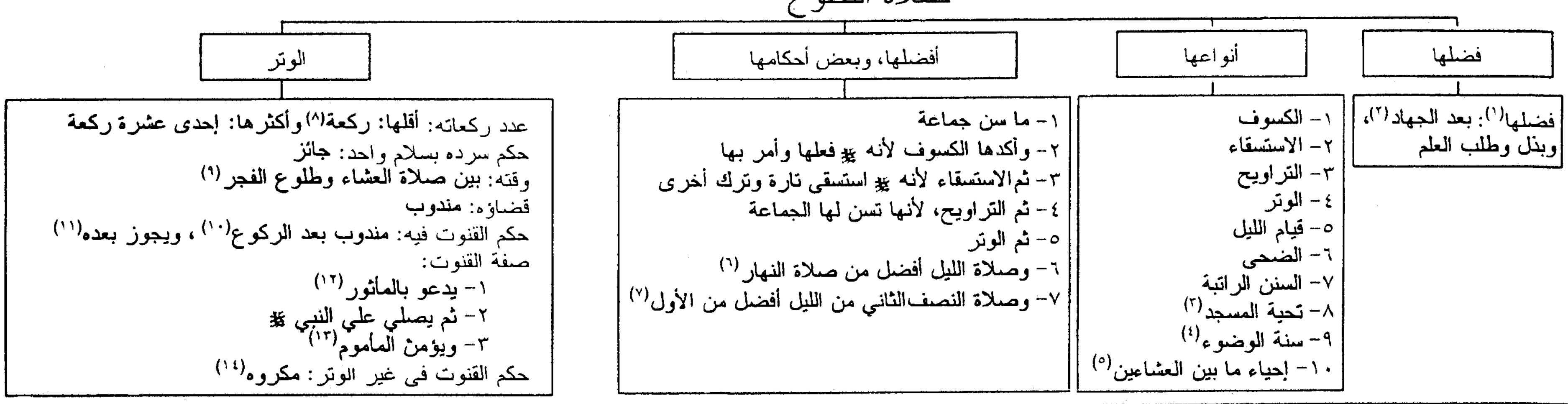
٣) حديث أبي هريرة: "لأن النبي ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات" بخاري: ١/٣٣٥،٣٣٤،٣٣٣،٣٣١، مسلم: ٣/٥٤، ومالك: ١/٢٢٦/١٤، أبو داود: ٣٢٠٤، ابن أبي شيبة: ٤/١١٤/١٥١، بيهقي: ٤/٣٥/٤٩، أحمد: ٢/٢٨٩،٢٨١

٤) حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" بخاري: ١/١٩٥، مسلم: ٢/٩، أبو عوانة: ٢/١٢٤، ١٣٣ ١٢٥، ابن أبي شيبة: ١/١٤٣/١، أبو داود: ٨٢٢، نسائي: ١/١٤٥، ترمذي:٢/٢٥، دارمي: ١/١٤٣، ابن ماجة: ٨٣٧، ابن الجارود: ٩٨، دارقطني: ١٢٢، الأم للشافعي: ١/٩٣، الطبراني في الصغير: ٤٢، بيهقي: ٢/٨٣، أحمد:٥/٣١٤

٥) قوله ﷺ : "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" حسن، أبو داود: ٣/٥٣٨/ح٣١٩٩

٦) حديث: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" صحيح: أبو داود: ٦١/٦١٨، ترمذي: ١/٩، دارمي: ١/١٧٥، ابن أبي شيبة: ١/٨٨/٢، دارقطني، ١٤٥، بيهقي: ٢/٣٧٩،١٧٣، أحمد: ١/١٢٩،١٢٣

٧) قوله ﷺ: "إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه" صحيح، الأم: ١/٢٧٠، بيهقي، السنن الكبرى: ٤/٣٩، والمعرفة: ٥/٢٩٩



١) قوله ﷺ "واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة" صحيح، ابن ماجة: ٢٧٧/١٠١/١

٢) قوله تعالى: (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) النساء: ٩٤، حديث: "ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله " صحيح، ترمذي: ١١/٥،ح٢٦١٦، ابن ماجة: ١٣١٤/٢/ح٣٩٧٣

٣) حديث أبي قتادة: "أن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" بخاري: ٥٣٧/١/ح٤٤٤، مسلم: ٤٩٥/١، أبو داود: ٣١٨/١/ح٤٦٧، ترمذي: ١٢٩/٢/ح٣١٦، نسائي: ٧٣٠/٥٣/٢، ابن ماجة: ٣٢٤/١،ح١٠١٣، أحمد: ٢٩٥/٥

٤) حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف[حركة خفيفة وسير لين] نعليك بين يدي في الجنة" قال: ما عملت عملا أرجى عندي، أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي، بخاري: ٣٤/٣/ح١١٤٩، مسلم: ١٩١٠/٤

٥) عن أنس في قوله تعالى: (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) الذاريات: ١٧، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك (تتجافى جنوبهم) السجدة: ١٦، صحيح، أبو داود: ٧٩/٢/ح١٣٢٢، حديث حذيفة: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج، صحيح، أحمد: ٣٩١/٥، ترمذي: ٦٦٠/٥/ح٣٧٨١

٦) حديث أبي هريرة: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" مسلم: ٨٢١/١

٧) قوله ﷺ "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل" بخاري: ٢٩/٣/ح١١٤٥، مسلم: ٥٢١/١، حديث: "أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه" بخاري: ١٦/٣/ح١١٣١، مسلم: ٨١٦/٢

٨) قول عائشة: كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منه بواحدة، بخاري: ٢٠/٣/ح١١٤٠، مسلم: ٥٠٩/١

٩) حديث أبي سعيد مرفوعا: "أوتروا قبل أن تصبحوا" مسلم : ٥١٩/١، حديث "إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" صحيح، أبو داود: ١٢٨/٢/ح١٤١٨، ترمذي: ٤٥٢/٣١٤/٢، ابن ماجة: ٣٦٩/١/ح١١٦٨

١٠) حديث أبي هريرة: "لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار" بخاري: ٢٠٤/١، مسلم: ١٣٥/٢، أبو داود: ١٤٤٠، نسائي: ١٦٤/١، دارقطني: ١٧٨، بيهقي: ٢٠٦/٢، أحمد: ٢٥٥/٢، وروي عن أنس وابن عباس مثله في تحديد موقع القنوت بعد الركوع

١١) حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع، صحيح، أبو داود: ١٣٥/٢، ابن ماجة: ٣٧٤/١/ح١١٨٢

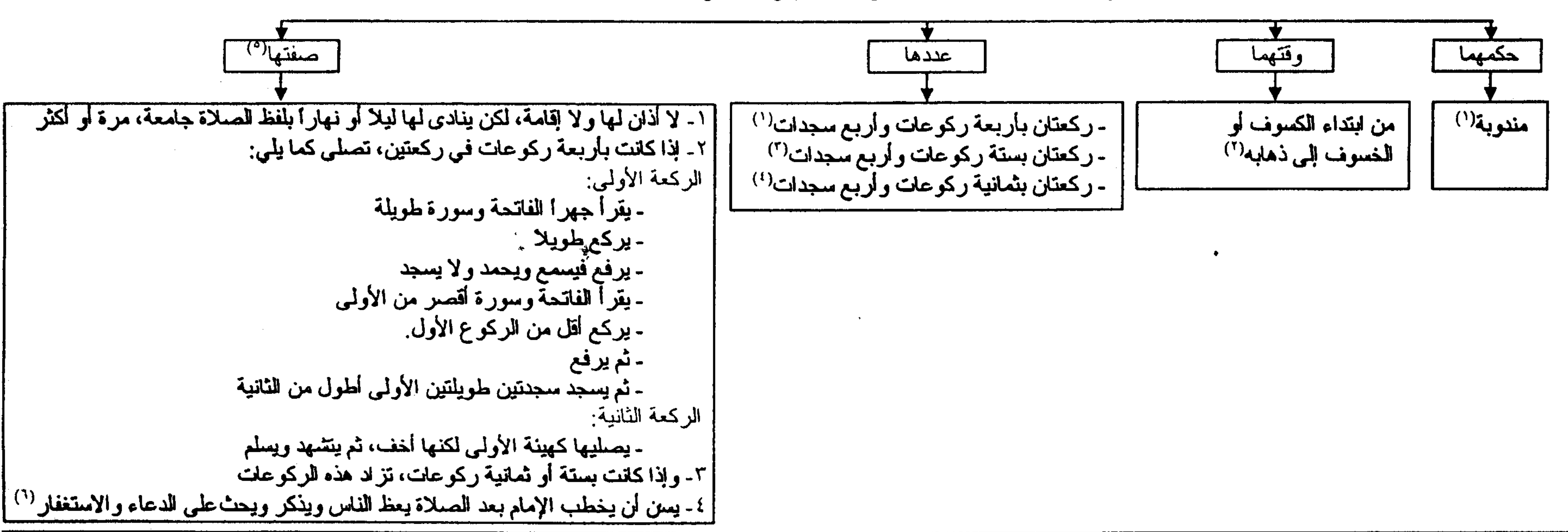
١٢) حديث الحسن بن علي قال: علمني ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت" صحيح، أحمد:١٩٩/١، ترمذي: ٣٢٨/٢/ح٤٦٤ بيهقي: ٢٠٩/٢، حديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" صحيح، أحمد: ٩٦/١، أبو داود: ١٣٤/١/ح١٤٢٧، ابن ماجة: ٣٧٣/١/ح١١٧٩

١٣) حديث ابن عباس: "قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعُصيّة ، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، صحيح، أبو داود: ١٤٤٣، أحمد: ٣٠١/١، الحاكم: ٢٢٥/١، بيهقي: ٢٠٠/٢

١٤) حديث مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا في الكوفة نحو خمسين سنة، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث" صحيح، أحمد: ٤٢٧/٣، ترمذي: ٢٥٢/٢/ح٤٠٢

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: إنحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهاراً، الخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلا



١) حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي، فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات"، مسلم: ٦٢٢/٢، أحمد: ٣٧٤/٣، أبو داود: ١١٧٩/٦٩٧/١.

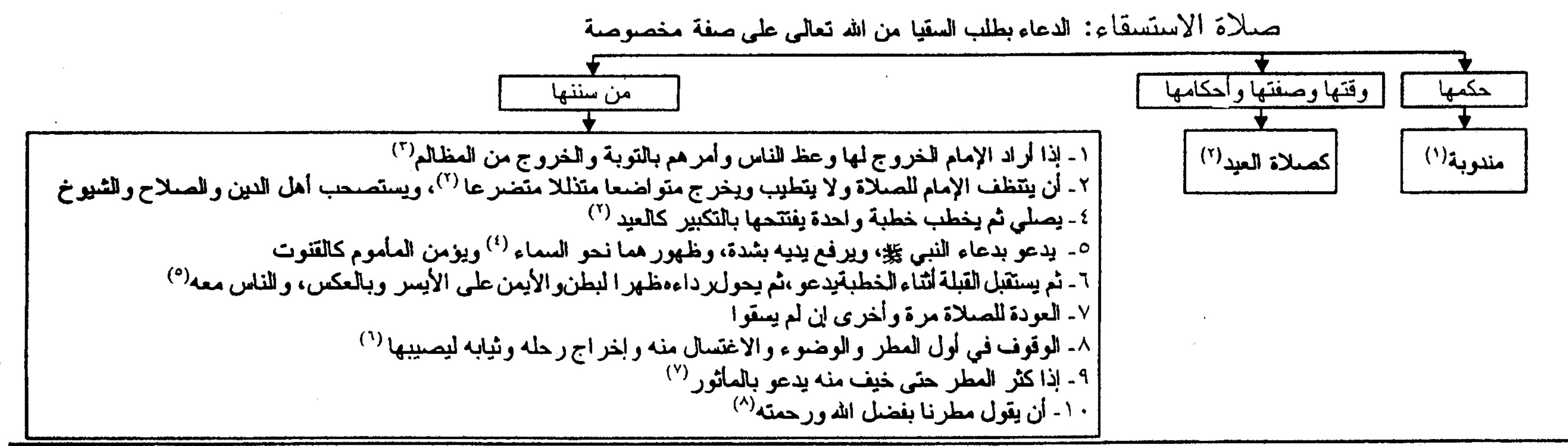
٢) قوله ﷺ: "فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي". مسلم: ٦٢٣/٢.

٣) حديث جابر: "أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجدات"، مسلم: ٦٢٣/٢، أحمد: ٣١٧/٣، أبو داود: ٦٩٣/١ح١١٧٨.

٤) حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات"، مسلم: ٦٢٧/٢، أبو داود: ٦٩٩/١ح١١٨٣، نسائي: ١٢٩/٣ح١٤٦٧.

٥) حديث جابر أنه قال" كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات"، مسلم: ٦٢٢/٢، أحمد: ٣٧٤/٣، أبو داود: ٦٩٧/١ح١١٧٩

٦) حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد! إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟" بخاري: ٥٤٤/٢ح١٠٥٥، ١٠٥٦، مسلم: ٢٦١/٢.



١) حديث عباد بن تميم عن عمه قال: "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة"، بخاري: ٤٩٨/٢/ح١٠١٢، مسلم: ٦١١/٢، حديث عبد الله بن زيد قال: "خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة" بخاري: ٤٨٩/٢/ح١٠١٢، مسلم: ٦١١/٢

٢) حديث ابن عباس: "إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين"، حسن، ترمذي: ٤٤٥/٢/ح٥٥٨. حديث عائشة: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: "إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم" ثم قال: "الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين" ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: "أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله" حسن، أبو داود: ٦٩٢/١/ح١١٧٣

٣) قوله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) الأعراف: ٩٦

٤) حديث أنس: "كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه" وفي رواية لمسلم: "أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء" بخاري: ٥١٧/٢/ح١٠٣١، مسلم: ٨٩٧/٢

٥) قول عبد الله بن زيد: "رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه" حسن، أحمد: ٤١/٤

٦) حديث أنس: "أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه" مسلم: ٦١٥/٢، أبو داود: ٣٣٠/٥/ح٥١٠٠

٧) حديث أنس: إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسوله ﷺ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئاً، وفي رواية: ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة واضطردت طرقها أنهارا، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسكها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال: "اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام[أكمة: رابية، جبل صغير] والجبال والظراب[ظرب: جبل صغير]، والأودية، ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس" بخاري: ٢٥٧/١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، مسلم: ٢٦/٣، مالك، أبو داود، نسائي، طحاوي، ابن الجارود، بيهقي، أحمد

٨) حديث زيد بن خالد الجهني، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء[نجم] كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب"، بخاري: ٣٣٣/٢/ح٨٤٦، مسلم ٨٣/١

قيام رمضان خاصة، وقيام الليل عامة

قيام رمضان (التراويح)

- فضلها: يغفر لمصليها ما تقدم من ذنبه[١]
- وقتها: ما بين العشاء والوتر[٢]
- عدد ركعاتها: لا حد له[٣]، علما بأن الرسول ﷺ لم يزد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة[٤]

قيام الليل

حكمه: مندوب[٥]

فضله: فيه أحاديث كثيرة[٥]

من سننه:

ج- افتتاحه بركعتين خفيفتين[٦]

ب- نيته عند النوم[٧]

أجر القاعد غير المعذور: نصف أجر القائم[٨]

هل الأفضل كثرة الركوع والسجود أم طول القيام؟ ثلاثة أقوال:

أ- كثرة السجود أفضل[٩]

ب- طول القيام أفضل[١٠]

ج- التساوي: لأن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود أفضل من القيام

١) حديث: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" بخاري: ٤/٢٥٠/٢٠٠٩، مسلم: ٥٢٣/٤١، أبو داود: ٤/٢٤٥/١٣٥٨، ترمذي: ٢/١٥١/٨٠٥، نسائي: ٤/١٥٦

٢) حديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" بخاري: ٢/٤٤٨/ح٩٩٨، مسلم: ١/٥١٧

٣) حديث ابن عمر مرفوعا: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" بخاري: ٢/٤٧٧/٩٩٠، مسلم: ١/٥١٦/٧٤٩، نسائي: ٣/٢٢٧، ترمذي: ١/٢٧٣/٤٣٥

٤) حديث عائشة: ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا" بخاري: ٣/٣٣/١١٤٧، مسلم: ١/٥٠٩/٧٣٨، أبو داود: ٤/٢١٨/١٣٢٧، ترمذي: ١/٢٧٤/٤٣٧

٥) حديث: "عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم" حسن، حاكم: ١/٣٠٨

حديث أبي هريرة: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" مسلم: ١/٨٢١، حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات" صحيح، صحيح ابن ماجة: ١٠٩٨، أبو داود: ٤/١٩٤/ح١٢٩٥

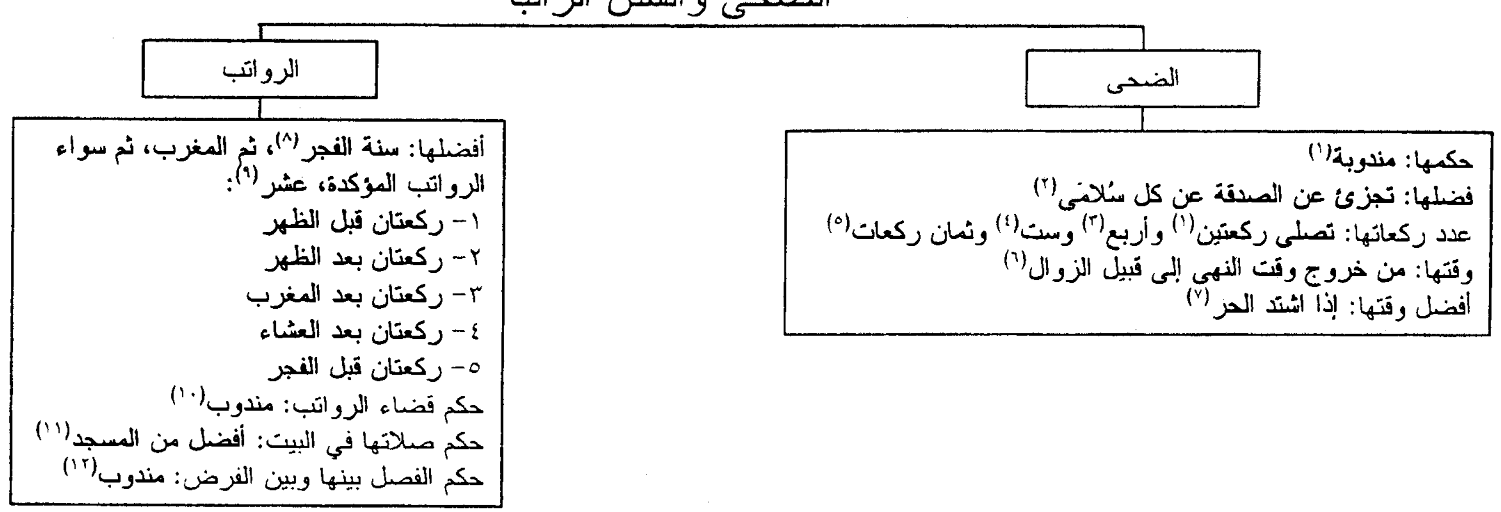
٦) حديث أبي هريرة مرفوع: "إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" مسلم: ١/٥٣٢، أحمد: ٢/٢٣٢، أبو داود: ٢/٧٩/ح١٣٢٤

٧) حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه" صحيح، نسائي: ٣/٢٥٨/ح١٧٨٧، ابن ماجة: ١/٤٢٦/ح١٣٤٤

٨) حديث: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم" بخاري: ٢/٥٩٤/ح١١١٥

٩) حديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" مسلم: ١/٣٥٠، أبو داود: ١/٥٤٥/ح٨٧٥، حديث ثوبان وفيه: "عليك بكثرة السجود لله..." مسلم: ١/٣٥٣، أحمد: ٥/٢٧٦

١٠) حديث جابر مرفوعا: "أفضل الصلاة طول القنوت" مسلم: ١/٥٢٠، أحمد: ٣/٣٩١، ترمذي: ٢/٢٢٩/ح٣٨٧



١) حديث أبي هريرة، أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" صحيح، مسلم: ١/٤٩٩/٧٢١، أبو داود: ٤/٣١٠/١٤١٩

٢) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ يصبح على كل سُلامَى[واحدة سُلاميات، عظام أصابع اليد والقدم] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" مسلم: ١/٤٩٩/٧٢٠، أبو داود: ٤/١٦٤/١٢٧١

٣) حديث عائشة "وصلاها ﷺ أربعا" مسلم: ١/٤٩٧، أحمد: ٦/٩٥

٤) حديث جابر "وصلاها ﷺ ستا" صحيح، الطبراني في الأوسط (مجمع البحري: ٢/٢٧٧/ح١٠٦٦

٥) حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة[نافلته: للتسبيح الذي فيها] الضحى، بخاري: ١/٣٨٧/ح٢٨٠، مسلم: ١/٢٦٦، أبو داود: ٢/٦٣/ح١٢٩٠، ترمذي: ٢/٣٣٨/ح٤٧٤، نسائي: ١/١٢٦/ح٢٢٥، ابن ماجة: ١/١٥٨/ح٤٦٥، أحمد: ٦/٣٤١

٦) حديث "قال الله تعالى: ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره"صحيح، ترمذي: ٢/٣٤٠/ح٤٧٥

٧) حديث: "صلاة الأوابين حين تَرْمَض[يشتد حر الرمل عليها] الفصَال[الفَصِيل: ولد الناقة]" مسلم: ١/٥١٦

٨) حديث عائشة مرفوعا: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" مسلم: ١/٥٠١، أحمد: ٦/٥٠، ترمذي: ٢/٢٧٥/ح٤١٦

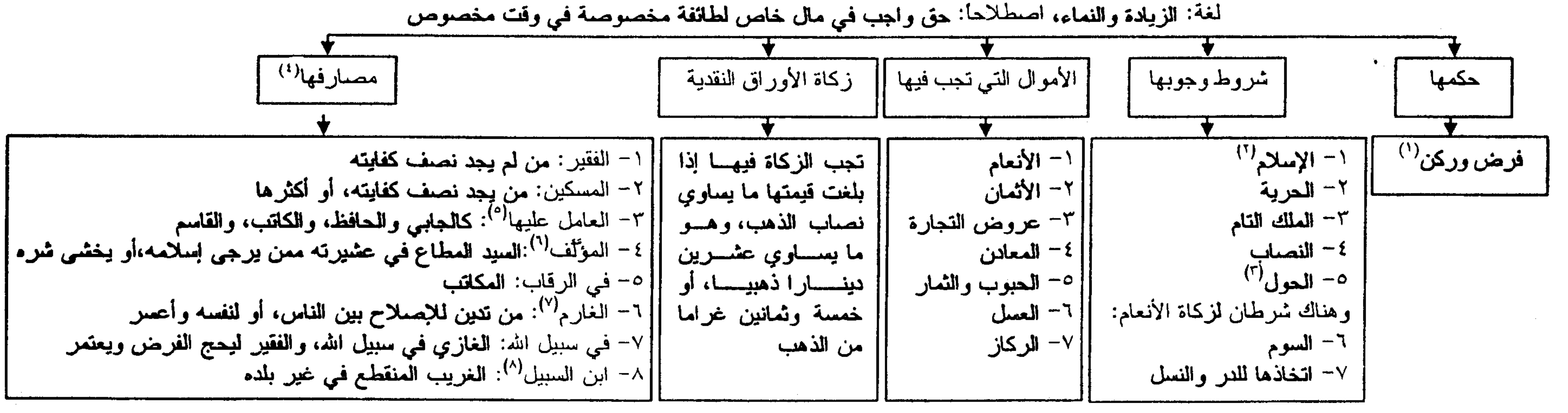
٩) قول ابن عمر، حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين، بخاري: ٢/٤٢٥/٩٣٧، مسلم: ١/٥٠٤

١٠) حديث أنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها، مسلم: ٢/١٣٨، أحمد: ٢/٤٢٨، نسائي: ١/١٠٢، بيهقي: ٢/٢١٨، وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر: بعد العصر، بخاري: ٣/١٠٥/ح١٢٣٣، مسلم: ١/٥٧٢

١١) حديث "عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" بخاري: ١٣/٢٦٤/ح٧٢٩٠، مسلم: ١/٥٣٩

١٢) حديث معاوية: أن النبي ﷺ أمرنا بذلك، ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج" مسلم: ٢/٦٠١

الزكاة



١) قوله تعالى: (وآتوا الزكاة) التوبة: ٥، السنة: قوله ﷺ " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" بخاري: ١/٤٩/ح٨، مسلم: ١/٤٥، الإجماع

٢) حديث معاذ مرفوعا: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"، بخاري: ٣/٢٦١/ح١٣٩٥، مسلم: ١/٥٠

٣) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، صحيح، ترمذي: ٣/١٦/ح٦٣١، أبو داود: ٢/٣٣٠/ح١٥٧٣، ابن ماجة: ١/٥٧١/ح١٧٩٣

٤) قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة: ٦٠

٥) "كان النبيﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم" بخاري: ١٣/١٦٤/ح٧١٧٤، مسلم: ٣/١٤٦٣

٦) "لأن النبيﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام" مسلم: ٢/٧٣٧

٧) حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال : يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك" مسلم ٢/٧٢٢، أحمد ٣/٤٧٧، أبو داود ٢/٢٩٠،ح١٦٤٠، نسائي: ٥/٨٩/ح٢٥٨٠ .

٨) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك" وفي رواية: "لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني" صحيح، أبو داود: ٢/٢٨٨/ح١٦٣٧، ابن ماجة: ١/٥٤٦-٥٦٥، حاكم: ١/٤٠٧، بيهقي: ٧/١٥، أحمد: ٣/٥٦، مالك، الموطأ: ١/٢٥٦-٢٥٧

المال المزكى / الشروط:	الأنعام: الإبل	الأنعام: البقر	الأنعام: الغنم	الأثمان: الذهب	الأثمان: الفضة	عروض التجارة	المعادن	الحبوب و الثمار: بكلفة	الحبوب و الثمار: بلا كلفة	العسل	الركاز
١-الإسلام	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٢-الحرية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٣-الملك التام	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٤-النصاب	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
٥-الحول	✓	✓	✓	✓	✓	✓					
٦-السوم	✓	✓	✓								
٧-أن تتخذ للدر والنسل	✓	✓	✓								
النصاب	٥ من الإبل[1]	٣٠ بقرة[2]	٤٠ شاة[3]	٢٠ دينارا[4]	٢٠٠ درهما[5]	٢٠ دينارا أو ٢٠٠درهما		٥ أوسق[6]		١٦٠ رطلا عراقيا[7]	
مقدار الواجب	٥: شاة ١٠: شاتان ١٥: ثلاث شياه ٢٠: أربع شياه ٢٥: بنت مخاض ٣٦: بنت لبون ٤٦: حقة ٦١: جذعة ٧٦: بنتا لبون ٩١: حقتان ١٢١: ٣ بنات لبون ثم في: - كل ٤٠ بنت لبون - و كل ٥٠ حقة[1]	٣٠: تبيع ٤٠: مسنة[2]	٤٠: شاة ١٢١: شاتان ٢٠١: ثلاث شياه ثم في كل ١٠٠ شاة شاة[3]	%٢,٥[8]				%٥[9]	%١٠[9]		%٢٠[10]
				٠,٠٢٥				٠,٠٥	٠,١		٠,٢
				١/٤٠				١/٢٠	١/١٠		١/٥
				ربع العشر				نصف عشر	عشر		عشران أو خمس

- أسنان الإبل، بنت مخاض: لها سنة/ بنت لبون: لها سنتان/ حقة: لها ثلاث سنين/ جذعة: لها أربع سنين
- أسنان البقر،تبيع: له سنة/ مسنة: لها سنتان
- الوسق= ستين صاعا/ الصاع =٤أمداد = ٢٦٠٠غرام، خمسة أوسق = ٧٨٠ كيلوغرام
- الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين
- الركاز: دفين الجاهلية
- النصاب: المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت زكاته
- ٢٠ دينارا ذهبيا = ٨٥ جراما. • ٢٠٠ درهم من الفضة= ٥٩٥ جراما

١) حديث أنس في كتاب الصدقات: "أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين، إلى تسعين، ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"، بخاري: ٣/٣١٦/ح١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، أبو داود: ٢/٢٤١/ح١٥٦٧، نسائي: ٥/١٨/٢٤٤٧

٢) حديث معاذ، "بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة"، صحيح، أحمد: ٥/٢٤٠

٣) حديث أنس في كتاب الصدقات: "وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث، ففيها: ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مئة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها"، محقق في هامش (١) أعلاه.

٤) حديث عائشة وابن عمر مرفوعا:"أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال"،صحيح،ابن ماجة: ١/٥٧١/ح١٧٩١،حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:"ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب،ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"،صحيح،الأموال/أبي عبيد: ٤١٤/١١١٣.

٥) حديث: "ليس فيما دون خمسة أواق[الأوقية=٤٠درهما] من الورق صدقة"، مسلم: ٢/٦٧٣، أحمد: ٢/٤٠٣، حديث عمرو بن شعيب في هامش (٤) أعلاه.

٦) حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، بخاري: ٣/٢٧١/ح١٤٠٥، مسلم: ٢/٦٧٣، حديث: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق"، مسلم: ٢/٦٧٤، ٦٧٥

٧) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، "أن النبي ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها"، صحيح، ابن ماجة: ١/٥٨٤/ح١٨٢٤، الأموال لأبي عبيد: ٤٩٦/ ١٤٨٨

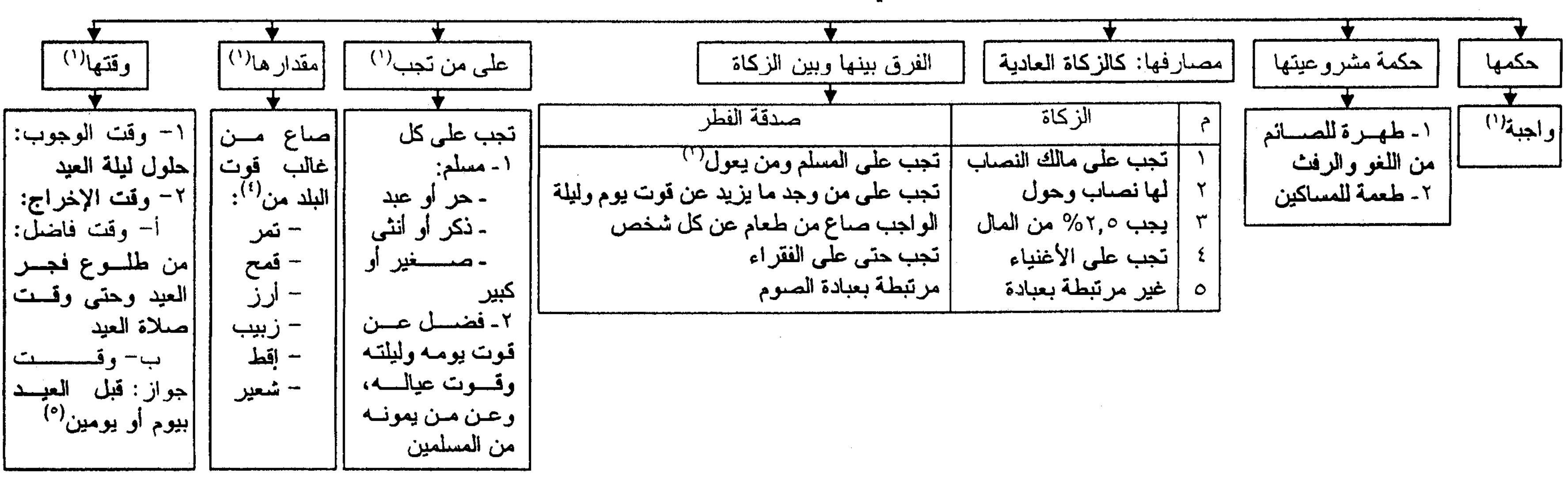
٨) حديث عائشة و ابن عمر مرفوعا: "أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال"، صحيح، ابن ماجة: ١/٥٧١/ح١٧٩١، حديث أنس في كتاب الصدقات: "وفي الرقّة ربع العشر" محقق في هامش (١)

٩) حديث ابن عمر مرفوعا: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، بخاري: ٣/٣٤٧/ح١٤٨٣، أحمد: ٣/٣٤١، حديث: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا: العشر، وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر"، نسائي: ٥/٤١/ح٢٤٨٨، أبو داود: ٢/٢٥٣/ح١٥٩٦، ابن ماجة: ١/٥٨١/ح١٨١٧، هامش رقم (٧) المذكور أعلاه.

١٠) حديث أبي هريرة مرفوعا: "وفي الركاز الخمس"، بخاري: ٣/٣٦٤/ح١٤٩٩، مسلم: ٣/١٣٣٤، وأصحاب السنن.

زكاة الفطر

الزكاة التي سببها الفطر من رمضان



م	الزكاة	صدقة الفطر
١	تجب على مالك النصاب	تجب على المسلم ومن يعول[٢]
٢	لها نصاب وحول	تجب على من وجد ما يزيد عن قوت يوم وليلة
٣	يجب ٢,٥% من المال	الواجب صاع من طعام عن كل شخص
٤	تجب على الأغنياء	تجب حتى على الفقراء
٥	غير مرتبطة بعبادة	مرتبطة بعبادة الصوم

١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" بخاري: ٣/٣٦٩/ح١٥٠٤، مسلم: ٢/٦٧٧، أحمد: ٢/٦٣، أبو داود: ٢/٢٦٣/ح١٦١١، ترمذي: ٣/٥٢/ح٦٧٦، نسائي: ٥/٤٧/ح٢٥٠١، ابن ماجة: ١/٥٨٤/ح١٨٢٦**

٢) حديث ابن عباس قال: **"فرض رسول الله ﷺ .زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" حسن، ابن ماجة: ١/٥٨٥/١٨٢٧، أبو داود: ٥/٣/١٥٩٤**

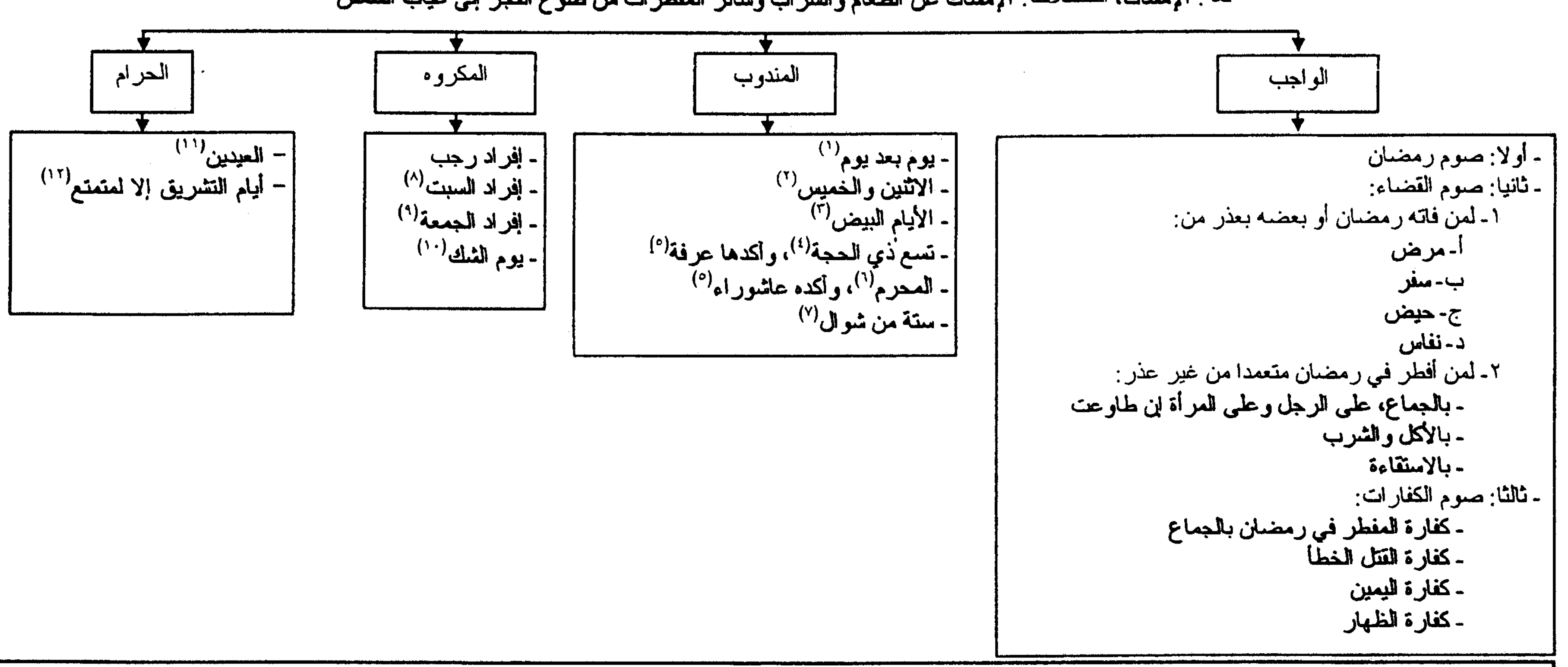
٣) حديث ابن عمر: **"أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون:، حسن، دار قطني: ٢/١٤١**

٤) حديث أبي سعيد: **"كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط" بخاري: ٣/٣٧١/ح١٥٠٦، مسلم: ٢/٦٧٨**

٥) قول ابن عمر: **"كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين" بخاري: ٣/٣٢١**

الصيام تعريفه وأنواعه

لغة: الإمساك، اصطلاحا: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غياب الشمس



١) قوله ﷺ: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً" بخاري: ١٦/٣/ح١١٣١، مسلم: ٨١٦/٢

٢) لأنه ﷺ كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس"، صحيح، أبو داود: ٨١٤/٢/ح٢٤٣٦

٣) قول أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" بخاري: ٥٦/٣/ح١١٨٧، مسلم: ٤٩٩/١

٤) حديث ابن عباس مرفوعا: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر" بخاري: ٤٥٧/٢/ح٢٦٩

٥) قوله ﷺ: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" صحيح، مسلم: ١٦٧/٣، أبو داود: ٢٤٢٥، بيهقي: ٢٨٦/٤، أحمد: ٢٩٧/٥

٦) حديث أبي هريرة مرفوعا: "أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم" مسلم: ٨٢١/٢

٧) حديث أبي أيوب مرفوعا: "من صام رمضان، واتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر" مسلم: ٨٢٢/٢، أبو داود: ٨١٢/٢/ح٢٤٣٣

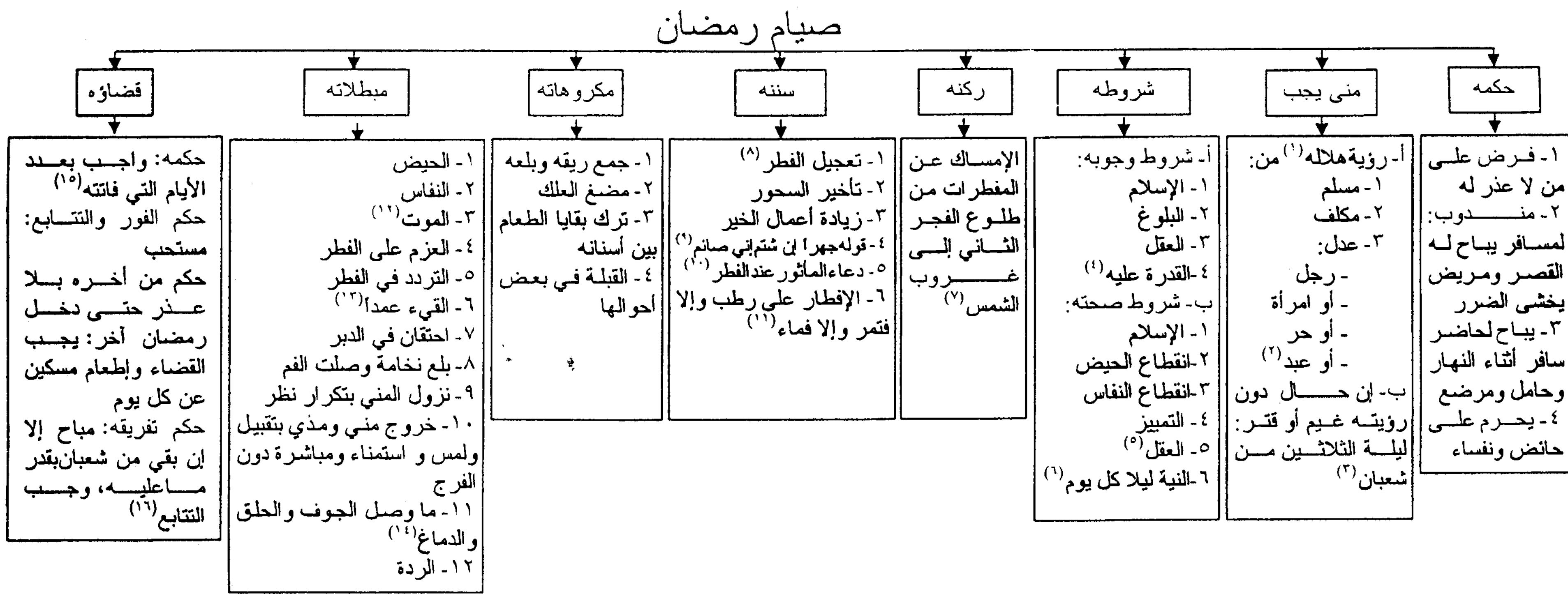
٨) حديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " صحيح، ترمذي: ١١١/٣/ح٧٤٤

٩) حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوماً بعده" بخاري: ٢٣٢/٤/ح١٩٨٥، مسلم: ٨٠١/٢

١٠) قول عمار:" من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ " صحيح، أبو داود: ٧٤٩/٢/ح٢٣٣٤، ترمذي: ٦١/٣/ح٦٨٦

١١) حديث أبي هريرة مرفوعا: "نهى ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى" بخاري: ٢٤٠/٤/ح١٩٩٣، مسلم: ٧٩٩/٢

١٢) حديث: "وأيام منى أيام أكل وشرب" مسلم: ٨٠٠/٢، حديث ابن عمر وعائشة :"لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي" بخاري: ٢٤٢/٤/ح١٩٩٧و١٩٩٨



١) قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: ١٨٥، قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" بخاري: ١١٩/٤، مسلم: ٧٥٩/٢

٢) حديث ابن عمر، قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ: أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"، صحيح، أبو داود: ٧٥٦/٢/ح٢٣٤٢

٣) حديث ابن عمر: "فإن غم عليكم فاقدروا له" بخاري: ١١٣/٤/ح١٩٠٠، مسلم: ٧٥٩/٢

٤) قول ابن عباس، في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) البقرة: ١٨٤: ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" بخاري: ٧٣٨/٢/ح٢٣١٨

٥) حديث: "يدع طعامه وشرابه من أجلي"،صحيح، أحمد: ٤١٩/٢، ابن خزيمة: ١٩٧/٣/ح١٨٩٧

٦) حديث حفصة أن النبي ﷺ، قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، صحيح، أبو داود: ٨٢٣/٢/ح٢٤٥٤

٧) قوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة: ١٨٧، قوله ﷺ: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق"، مسلم: ٧٧٠/٢، حديث عن عمر مرفوعا: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم" بخاري: ١٩٦/٤/ح١٩٥٤، مسلم: ٧٧٢/٢

٨) حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر" صحيح: أبو نعيم في الحلية: ١٣٦/٧، مصنف أبي شيبة: ١٤٨/٢/٢

٩) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا كان يوم صومكم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم" بخاري: ١١٨/٤/ح١٩٠٤/٣، مسلم: ٨٠٦/٢

١٠) حديث ابن عمر مرفوعا: كان ﷺ إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله"، حسن، دار قطني: ١٨٥/٢

١١) حديث أنس: "كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء"، حسن، أبو داود: ٧٦٤/٢/ح٢٣٥٦، ترمذي: ٧٠/٣/ح٦٩٦

١٢) حديث: "إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث" مسلم: ١٢٥٥/٣

١٣) حديث أبي هريرة مرفوعا: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض"، صحيح، أبو داود: ٧٧٦/٢/ح٢٣٨٠، ترمذي: ٨٩/٣/ح٧٢٠

١٤) قوله ﷺ للقيط بن صبرة: "وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما"، صحيح، أبو داود: ٩٦/١/ح١٤١، ترمذي: ١٤٦/٣/ح٧٨٨

١٥) قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) البقرة: ١٨٤

١٦) قول عائشة: "لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان" بخاري: ١٨٩/٤/ح١٩٥٠، مسلم: ٨٠٢/٢

أحكام الإفطار والقضاء والكفارة في صيام رمضان

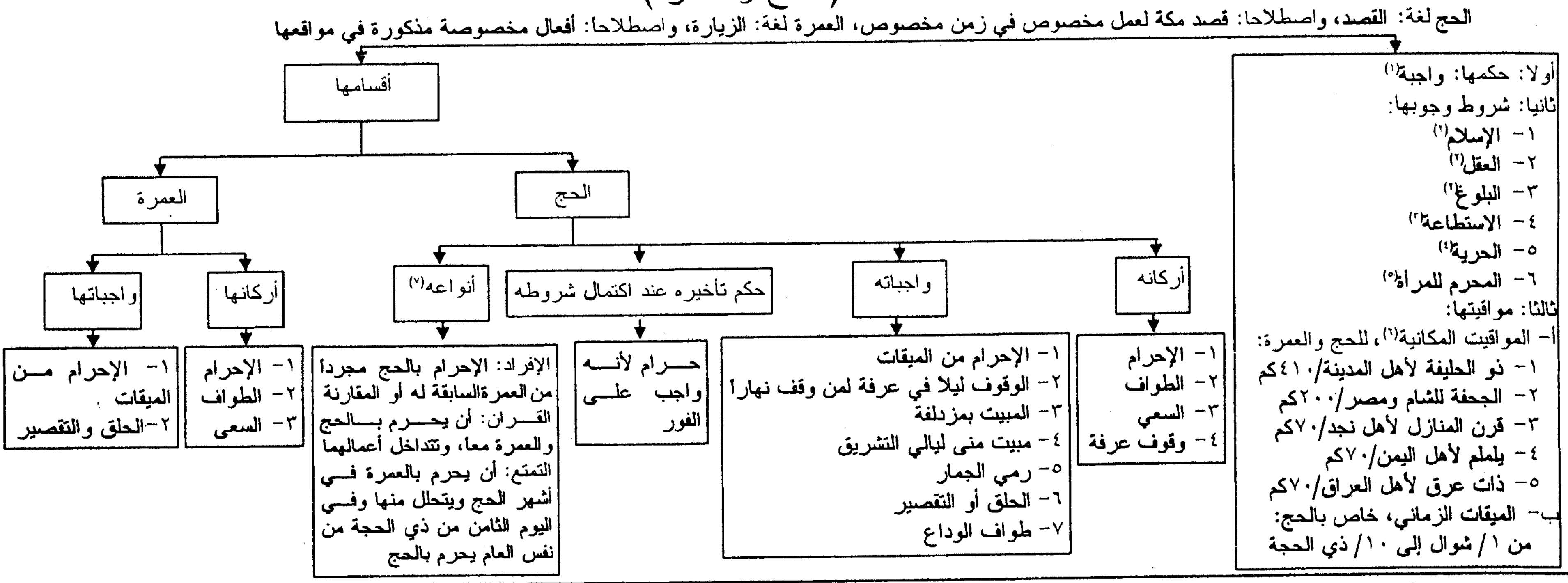
الرقم	سبب الفطر	حكم الإفطار	القضاء	الكفارة
١	الحائض	واجب[١]	واجب[٢]	لا كفارة
٢	النفساء	واجب[٣]	واجب[٣]	لا كفارة
٣	المسافر	مباح[٤]	واجب[٤]	لا كفارة
٤	المريض الذي يرجى برؤه	مباح[٤]	واجب[٤]	لا كفارة
٥	الحامل التي تخشى على نفسها	مباح	واجب	لا كفارة
٦	المرضع التي تخشى على نفسها	مباح	واجب	لا كفارة
٧	من أفطر غير عالم بدخول الشهر	غير آثم	واجب	لا كفارة
٨	الحامل التي تخشى على حملها فقط	مباح	واجب	الكفارة على ولي الحمل
٩	مرضع التي تخشى على رضيعها فقط	مباح	واجب	الكفارة على ولي الرضيع
١٠	كبير السن الذي لا يقوى على الصوم	مباح[٤]	لا يقضي[٤]	عليه الكفارة[٤]
١١	المريض الذي لا يرجى برؤه	مباح[٤]	لا يقضي[٤]	عليه الكفارة[٤]
١٢	متعمد الإفطار بلا عذر بغير الجماع	حرام	واجب[٥]	لا كفارة
١٣	متعمد الإفطار بالجماع رجلا وامرأة	حرام	واجب	عليه كفارة جماع[٦]
١٤	المفطر بالجماع ناسيا ومكرها وجاهلا	لا إثم عليه[٧]	غير واجب[٧]	لا كفارة[٧]

أنواع الكفارة:
أ- الكفارة التي تلزم المفطر بغير جماع: **إطعام مسكين عن كل يوم**[٤]
ب- الكفارة التي تلزم المفطر بالجماع، وهي على الترتيب[٦]:
١- **عتق رقبة**
٢- **صيام شهرين**
٣- **إطعام ستين مسكينا**

* من لم يجد ما يكفر به، ولم يستطع الصوم، **سقطت عنه الكفارة**[٦]

١) عن أبي سعيد قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: **وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"** بخاري: ١/٨٥، ٤٨٦، ٣٧٠، مسلم: ١/٦١
٢) **عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" بخاري:** ١/٤٢١/ح٣٢١، مسلم: ١/٢٦٥/ح٣٣٥، ترمذي: ١/٨٧/١٣٠، أبو داود: ١/٤٤٤/ح٢٥٩، ابن ماجة: ١/٢٠٧/٦٣١
٣) الإجماع
٤) قوله تعالى: **(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)** البقرة: ١٨٤
٥) قوله ﷺ: **"من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض"** صحيح، أحمد: ٢/٤٩٨، ابن ماجة: ١٦٧٦، أبو داود: ٢٣٨٠، ترمذي: ١/١٣٩، دارمي: ٢/١٤، ابن خزيمة: ١٩٦٠، ابن حبان: ٩٠٧، دارقطني: ٢٤٠، بيهقي: ٤/٢١٩
٦) عن أبي هريرة أن رجلا قال: **يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد لك رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا.** قال: **"فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا. فسكت، فبينما نحن على ذلك، أُتيَ النبي ﷺ بعرَق تمر، فقال: "أين السائل؟ خذ هذا تصدق به" فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها** الحرتين **أفقر من أهل بيتي، فضحك الرسول ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك"** بخاري: ٤/١٦١/ح١٩٣٥، مسلم: ٢/٧٨١
٧) قوله ﷺ: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٩/ح٢٠٤٥

المناسك (الحج والعمرة)



١) قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: ١٩٦، حديث ابن عمر: قال ﷺ " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" بخاري: ١/٤٩/ح٨، مسلم: ١/٤٥، حديث عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، صحيح، أحمد: ٦/١٦٥، ابن ماجة: ٢/٩٦٨/ح٢٩٠١، حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: "ذروني ما تركتكم"، مسلم: ٢/٩٧٥، أحمد: ٢/٥٠٨، حديث الصُبَيّ بن مَعبد قال: أتيت عمر ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال: هديتَ لسنة نبيك. صحيح، نسائي: ٥/١٦٤ ح٢٧١٩

٢) كسائر العبادات

٣) قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: ٩٧

٤) لأن العبد غير مستطيع

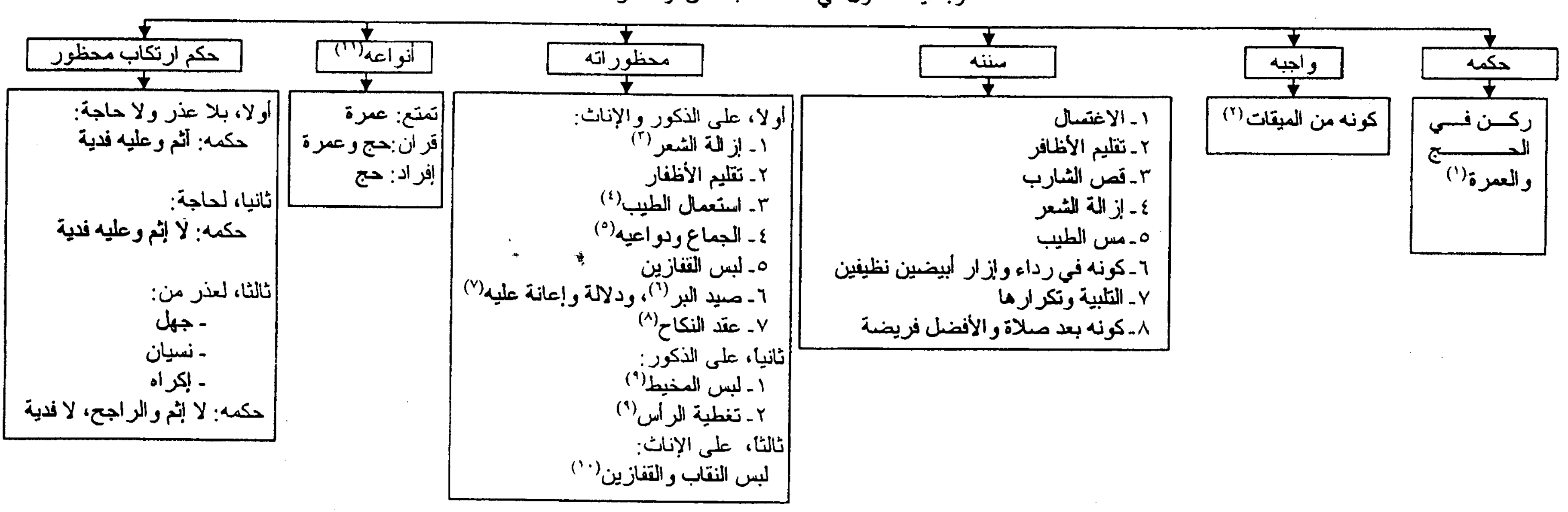
٥) حديث ابن عباس: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"، صحيح، أحمد: ٢/٢٧٩

٦) حديث ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها"، البخاري: ٣/٣٨٤/ح١٥٢٤، مسلم: ٢/٨٣٨، حديث جابر: "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق"، مسلم: ٢/٨٤١

٧) حديث عائشة: "فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما" بخاري: ٣/٤٢١/ح١٥٦٢، مسلم: ٢/٨٧٣، حديث جابر: أنه حج مع النبي ﷺ ، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: "حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة" فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: "افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله" بخاري: ٣/٤٢٢/ح١٥٦٨، مسلم: ٢/٨٨٤

الإحرام

هو: نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة



١) قوله ﷺ:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ...،" بخاري: ١/٩/ح١، مسلم: ٣/١٥١٥.

٢) حديث ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها"، بخاري: ٣/٣٨٤/ح١٥٢٤، مسلم: ٢/٨٣٨، حديث جابر: "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق: ذات عرق"، مسلم: ٢/٨٤١

٣) قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة:١٩٦

٤) قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: "ولا تمسوه بطيب"، بخاري: ٣/١٣٦/ح١٢٦٦، مسلم: ٢/٨٦٥، حديث ابن عمر"ولا يلبس ثوبا مسه وَرْس ولا زعفران" انظر هامش (٩) أدناه

٥) قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة:

٦) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة: ٩٥، (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)، المائدة: ٩٦

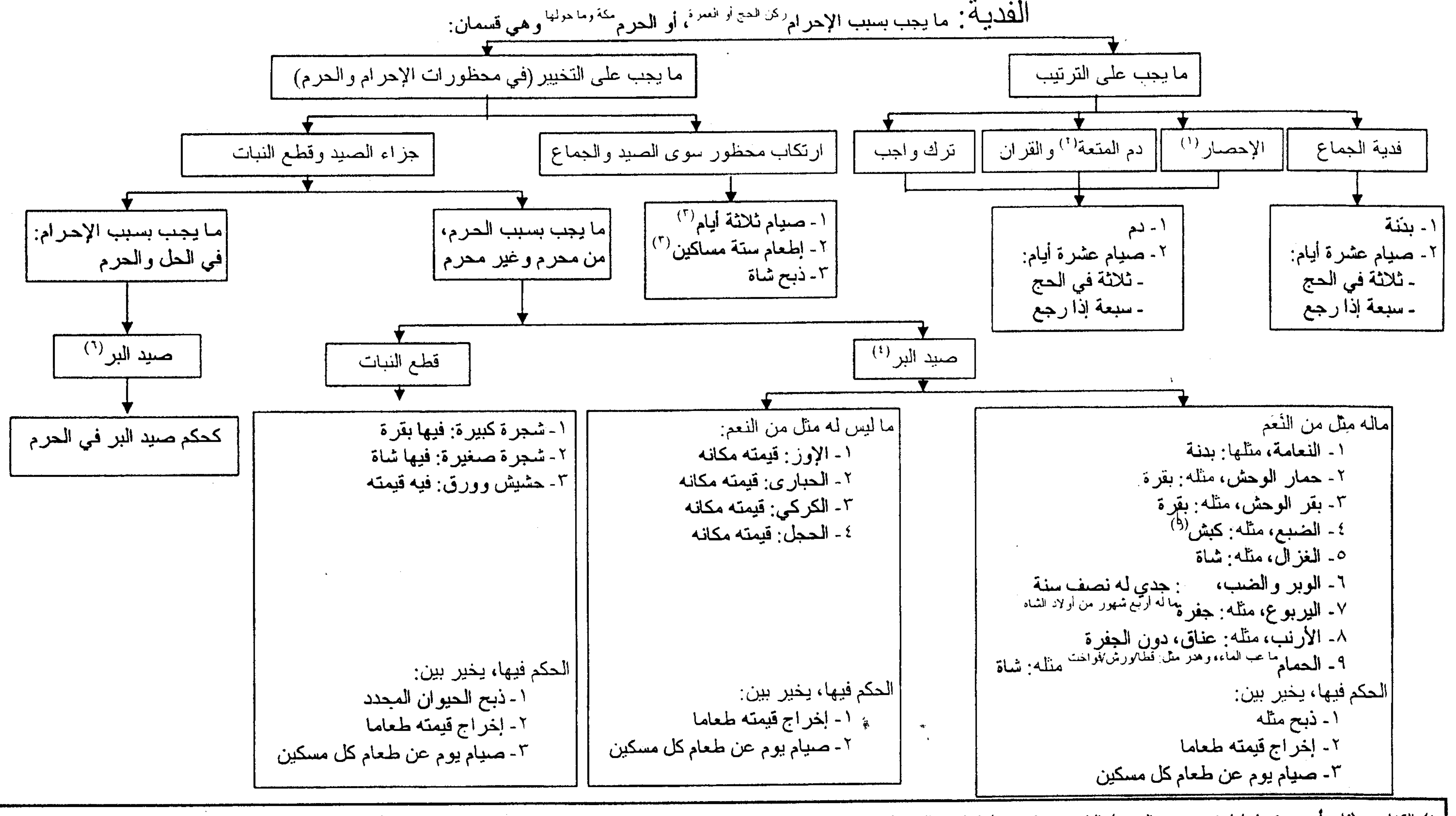
٧) حديث أبي قتادة: أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، ولما سألوا النبي ﷺ قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها" بخاري: ٩/٦١٣/ح٥٤٩٠، مسلم: ٢/٨٥١

٨) حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: "لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يخطب" مسلم: ٢/١٠٣٠، أبو داود: ٢/٤٢١/ح١٨٤١، ترمذي: ٣/١٩٠/ح٨٤٠، نسائي: ٥/١٩٢/ح٢٨٤، ابن ماجة: ١/٦٣٢/ح١٩٦٦، أحمد: ١/٥٧

٩) حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ثوب رأسه منصق به ولا السراويل ولا ثوبا مسه وَرْس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"، بخاري: ٣/٤١٠/١٥٤٢، مسلم: ٢/٨٣٤

١٠) حديث: "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"، البخاري: ٣/٤٠١/ح١٥٤٢، أحمد: ٢/٣

١١) أثر عائشة: "فمنا من أهل بعمرة، ومنا ومن أهل بحج، ومنا من أهل بهما" بخاري: ٣/٤٢١/ح١٥٦٢، مسلم: ٢/٨٧٣



١) الكتاب: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: ١٩٦. ٢) قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)، البقرة: ١٩٦

٣) الكتاب: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة: ١٩٦، قوله ﷺ لكعب بن عجرة: "لعلك آذاك هوام رأسك؟"، قال: نعم يا رسول الله، قال: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)، بخاري: ٤٥٣/١، ١١٩/٣، ٤٦/٤، مسلم: ٢٠/٤-٢١، موطأ: ٤٧١/١، أبو داود: ١٨٥٦، نسائي: ٢٨/٢، ترمذي: ١٦١/٢، دارقطني: ٢٨٨، بيهقي: ٥٥/٥، أحمد: ٢٤١/٤ وغيرهم

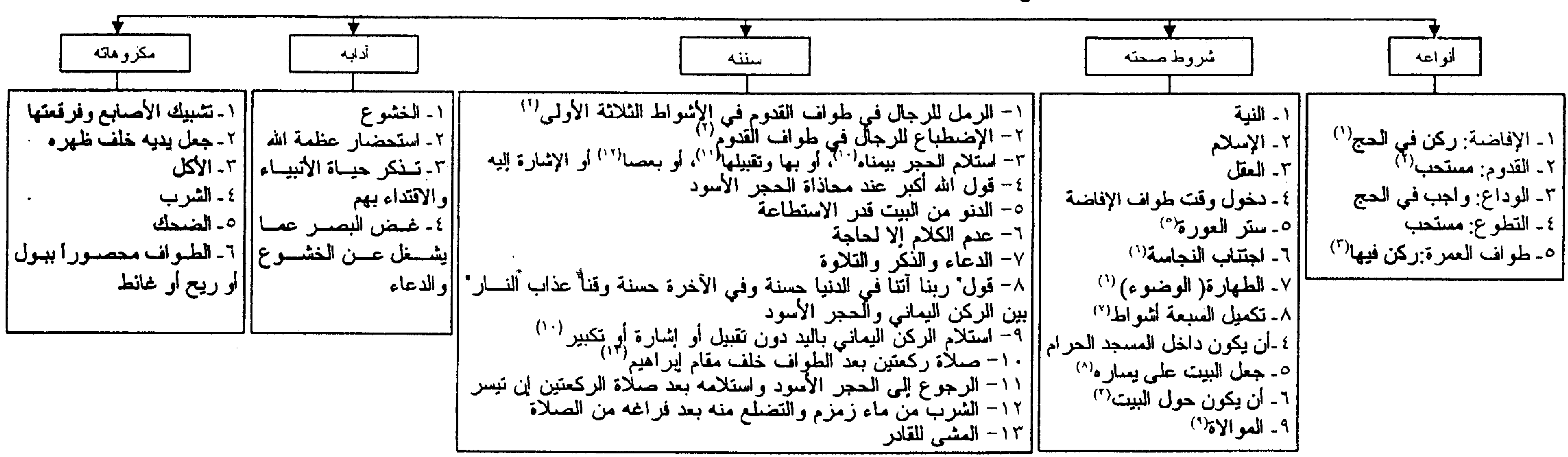
٤) قوله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة،...ولا ينفر صيدها،ولا يعضد[يقطع] شجرها ولا يختلى[يقطع] شوكها، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: "إلا الإذخر[نوع نبات]"، بخاري: ٤٦/٤/ح١٨٣٣، مسلم: ٩٨٦/٢

٥) حديث: "لأن النبي ﷺ ، حكم فيها بذلك" صحيح، أبو داود: ١٥٨/٤/ح٣٨٠١، دارمي: ٧٤/٢، ابن حبان: ٩٧٩، دارقطني: ٢٦٦، حاكم: ٤٥٢/١، بيهقي: ١٨٣/٥

٦) الكتاب: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)، المائدة: ٩٥

الطواف

الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبداً لله بنية الطواف مبتدئاً بالحجر الأسود ومنتهياً إليه جاعلاً الكعبة عن يساره



١) قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩، حديث عائشة، قالت: "حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "أحابستنا هي؟" قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: "فلتنفر إذاً"، بخاري: ٣/٥٨٦/ح١٧٩٢، مسلم: ٢/٣٨١.

٢) حديث عائشة أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت" بخاري: ٣/٤٩٦/ح١٦٤١، مسلم: ٣/٩٢٥، حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى" أبو داود: ٢/٤٤٤/ح١٨٨٤.

٣) قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩.

٥) حديث: "لا يطوف بالبيت عريان"، بخاري: ٣/٤٨٣/ح١٦٢٢، مسلم: ٢/٩٨٢

٦) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، ترمذي: ١/٢٨٤/ح٩٦٠، دارمي: ٢/٤٤، ابن خزيمة: ٢٧٣٩، ابن حبان: ٩٩٨، بيهقي: ٥/٥٨، حاكم: ١/٤٥٩، قوله ﷺ: لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ١/٤٠٠/ح٢٩٤، مسلم: ٢/٨٧٣

٧) "لأن النبي ﷺ، طاف بالبيت سبعا" بخاري: ٣/٤٨٧/ح١٦٢٧، مسلم: ٢/٩٠٥.

٨) قطعة من حديث جابر، أن النبي ﷺ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا" مسلم: ٢/٨٨٦، والنسائي

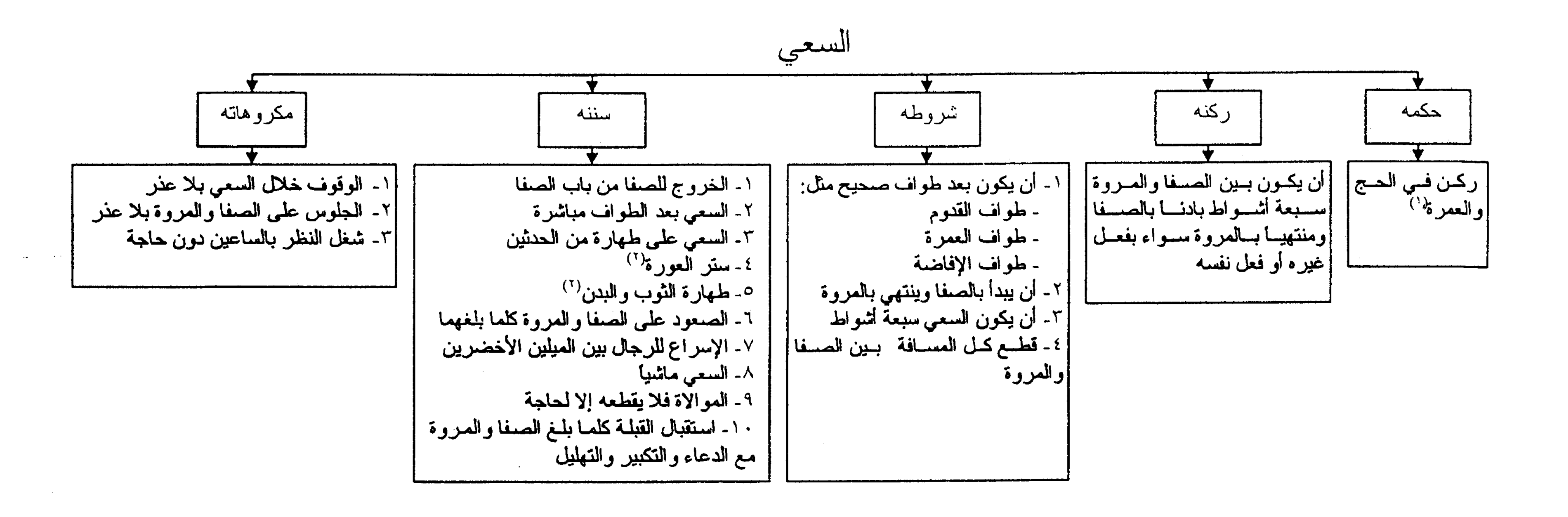
٩) لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال في الحج: "أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا" مسلم: ٤/٧٩، أبو داود: ١٩٧٠، نسائي: ٢/٥٠، ترمذي: ١/١٦٨، مختصر ابن ماجة: ٣٠٢٣، أحمد: ٣/٣٠١، بيهقي: ٥/١٣٠

١٠) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه، حسن، أبو داود: ٢/٤٤٠/ح٢٩٤٥.

١١) حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده"، مسلم: ٢/٩٢٤.

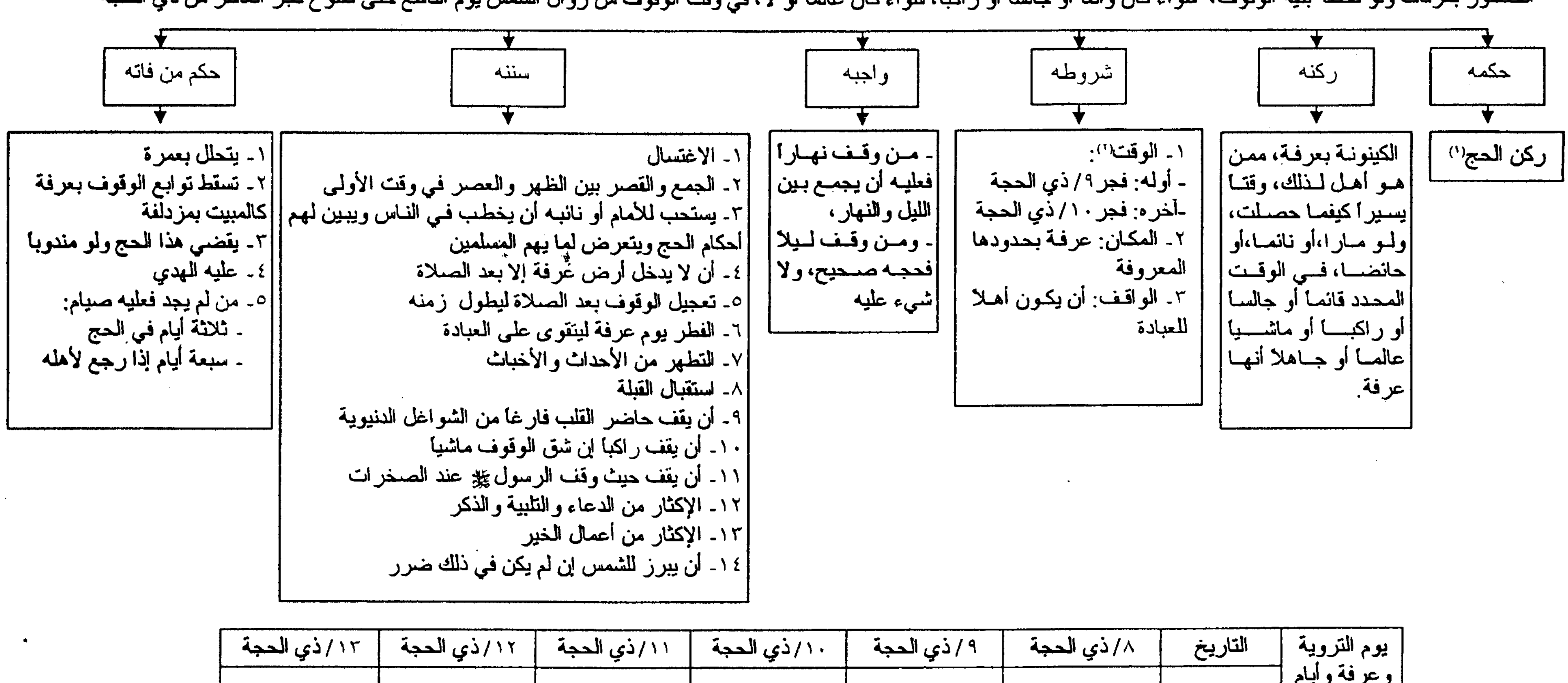
١٢) حديث الطفيل بن واثلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن، مسلم: ٢/٩٢٧، أبو داود ٢/٤٤٢/ح١٨٧٩، ابن ماجة: ٢/٩٨٣.

١٣) قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) البقرة: ١٢٥، حديث ابن عمر: "قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" بخاري: ٣/٤٨٧/١٦٢٧، مسلم: ، ابن ماجة: ٢/٩٨٦/٢٩٥٩



١) قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم)، البقرة: ١٥٨ ، حديث صفية بنت شيبة : "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"، صحيح، ابن ماجة: ٢/٩٩٥/ح٢٩٨٧، أحمد: ٦/٤٢١، حديث عائشة: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون – تعني بين الصفا والمروة – فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" مسلم: ٢/٩٢٨.

٢) لقوله ﷺ ، لعائشة لما حاضت : "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ١/٤٠٠/ح٢٩٤، مسلم: ٢/٨٧٣.



يوم التروية وعرفة وأيام التشريق	التاريخ	٨/ذي الحجة	٩/ذي الحجة	١٠/ذي الحجة	١١/ذي الحجة	١٢/ذي الحجة	١٣/ذي الحجة
	مسمى اليوم	التروية	عرفة	النحر/العيد	التشريق الأول	التشريق الثاني	التشريق الثالث

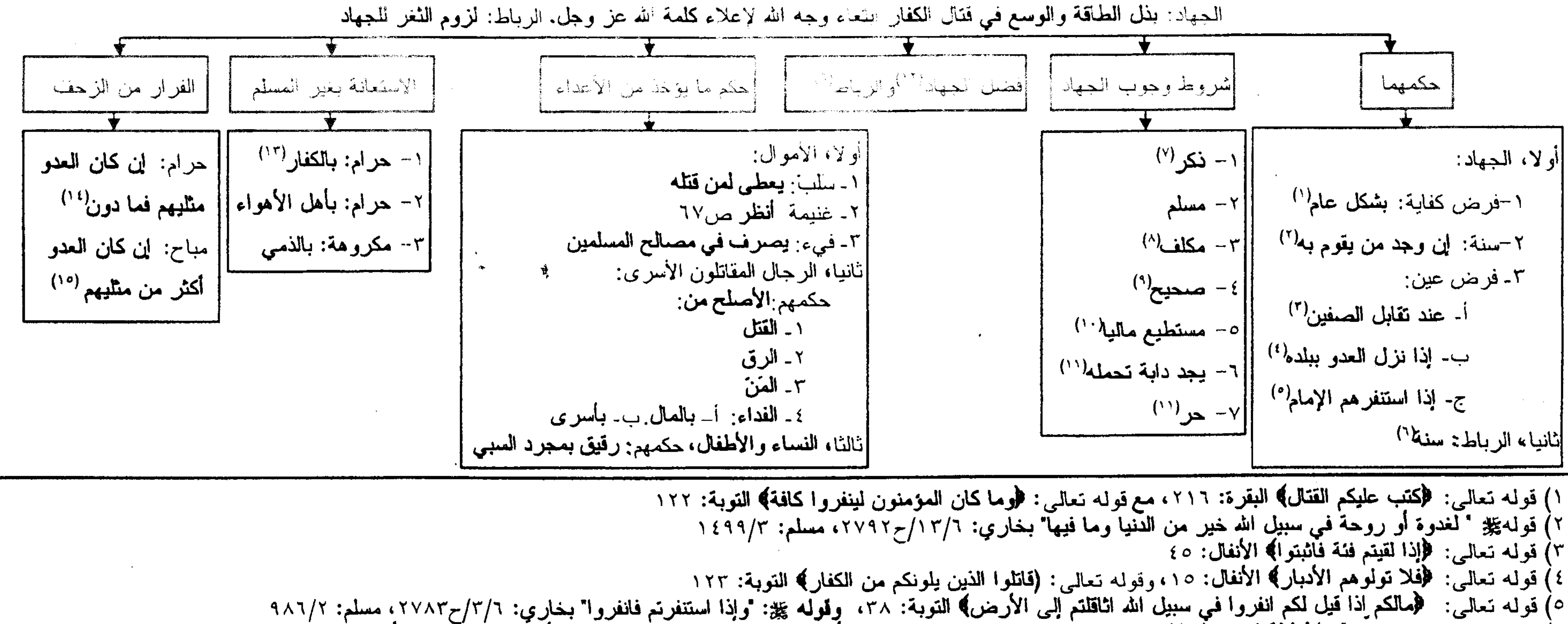
١) حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" صحيح، أبو داود: ٢/٤٨٥/ح١٩٤٩، ترمذي: ٥/٢١٤/ح٢٩٧٥، نسائي: ٥/٢٥٦/ح٣٠١٦، ابن ماجة: ٢/١٠٠٣/ح٣٠١٥، أحمد: ٤/٣٠٩، الإجماع

٢) حديث جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم"، صحيح، بيهقي: ٥/١٧٤، عموم حديث عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلَيّ طيِّئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْل(رمل مرتفع) إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه"، صحيح، أبو داود: ٢/٤٨٦/ح١٩٥٠، الترمذي: ٣/٢٩٩/ح٨٩١، نسائي: ٥/٢٦٣/ح٣٠٣٩، ابن ماجة: ٢/١٠٠٤/ح٣٠١٦، أحمد: ٤/١٥، حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" صحيح، أبو داود: ٢/٤٨٥/ح١٩٤٩، ترمذي: ٥/٢١٤/ح٢٩٧٥، نسائي: ٥/٢٥٦/ح٣٠١٦، ابن ماجة: ٢/١٠٠٣/ح٣٠١٥، أحمد: ٤/٣٠٩

صفة المناسك

م	أعمال الحج والعمرة	حكمه في العمرة	حكمه في الحج مفردا	حكمه في الحج قارنا	حكمه في الحج متمتعا
١	الإحرام وهو: نية الحج والعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
٢	كون الإحرام من الميقات	واجب			
٣	التلبية	سنة			
٤	اجتناب محظورات الإحرام	واجب			
٥	الطواف مضطبعا سبعة أشواط، يرمل في أول ثلاثة	ركن، ويغني عن طواف القدوم	سنة، وهذا طواف القدوم		ركن، ويغني عن طواف القدوم
٦	السعي بين الصفا والمروة	ركن	ركن الحج، وله تأخيره بعد الإفاضة		ركن العمرة
٧	الحلق أو التقصير، حتى يتحلل من عمرته	واجب			واجب
		تمت العمرة			تمت العمرة
٨	يحرم من موقعه نهار ٨/ ذي الحجة: وهو نية الحج				ركن
٩	ينطلق نهار ٨/ ذي الحجة لمنى ويبيت بها ليلة عرفة		سنة		
١٠	٩/ ذي الحجة، يقف بعرفة، من بعد الزوال حتى فجر ١٠/ ذي الحجة		ركن		
١١	المبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر بعد الإفاضة من عرفة		واجب		
١٢	١٠/ ذي الحجة، (يوم النحر، العيد) الانطلاق لمنى لـ:				
	١- رمي الجمرة الكبرى (من الفجر وحتى الغروب)		واجب		
	٢- الحلق أو التقصير		واجب		
	٣- ذبح الهدي		لا ذبح عليه	واجب	
	٤- طواف الإفاضة، من فجر ١٠ ذي الحجة وإلى غروب آخر أيام التشريق		ركن		
	٥- السعي		ركن، لكن إن سعى بعد طواف القدوم فلا سعي عليه		ركن
١٣	أيام ١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة				
	- المبيت بمنى		واجب		
	- رمي الجمرات (صغرى/ وسطى/ كبرى) من الزوال إلى الغروب		واجب		
١٤	التعجل في يومي: (١١، ١٢) من ذي الحجة		جائز		
١٥	طواف الوداع عند مغادرة مكة		واجب		
			تم الحج	تم الحج والعمرة	تم الحج

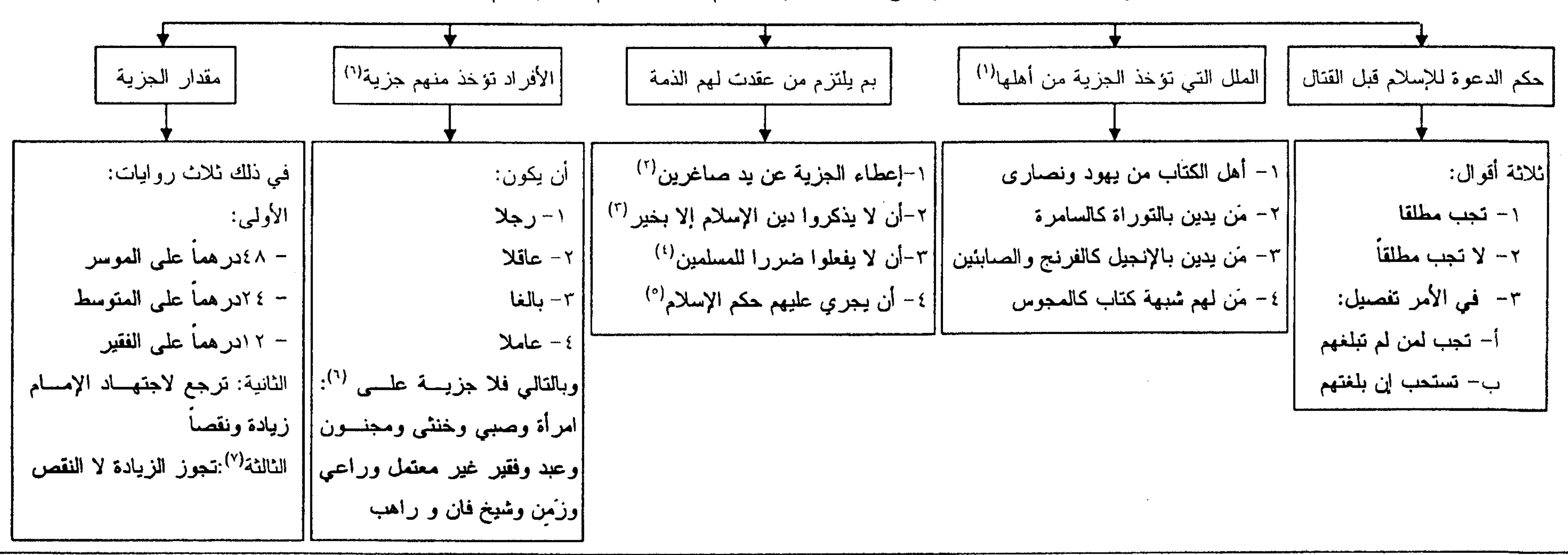
الجهاد والرباط في سبيل الله



١) قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ البقرة: ٢١٦، مع قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ التوبة: ١٢٢
٢) قوله ﷺ "لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" بخاري: ١٣/٦/ح٢٧٩٢، مسلم: ١٤٩٩/٣
٣) قوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ الأنفال: ٤٥
٤) قوله تعالى: ﴿فلا تولوهم الأدبار﴾ الأنفال: ١٥، وقوله تعالى: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ التوبة: ١٢٣
٥) قوله تعالى: ﴿مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ التوبة: ٣٨، وقوله ﷺ: "وإذا استنفرتم فانفروا" بخاري: ٣/٦/ح٢٧٨٣، مسلم: ٩٨٦/٢
٦) حديث سلمان مرفوعا: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان"مسلم: ٤١٠/٣
٧) حديث عائشة : "قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" صحيح، أحمد: ٦٧/٦/ح١٦٦.
٨) حديث ابن عمر قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني" بخاري: ٣٩٢/٧/ح٣٠٩٧، ومسلم: ١٤٩٠/٣.
٩) قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج ولا على المريض حرج﴾ النور: ٦١، الفتح:١٧ ،وقوله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾ النساء: ٩٥
١٠) قوله تعالى: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾ التوبة: ٩١
١١) قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون﴾ التوبة: ٩٢
١٢) حديث أبي سعيد الخدري، قال: "قيل: يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله" بخاري: ٦/٦/ح٢٧٨٦، مسلم:١٥٠٣/٣، قوله ﷺ المائد في البحر له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" حسن، أبو داود: ١٥/٣/ح٢٤٩٣
١٣) قوله ﷺ "اذهب فلن أستعين بمشرك"
١٤) الكتاب: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾الأنفال:١٦، حديث: "عد النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر"بخاري:٣٩٣/٥، ح٢٧٦٦، مسلم: ٩٢/١
١٦) الكتاب: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾ الأنفال:٦٦، الأثر: " من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر" صحيح، سعيد٢٠٩/٢/ ح٢٥٣٨

حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وأحكام والجزية

الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصَّغار كل عام بدلاً عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا



١) الكتاب: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة:٢٩، حديث المغيرة بن شعبة: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية" بخاري: ٢٥٨/٦ح٣١٥٩

٢) الكتاب: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة:٢٩

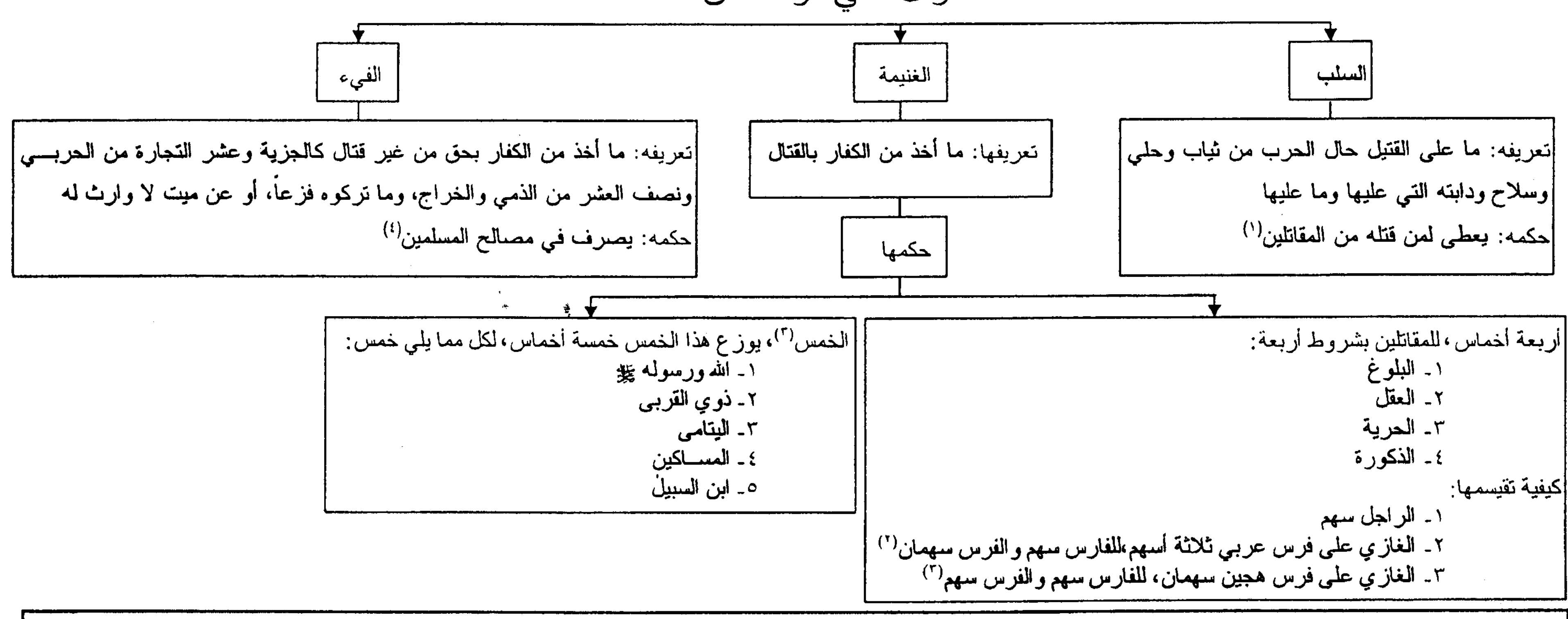
٣) حديث علي ﷺ: "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها" صحيح، أبو داود: ٤٣٦٢، بيهقي: ٢٠٠/٩

٤) حديث: "لا ضرر ولا ضرار" صحيح، ابن ماجة: ٢٣٤٠، أحمد: ٣٢٦/٥

٥) الكتاب: "وهم صاغرون" التوبة:٢٩. حديث أنس: "أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله ﷺ " بخاري:٣٧١/٥ح٢٧٤٦، مسلم: ١٢٩٩/٣

٦) قوله ﷺ لمعاذ: "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري[برود يمانية منسوبة لبلد اسمها معافر]" صحيح، الشافعي في مسنده: ٢٠٩. روى أسلم أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد: "لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي" صحيح، سعيد: ٢٤٠/٢ح٢٦٣٢س

٧) "لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ولم ينقص" صحيح: الموطأ ٢٧٩/١

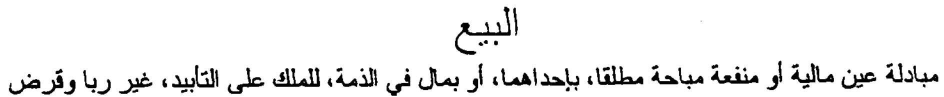


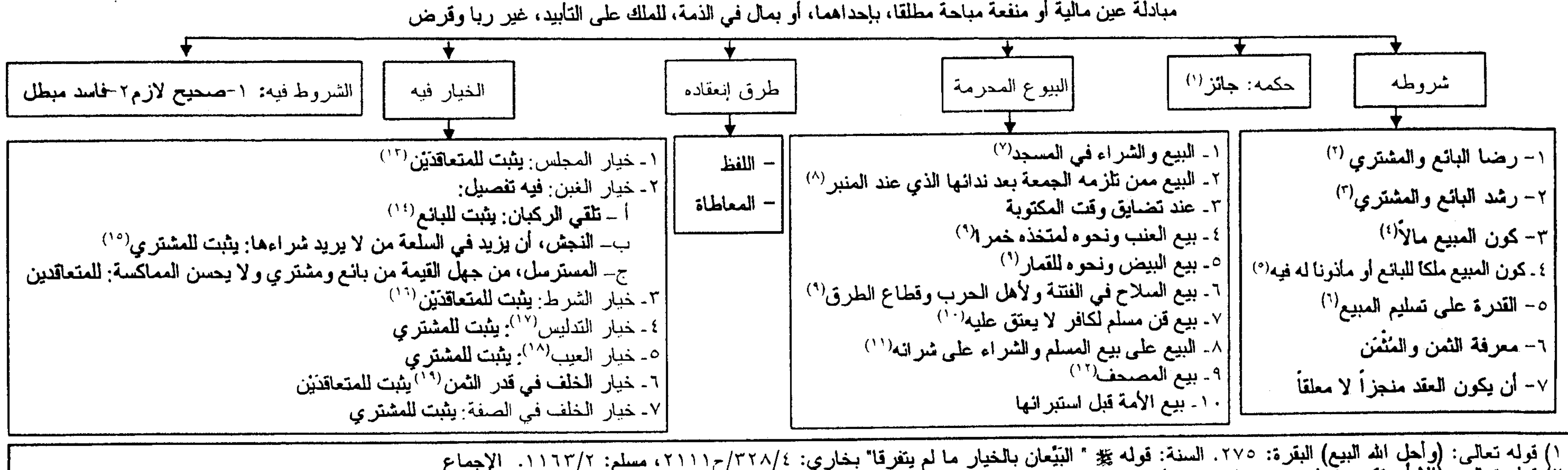
١) حديث "من قتل قتيلاً فله سلبه" صحيح، أحمد: ١١٤/٣، أبو داود: ١٦٢/٣/ح٢٧١٨

٢) حديث: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له" بخاري: ٦٧/٦/ح٢٨٦٣، مسلم: ١٣٨٣/٣

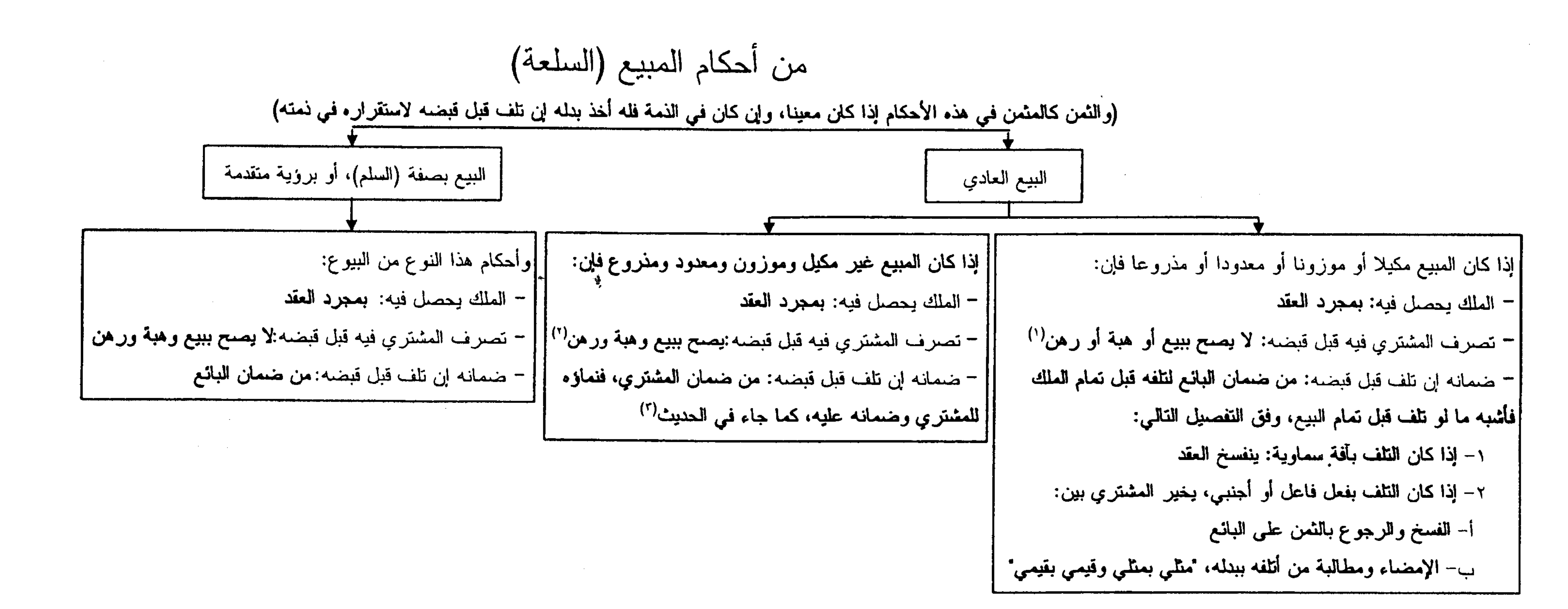
٣) قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)الأنفال:٤١، حديث: "أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال:"والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم" صحيح، أبو داود: ١٨٨/٣/ح٢٧٥٥، أحمد: ١٨٤/٢

٤) قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) الحشر:٧-١٠





١) قوله تعالى: (وأحل الله البيع) البقرة: ٢٧٥. السنة: قوله ﷺ " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا" بخاري: ٣٢٨/٤ح٢١١١، مسلم: ١١٦٣/٢. الإجماع
٢) قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء: ٢٩ ، حديث: "إنما البيع عن تراض"، صحيح، ابن حبان: ٣٤٠/١١ح٤٩٦٧
٣) قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) النساء: ٦
٤) قوله تعالى: (وأحل الله البيع) البقرة: ٢٧٥. "وقد اشترى النبي ﷺ من جابر بعيرا، ومن أعرابي فرساً، ووكل عروة في شراء شاة، وباع مدبراً، وحلساً، وقدحاً، " صحيح، أبو داود: ٣١/٤ح٣٦٠٧، نسائي: ٣٠١/٧ح٤٦٤٧، بخاري: ٦٣٢/٦ح٣٦٤٢
٥) قوله ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك"، صحيح، أبو داود: ٧٦٨/٣ح٣٥٠٣، ترمذي: ٥٢٥/٣ح١٢٣٢، نسائي: ٢٨٩/٧ح٤٦١٣، ابن ماجة: ٧٣٧/٢ح٢١٨٧، أحمد: ٤٠١/٣
٦) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : "نهى عن بيع الغرر" مسلم: ١١٥٣/٣
٧) قوله ﷺ : "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك"، صحيح، ترمذي: ٦٠١/٣ح١٣٢١
٨) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الجمعة: ٩
٩) قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة: ٢
١٠) قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء: ١٤١
١١) قوله ﷺ: "ولا يبع بعضكم على بيع بعض" بخاري: ٣٥٢/٤ح٢١٣٩، مسلم: ١١٥٤/٣
١٢) قول ابن عمر: "وددت أن الأيدي تقطع في بيعها" حسن، مصنف ابن أبي شيبة: ٦٢/٦
١٣) حديث : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما لصاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع" بخاري: ٣٢٦/٤ح٢١٠٧، مسلم: ١١٦٣/٣
١٤) قوله ﷺ: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" مسلم: ١١٥٧/٣
١٥) "لنهيه ﷺ عن النجش" بخاري: ٣٥٥/٤ح٢١٤٢، مسلم: ١١٥٦/٣
١٦) حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤، ابن حبان: ١١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، الحاكم: ٤٩/٢، بيهقي: ٧٩/٦
١٧) قوله ﷺ : "من غشنا فليس منا" مسلم: ٩٩/١ حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر" بخاري: ٣٦١/٤ح٢١٥٠، مسلم: ١١٥٥/٣
١٨) حديث: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له"، صحيح، أحمد: ١٥٨/٤، حاكم: ٨/٢
١٩) حديث ابن مسعود مرفوعا: "إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادّان"، صحيح، أحمد: ٤٦٦/١، أبو داود: ٧٨٠/٣ح٣٥١١، نسائي: ٣٠٢/٧ح٤٦٤٨، ابن ماجة: ٧٣٧/٢ح٢١٨٦



١) حديث: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" بخاري: ٤/٣٤٤/ح٢١٢٦، مسلم: ٣/١١٥٩
٢) حديث ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال النبي ﷺ: "بعنيه" قال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: "هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت" بخاري: ٢/١٤٠، ٢٠، ١٩، بيهقي: ٦/١٧٩-١٧١
٣) حديث: "الخراج بالضمان" حسن، أبو داود: ٣/٧٧٧/ح٣٥٠٨، ترمذي: ٣/٥٧٢/١٢٨٥، نسائي: ٧/٢٥٤/٤٤٩٠، ابن ماجة: ٢/٧٥٤/٢٢٤٤، أحمد: ٦/٤٩

بعض الأفكار حول وسائل معرفة المقادير في عمليات البيع والشراء :

أولاً : الوسائل هي:

١- الكيل، ومن أدواته:

- الوسق ويساوي: ستين صاعا=
- الصاع: ويساوي أربعة أمداد، (كل منطقة لها صاع)
- المد: وهو الحفنة
- النصيف ويساوي: نصف مد

٢- الوزن، ومن أدواته:

- الطن ويساوي: ١٠٠٠كغم
- الكيلوغرام ويساوي ألف غرام
- الأوقية وتساوي: ربع كيلوغرام
- الغرام

٣- القياس (الذرع)، ومن أدواته:

- الذراع
- المتر ومن وحداته: السنتمتر، الملمتر
- الكيلومتر

٤- العد

ثانياً: كل ما يكال يمكن وزنه، وليس كل ما يوزن يمكن كيله

ثالثاً: هناك أشياء تباع دون: كيل، أو وزن، أو قياس، أو عد، بل:

- جزافاً، وتكون معرفة الكمية تقريبية، من خلال النظر
- أو بيع ما لا ينقل كالبيوت وغير ذلك

١- صاع زيت ← لا فراغات

٢- صاع تمر ← يوجد فراغات لا تؤثر في حساب الكمية، ومثل التمر في ذلك الحبوب

* في صاع الزيت والتمر، لا يوجد فراغات، أو يوجد فراغات لا تؤثر في حساب الكمية عند الكيل، لذلك يصلح لهما الكيل، ويصلح لهما الوزن من باب أولى

٣- الحديد سواء كان:

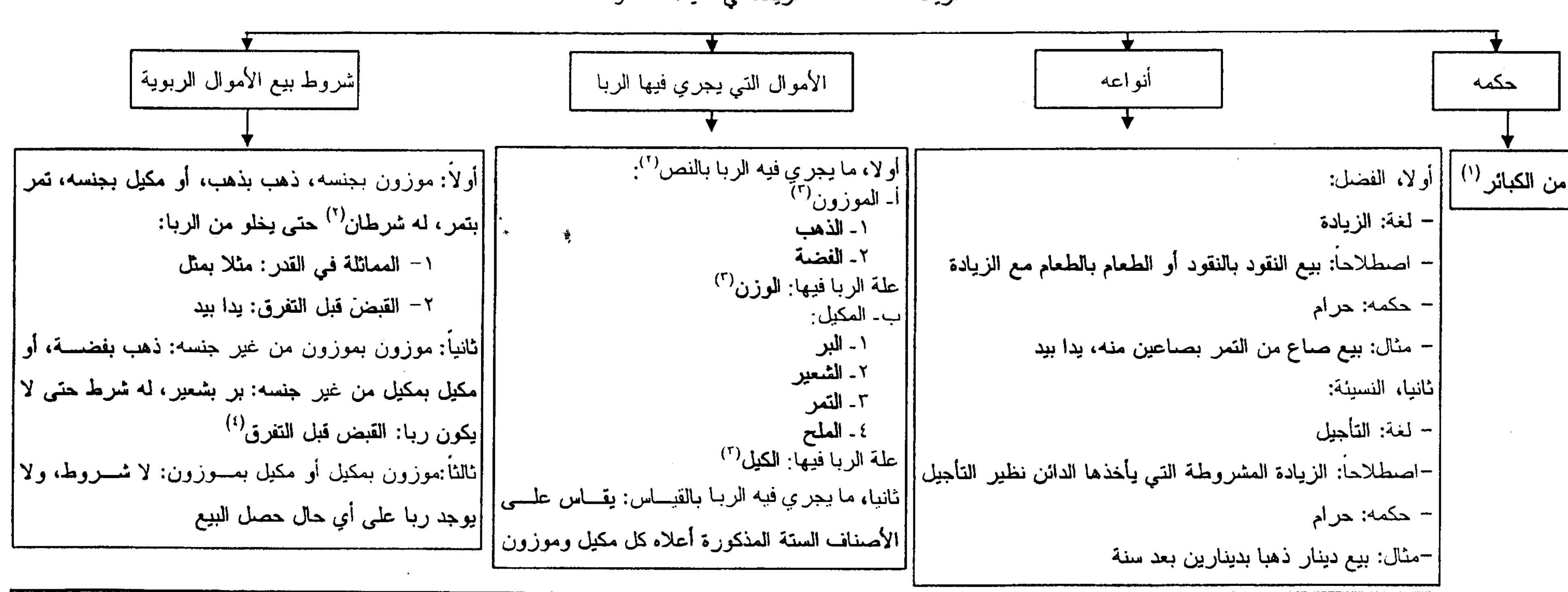
- منتظماً:
- أو غير منتظم:

فإن أداة معرفة مقداره هي: الوزن، ولا يصلح له الكيل لما يلي:

- لأنه عند الانتظام لا يمكن كيله
- وعند عدم الانتظام فالفراغات بين القطع لها أثر في اختلاف الصاعات بعضها عن بعض

الربا

لغة: الزيادة، اصطلاحاً: الزيادة في أشياء مخصوصة



١) قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة:٢٧٥-٢٧٨، حديث أبي هريرة مرفوعا: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" بخاري: ٤/٤٢٦/ح٢٢٣٨، مسلم: ١/٩٢، حديث جابر مرفوعا: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء" بخاري: ٤/٤٢٦/ح٢٢٣٨، مسلم: ٣/١٢١٩

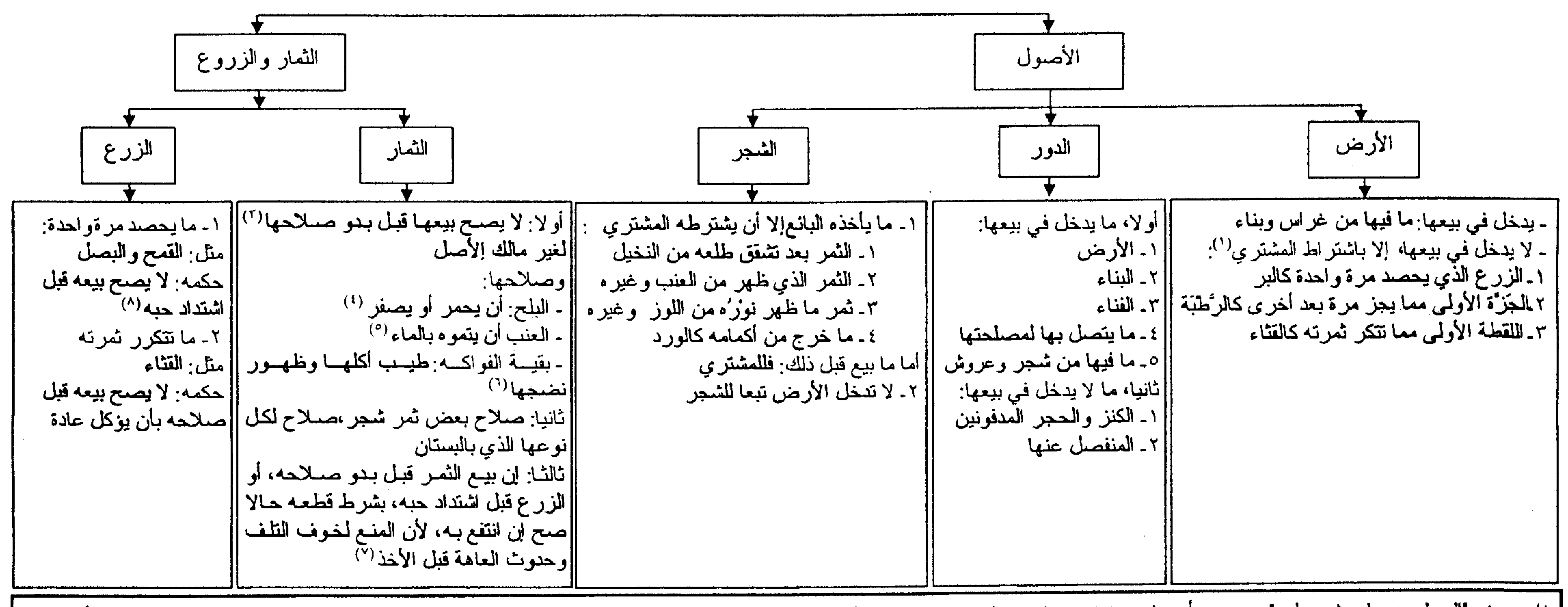
٢) حديث أبي سعيد مرفوعا: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" مسلم: ٣/١٢١١، ١٥٨٤، أحمد: ٣/٥٠٢٤٩

٣) قوله ﷺ: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً[نوع تمر جيد]"، وقال في الميزان مثل ذلك، بخاري: ١٣/٣١٧/ح٧٣٥١، ٧٣٥٠، مسلم: ٣/١٢١٥

٤) حديث عبادة مرفوعا: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" مسلم: ٣/١٢١١، وأحمد: ٥/٣٢٠. قوله ﷺ لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد"، صحيح، أبو داود: ٣/٦٤٣/ح٣٣٤٩ حديث عمر مرفوعا: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" بخاري: ٤/٣٤٧/ح٢١٣٤، مسلم: ٣/١٢٠٩

بيع الأصول، و الثمار

ويقاس على بيعها: هبتها/ رهنها/ الإقرار بها/ الإيصاء بها/ جعلها صداقا...الخ



١) حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤، ابن حبان: ١١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، حاكم: ٤٩/٢، بيهقي: ٧٩/٦

٢) حديث سالم بن عبد الله مرفوعا: "من باع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع، ومن ابتاع عبد وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع" بخاري: ٨١/٢، مسلم: ١٧/٥، أبو داود: ٣٤٣٣، نسائي: ٢٢٨/٢، ترمذي: ٢٣٥/١، دارمي: ٢٥٣/٢، ابن ماجة: ٢٢١١، أحمد: ٩/٢، ٨٢، ١٠٥

٣)حديث ابن عمر:"أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها،نهى البائع والمبتاع" بخاري:٣٤/٢، مسلم:١١/٥،مالك:٦١٨/٢،١٠،أبو داود:٣٣٦٧، دارمي:٢٥٢/٢،ابن ماجة:٢٢١٤، أحمد:٧/٢، ٦٢

٤) حديث أنس: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخيل حتى تزهو" قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار، بخاري: ٣٤/٢، ٣٥، مسلم: ٢٩/٥، مالك: ٦١٨/٢، ١١، نسائي: ٢١٨/٢، حاكم: ٣٦/٢/ بيهقي: ٣٠٠/٥، ٣٠٥، أحمد: ١١٥/٣

٥) حديث أنس مرفوعا: "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد"، أبو داود: ٣٣٧١، ترمذي: ٢٣١/١، ابن ماجة: ٢٢١٧، دارقطني: ٣٠٩، حاكم: ١٩/٢، بيهقي: ٣٠١/٥، أحمد: ٢٢١/٣، ٢٥٠

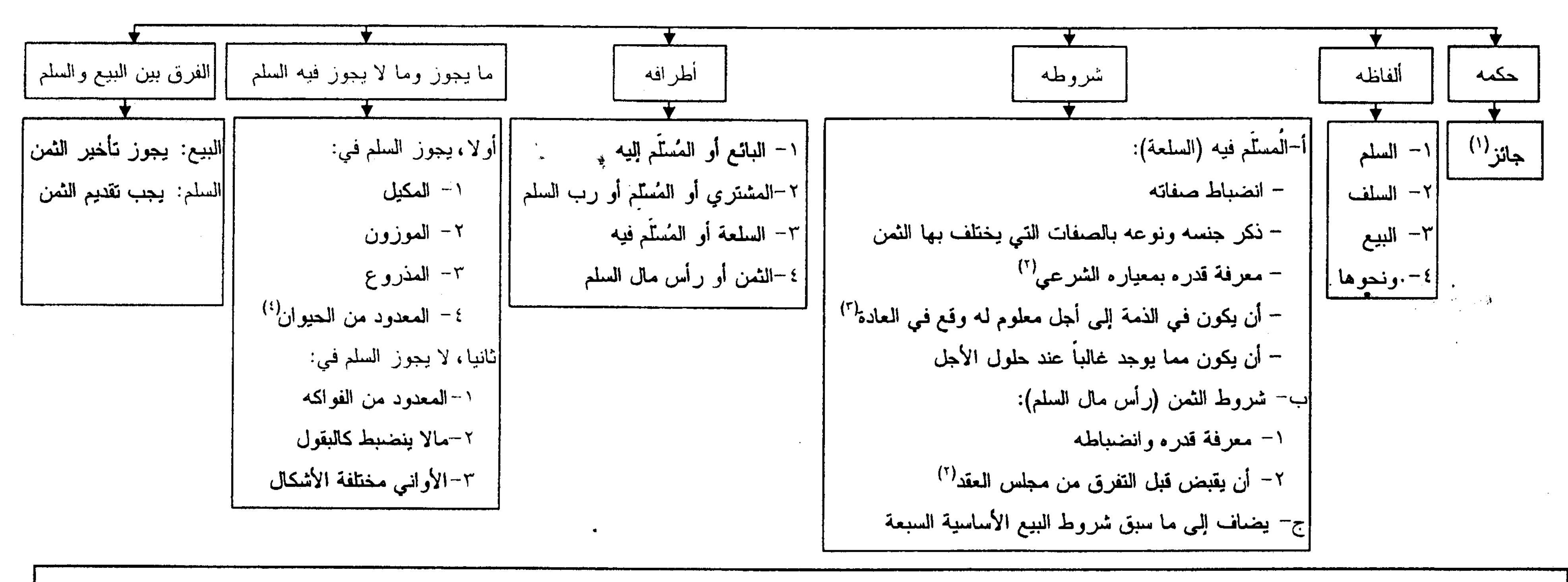
٦) حديث جابر مرفوعا: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا" وفي رواية "حتى يطعم" بخاري: ٣٣/٢، مسلم: ١٧/٥، بيهقي: ٣٠٩/٥، أحمد: ٣٦٠/٣، ٣٩٢، أبو داود: ٣٣٧٣

٧) حديث أنس: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: "حتى تحمر"، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" ، بخاري: ٣٤/٢، ٣٥، مسلم: ٢٩/٥، مالك: ٦١٨/٢، ١١، نسائي: ٢١٨/٢، حاكم: ٣٦/٢/ بيهقي: ٣٠٠/٥، ٣٠٥، أحمد: ١١٥/٣

٨)حديث ابن عمر:"أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري" مسلم:١١/٥،أبو داود:٣٣٦٨، نسائي:٢٢٠/٢، ترمذي:٢٣١/١، بيهقي:٣٠٢/٥، أحمد:٥/٢

السلم

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد



١) (آية الدين) البقرة: ٢٨٢ ، السنة : "من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" بخاري:٤/٤٢٨/ح٢٢٣٩ ، مسلم: ٣/١٢٢٦ ، الإجماع، قول ابن عباس : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه،ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) البقرة: ٢٨٢ .صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/٥/ح١٤٠٦٤ ، تفسير ابن جرير: ٣/١١٦ ، حاكم: ٢/٢٨٦ ، بيهقي: ٦/١٨

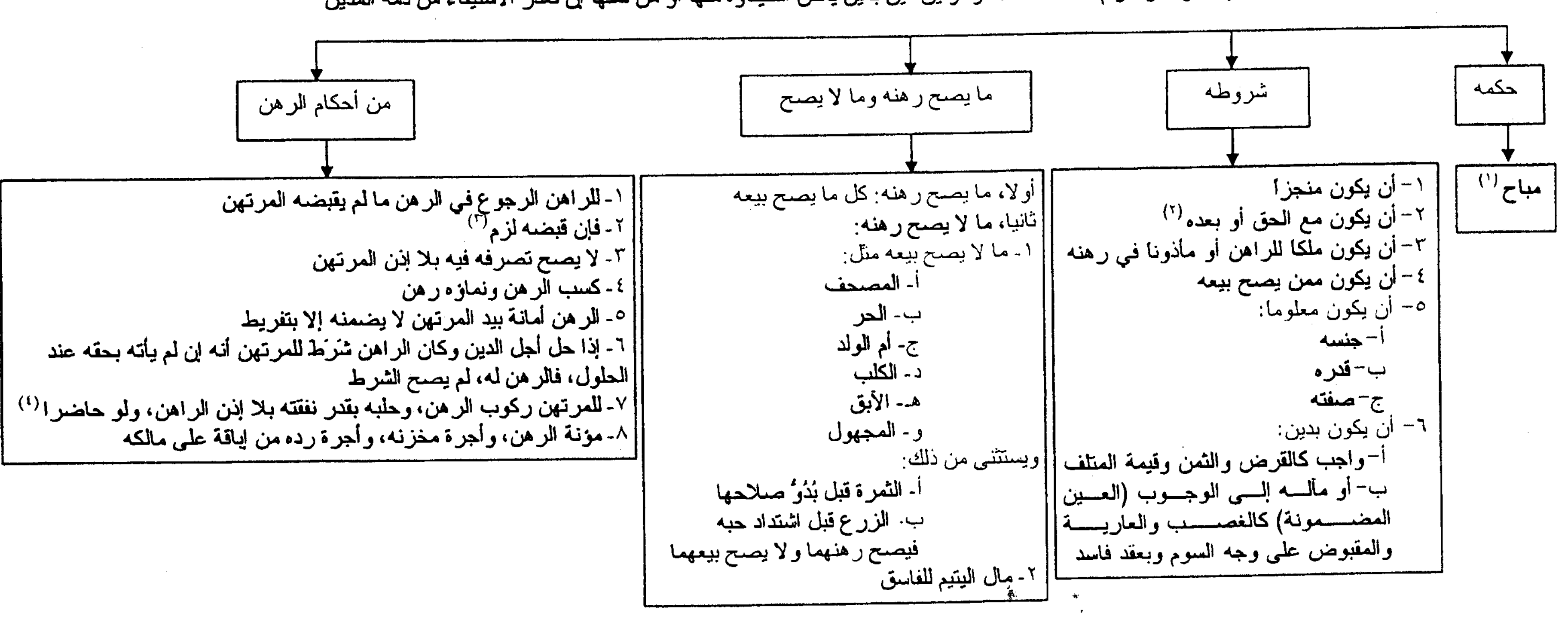
٢) حديث: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" انظر حاشية (١) أعلاه، الدلالة: لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه، الإجماع

٣) حديث ابن عباس ، قال: "لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/٦/ح١٤٠٦٦ ، شافعي، الأم: ٣/٩٦ ، بيهقي، السنن الكبرى: ٦/٢٥ ، بيهقي في المعرفة: ٨/١٩٨

٤) حديث أبي رافع: "استسلف النبي ﷺ من رجل بَكْراً "مسلم: ٣/١٢٢٤

الرهن

لغة: الثبوت والدوام، اصطلاحا: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين

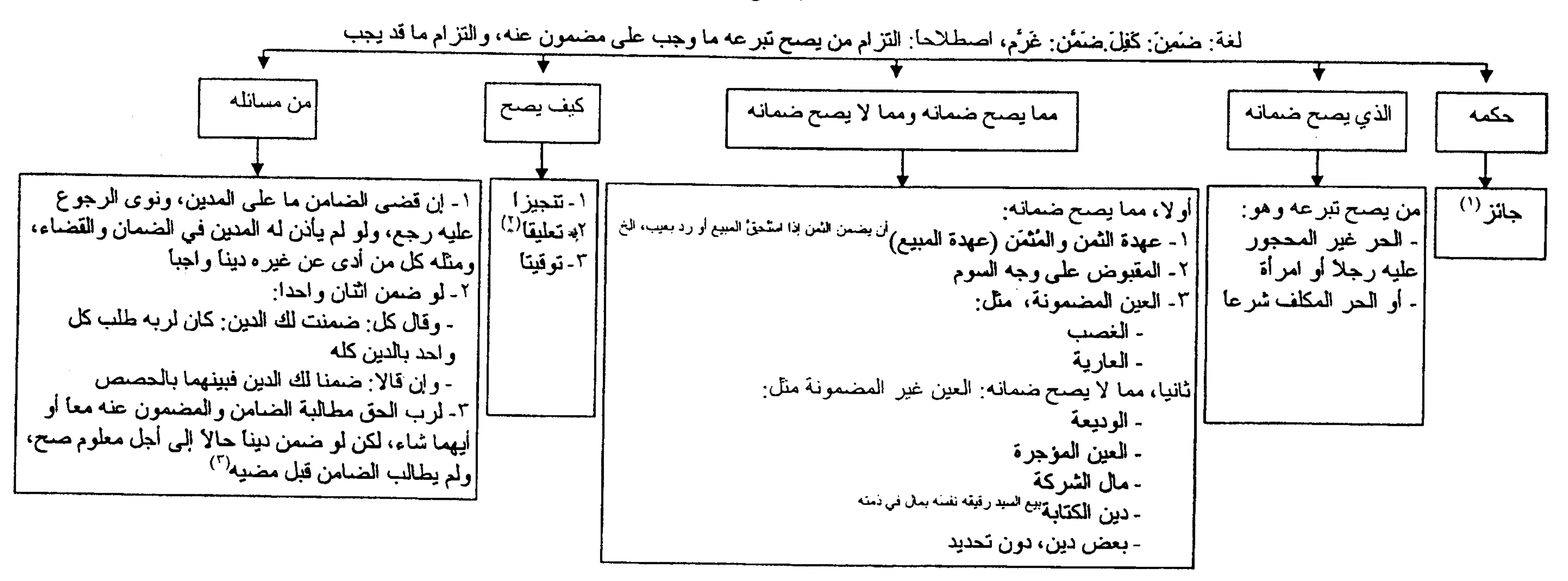


١) قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) البقرة: ٢٨٣، - السنة: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه" بخاري: ٢/١١٥، ٨٢، ٤٦، ٣٥، ١٥، ٩، مسلم: ٥/٥٥، نسائي: ٢/٢٢٥، ابن ماجة: ٢٤٣٦، ابن الجارود: ٦٦٤، بيهقي: ٦٣٦، أحمد: ٦/٤٢، ١٦٠، ٢٣٠

٢) قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) البقرة: ٢٨٣

٣) قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) البقرة: ٢٨٣

٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة" بخاري: ٥/١٤٣ح٢٥١١، ٢٥١٢، أبو داود: ٣/٧٩٥ح٣٥٢٦، ترمذي: ٣/٥٤٦ح١٢٥٤

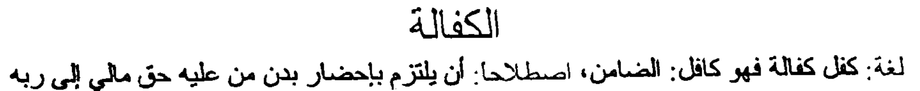


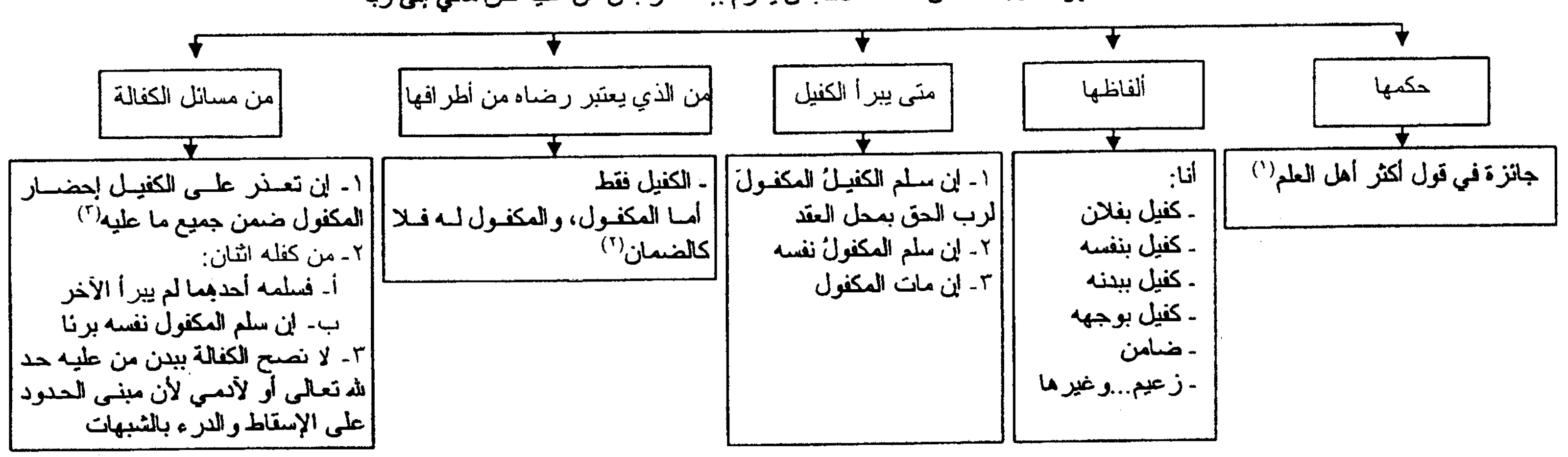
١) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢. السنة: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣/٨٢٤/٣٥٦٥، ترمذي: ٣/٥٥٦/ح١٢٦٥. الإجماع

٢) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢

٣) حديث ابن عباس: "أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله، لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: "كم تستنظره؟" فقال: شهرا، فقال رسول الله ﷺ: "فأنا أحمل له"، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال ﷺ: "من أين أصبت هذا؟" قال: من معدن، قال: "لا خير فيها" وقضاها عنه، صحيح، أبو داود: ٣٣٢٨، ابن ماجة: ٢٤٠٦، بيهقي: ٦/٧٤

الكفالة

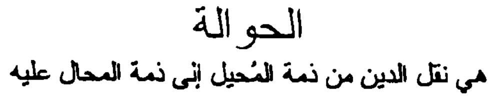


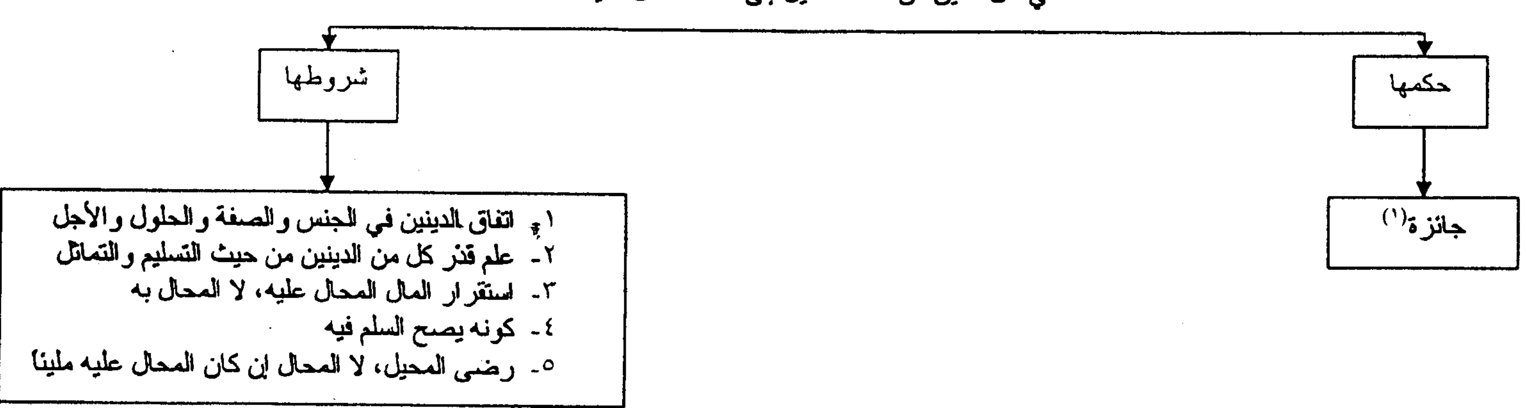


١) قوله تعالى: (ولن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم) يوسف: ٦٦، السنة: قوله ﷺ: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٨٢٤/٣ح٣٥٦٥، ترمذي: ٥٥٦/٣ح١٢٦٥

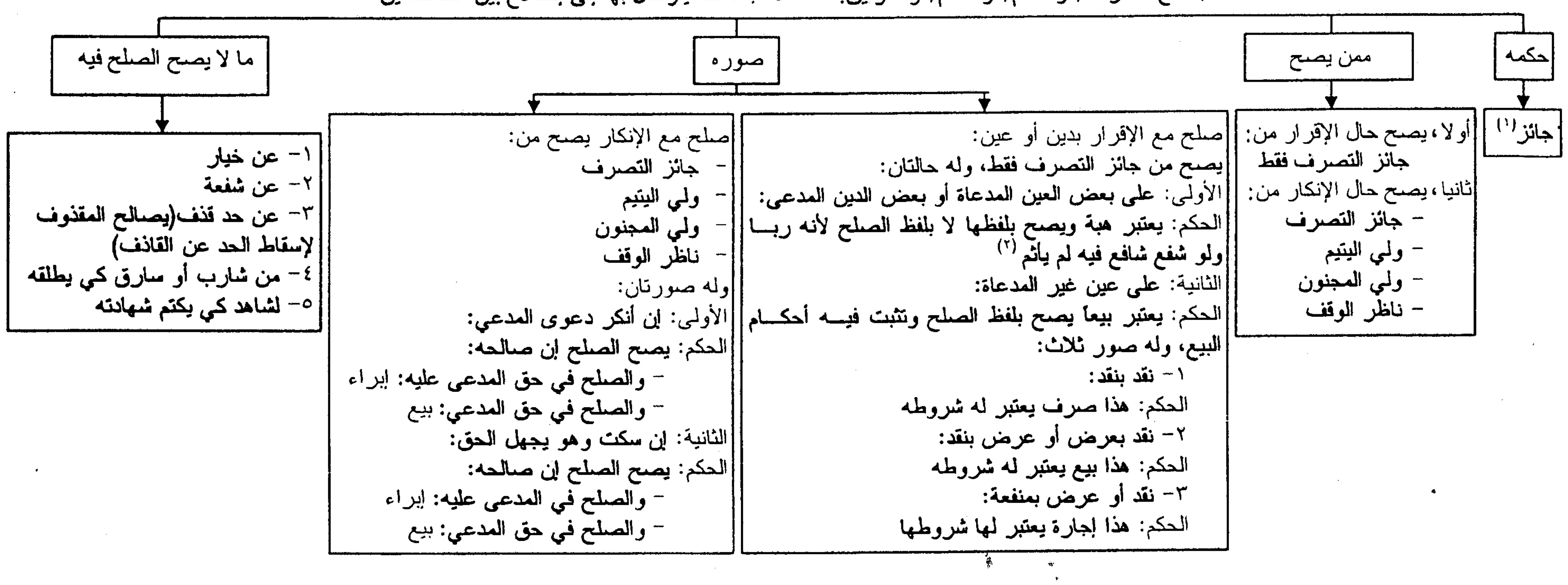
٢) حديث جابر: أُتِيَ النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ" صحيح، أحمد: ٣٣٠/٣، حاكم: ٥٧/٢، بيهقي: ٧٤/٦

٣) قوله ﷺ: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٨٢٤/٣ح٣٥٦٥، ترمذي: ٥٥٦/٣ح١٢٦٥



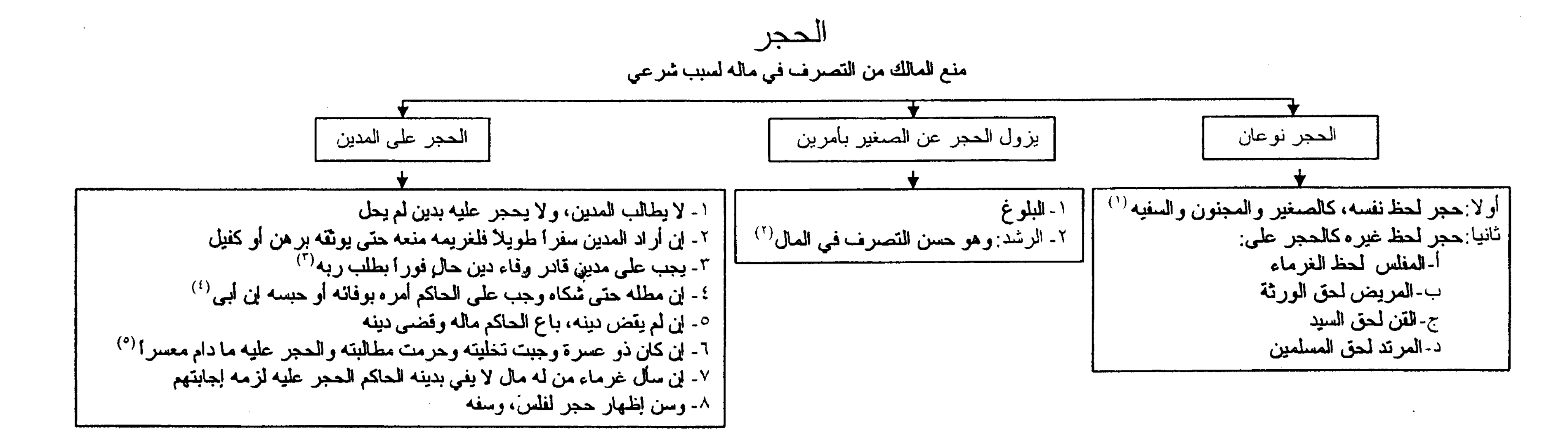


(١) السنة: قوله ﷺ:"مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مَلِيء فَلْيَتْبَع" بخاري:٤/٤٦٤، مسلم: ١١٩٧/٣، الإجماع



١) قوله تعالى: (والصلح خير) النساء: ١٢٨. حديث: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، صحيح، أبو داود: ١٩/٤/ح٣٥٩٤، حاكم: ٤٩/٢، ترمذي: ٦٢٥/٣/ح١٣٥٢، - الإجماع

٢) لأن النبي ﷺ: " كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر"، صحيح، أحمد: ٣١٣/٣ و"كلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر" بخاري: ٥٥١/١/ح٤٥٧، مسلم: ١١٩٢/٣



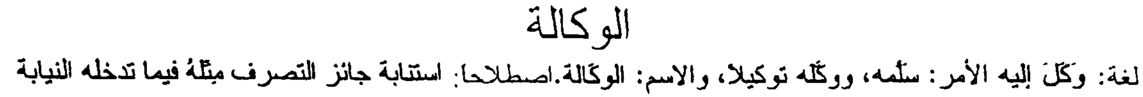
١) قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) النساء: ٥

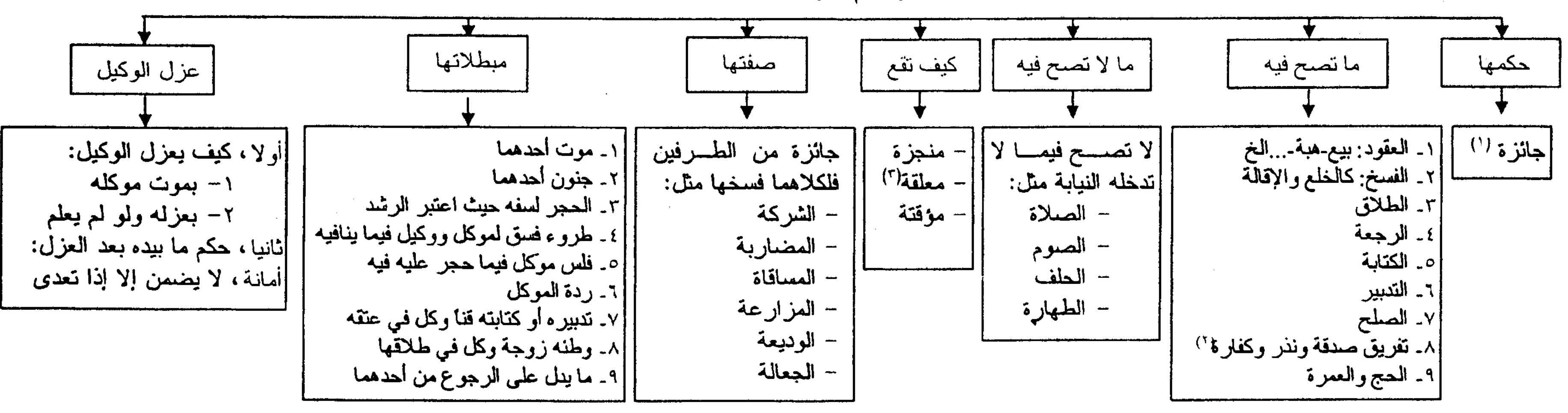
٢) قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم...) النساء: ٦

٣) حديث: "مطل الغني ظلم" بخاري: ٤/٤٦٤/ح٢٢٨٧، مسلم: ٣/١١٩٧

٤) قوله ﷺ: "ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" حسن، أحمد: ٤/٢٢٢، أبو داود: ٤/٤٥ ح٣٦٢٨

٥) قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) البقرة: ٢٨٠. وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" مسلم: ٣/١١٩١. حديث بريدة مرفوعاً: "من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقة" صحيح، أحمد: ٥/٣٦٠





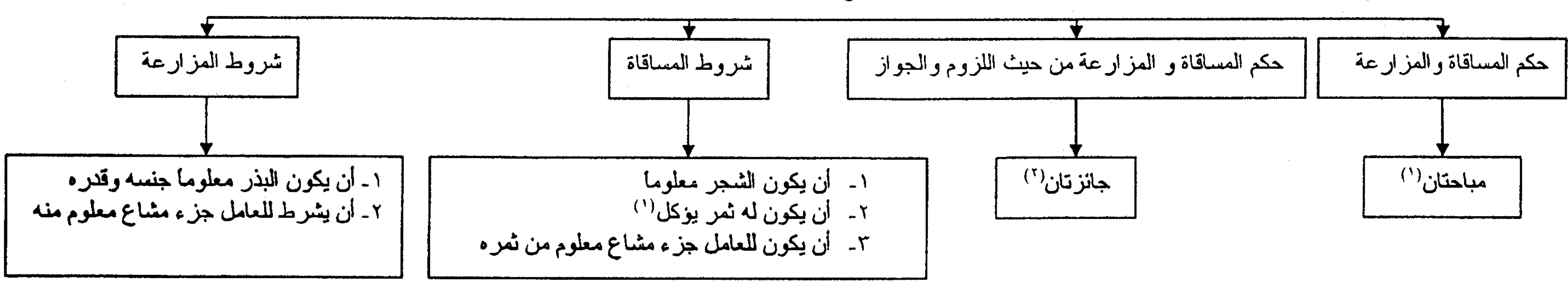
١) قوله تعالى: (والعاملين عليها)التوبة:٦٠، حديث عروةَ بن الجَعْد: أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة أو أضحية، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه، صحيح، بخاري: ٤١٤/٢، أبو داود: ٣٣٨٤، ابن ماجة: ٢٤٠٢، بيهقي: ١١٢/٦، أحمد: ٣٧٥/٤ – الإجماع

٢) لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها" بخاري: ١٦٤/١٣/ح٧١٧٤، مسلم: ١٤٦٣/٣، حديث معاذ: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"، بخاري: ٢٦١/٣/ح١٣٩٥، مسلم: ٥٠/١

٣) قوله ﷺ "فإن قتل زيد فجعفر"بخاري: ٥١٠/٧/ح٤٢٦١

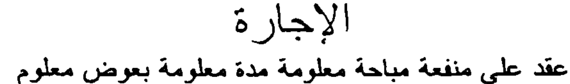


١) قوله تعالى: (وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض)، ص: ٢٤، وقوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث)، النساء: ١٢، عن أبي المنهال،أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب ﷺ كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه" صحيح، أحمد:٣٧١/٤



١) حديث ابن عمر: "عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" بخاري: ٥٥/٢، ٦٩، ٧٠، ١١٣، ١٧٦، ١٣٢/٣، مسلم: ٢٦/٥، أبو داود: ٣٤٠٨، ترمذي: ٢٦٠/١، دارمي: ٢٧٠/٢، ابن ماجة: ٢٤٦٧، بيهقي: ١١٣/٦، أحمد: ١٧/٢، ٢٢، ٣٧، حديث ابن عمر: "دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعتملوها من أموالهم" مسلم: ١١٨٧/٣.

٢) حديث "نقركم بها على ذلك ما شئنا" مسلم: ١١٨٨/٣.



الإجارة

عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة بعوض معلوم

حكمها

- مباحة(١)

نوعاها

على أعيان

أولا: إن كانت معينة فشروطها:
١- معرفتها
٢- القدرة على تسليمها
٣- كون المؤجر يملك نفعها
٤- صحة بيعها سوى: حر/ وقف/ أم ولد
٥- اشتمالها على النفع المقصود منها

ثانيا: إن كانت موصوفة فشروطها:
١- استقصاء صفات السَّلَم
٢- كيفية السير، لا الذكورة والأنوثة والنوع

على منافع في الذمة

شروطها:
١- ضبطها بما لا يختلف
٢- أن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل
٣- كون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلما
٤- كون العمل لا يقع إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه(٢)

أقسام الأجير

خاص

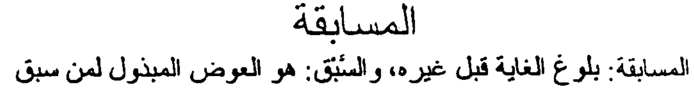
وهو منْ قدر نفعه بالزمن
* لا يضمن إلا إن فرط

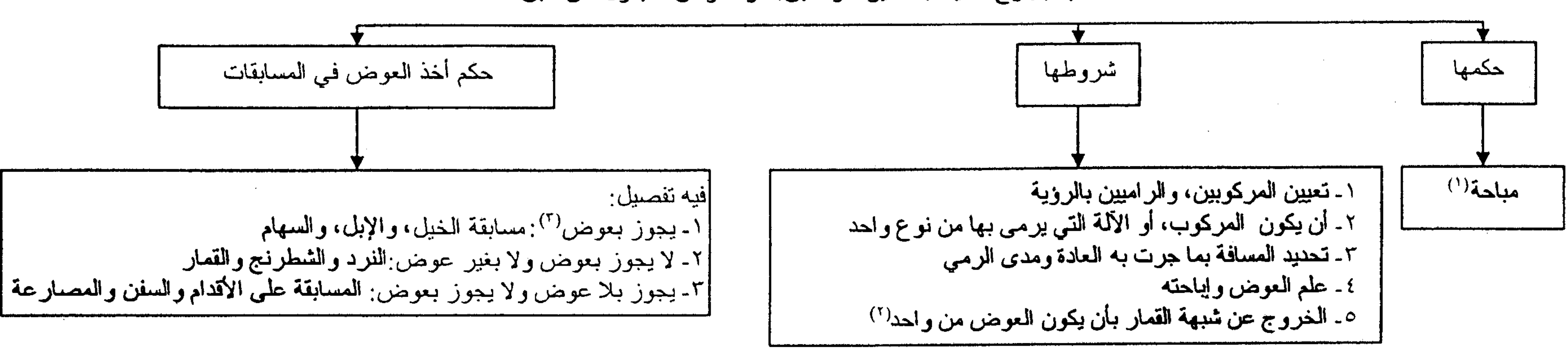
مشترك

وهو: من قدر نفعه بالعمل
* يضمن ما تلف بفعله
* لا يضمن ما تلف بحرز أو بغير فعله إن لم يفرط

١) قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)القصص: ٢٦. حديث: أن النبي ﷺ استأجر رجلا من بني الدبل، هاديا خرّيتا(٨٠) بخاري: ٤٤٣/٤/ح٢٢٦٤. -الإجماع

٢) قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: "واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"، صحيح، أبو داود: ٣٩٣/١/ح٥٣١، ترمذي: ٤٠٩/١/ح٢٠٩. قول أبي بن كعب: "علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها"، صحيح، ابن ماجة: ٧٣٠/٢/ح٢١٥٨





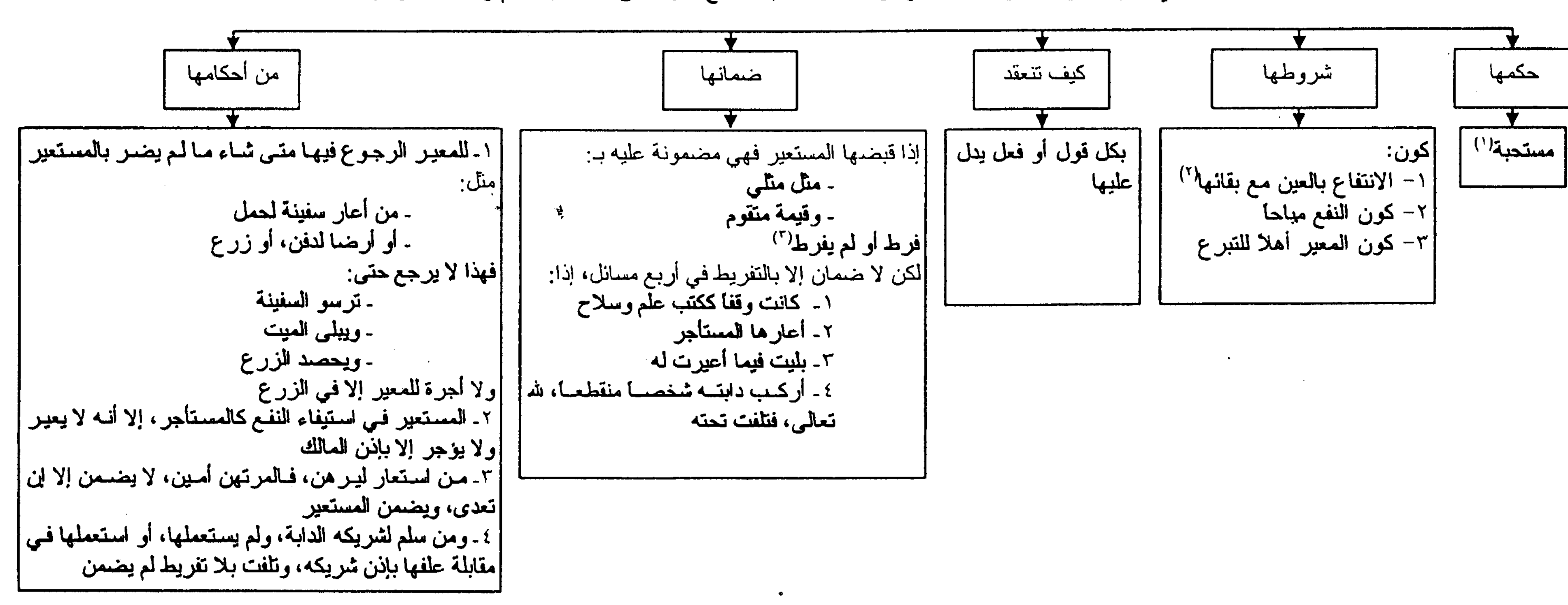
١) قوله تعالى:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" الأنفال:٦٠، السنة: أن النبيﷺ صارع ركانة فصرعه"، حسن، أبو داود:٤/٣٤٠/ح٤٠٧٨. وحديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحَفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"، البخاري: ١/٥١٥/ح٤٢٠، مسلم: ٣/٦٥/ح٢٥٧٨. حديث "وسابق النبي ﷺعائشة على قدميه"، صحيح، أحمد: ٦/٣٩، أبو داود ٣/٦٥/ح٢٥٧٨. حديث: "وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ"، مسلم: ٣/١٤٣٣ ، حديث: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي " مسلم: ٢/١٥٢٢ ، الإجماع

٢) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ، سَبَّق بين الخيل وأعطى السابق"، صحيح، أحمد: ٣/٩١

٣) حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا سبق إلا في نصل[سهام] أو خف[إبل] أو حافر[خيل]"، صحيح، أبو داود: ٣/٦٣/ح٢٥٧٤ ، ترمذي: ٤/٢٠٥/ح١٧٠٠، نسائي: ٦/٢٢٦/ح٣٥٨٤، ابن ماجة: ٢/٩٦٠/ح٢٨٧٨، أحمد: ٢/٢٥٦

العارية

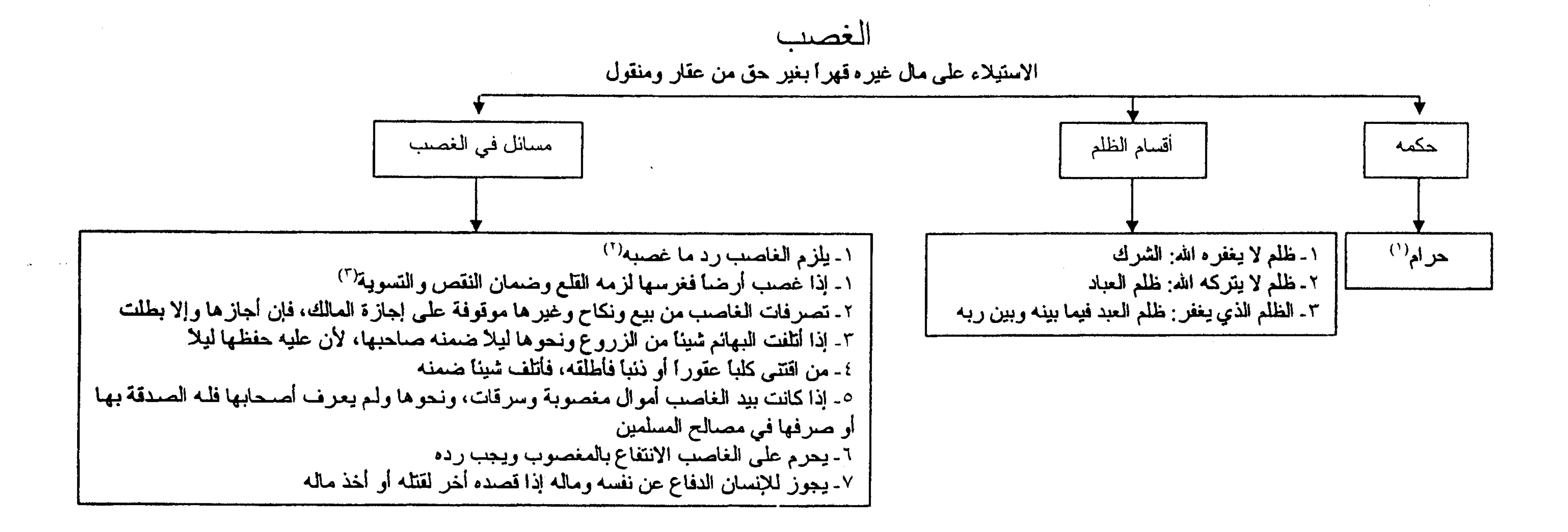
لغة: من العري وهو التجرد، لتجردها عن العوض.اصطلاحا: إباحة نفع عين، تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض



١) قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: ٢

٢) حديث أنس بن مالك قال: "كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب، فركبه، وقال: "ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا" بخاري: ٢/٢١٤، ٢١٥، مسلم: ٧/٧٢، ترمذي: ١/٣١٥، بيهقي: ١٠/ ٢٥، أحمد: ٣/١٧١، ١٨٠، ٢٧٤، وحديث جابر: "أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين، لما فرغ من فتح مكة،...، ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعا، مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة حتى تؤدى إليك" ثم خرج رسول الله سائرا، صحيح،أبو داود: ٣/٨٢٢/ح٣٥٦٢، حاكم: ٣/٤٨، أحمد: ٣/٤٠١، ٦/٣٦٥، بألفاظ متقاربة، الإجماع

٣) قوله ﷺ لصفوان بن أمية: "بل عارية مضمونة"صحيح، انظر هامش (٢) أعلاه، وعن سمرة مرفوعاً: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" صحيح، أبو داود: ٣/٨٢٢/ح٣٥٦١، ترمذي: ٣/٥٥٧/ح١٢٦٦، نسائي: ٣/٤١١/ح٥٧٨٣، ابن ماجة: ٢/٨٠٢/ح٢٤٠٠، أحمد: ٥/٨، حاكم: ٢/٤٧



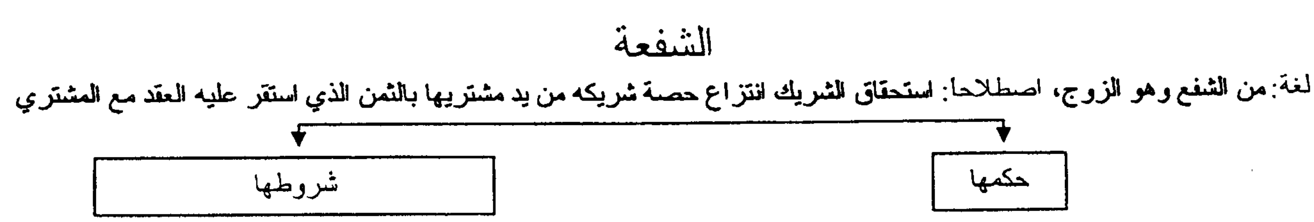
١) قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة: ١٨٨، حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" مسلم: ٨٨٦/٢ ، الإجماع

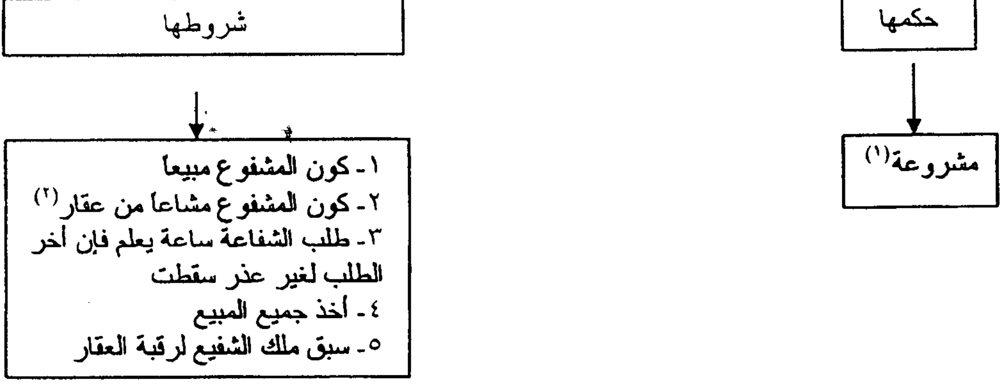
٢) حديث سمرة مرفوعاً: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" صحيح، أبو داود: ٨٢٢/٣/ح٣٥٦١، ترمذي: ٥٥٧/٣/ح١٢٦٦، نسائي: ٤١١/٣/ح٥٧٨٣، ابن ماجة: ٨٠٢/٢/ح٢٤٠٠، أحمد: ٨/٥، حاكم: ٤٧/٢ ،حديث: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها"، حسن، أبو داود: ٢٧٣/٥/ح٥٠٠٣

٣) قوله ﷺ : "ليس لعرق ظالم حق"، صحيح، ترمذي: ٦٥٣/٣/ح١٣٧٨

الشفعة

لغة: من الشفع وهو الزوج، اصطلاحا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري





١) حديث جابر مرفوعاً: "قضى بالشفعة في كل مالٍ لم يُقسم"، بخاري: ٤/٤٠٧/ح٢٢١٣، مسلم: ٣/١٢٢٩، الإجماع

٢) حديث جابر مرفوعاً: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"، صحيح، مسند الشافعي: ٢١١. وحديث: "إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"، صحيح، أبو داود: ٣/٧٨٤/ح٣٥١٤

الوديعة

لغة: ودع الشيء: تركه، لأنها متروكة عند المودع.اصطلاحاً: - الإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً. - الاستيداع: توكل في الحفظ تبرعاً

حكمها

الإيداع والاستيداع جائزان بل قبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لما فيه من قضاء حاجة المسلم(1)

شرطها

أن تكون من جائز التصرف لمثله

من أحكامها

١- لو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان
٢- إن أودعه صغير أو مجنون أو سفيه صار ضامناً، ولا يبرأ إلا برده لوليه
٣- يلزم المودَع حفظ الوديعة في حرز مثلها، بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده
٤- إن دفعها المودَع لأجنبي لعذر لا يضمن
٥- إن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروء شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن، وإن تركها ولم يخرجها، أو أخرجها لغير خوف ضمن
٦- إن قال له: لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها أو لم يخرجها لم يضمن
٧- إن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن
٨- إن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها
٩- إن أراد المودع السفر رد الوديعة لمالكها أو لمن يحفظ ماله عادة، وإن تعذر، ولم يخف عليها في السفر معه، سافر بها ولا ضمان، وإن خاف عليها دفعها للحاكم وإن تعذر دفعها لثقة(2)
١٠- لا يضمن مسافر أودع، فسافر بها فتلفت بالسفر
١١-إن تعدى المودَع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها،أو لبسها لا لخوف من عث أو أخرج الدراهم لينفقها،أو لينظر إليها، ثم ردها،أو حل كيسها فقط: حرم عليه وصار ضامناً،ولا تعود أمانة بغير عقد
١٢- يصح قول المالك: كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين
١٣- المودَع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان(3)، ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك، وفي أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت
١٤- إن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر أو ادعى ورثته الرد، لم يقبل إلا ببينة وكذا كل أمين
١٥- وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن
١٦- إن أكرة على دفعها لغير ربها لم يضمن
١٧- إن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها، صدق بيمينه ولا ضمان
١٨-إن قال: قبضت منه ألف وديعة فتلفت، فقال المقر له: بل قبضتها مني غصباً أو عارية، ضمن

---

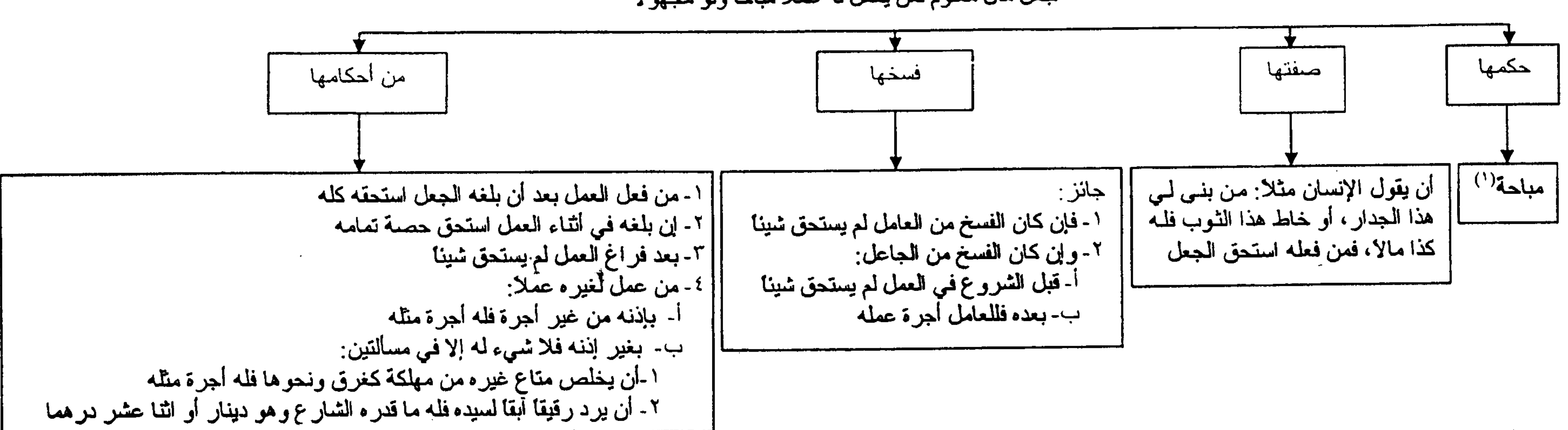
١) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء: ٥٨. وقوله تعالى: "فليؤد الذي اؤتمن أمانته" البقرة: ٢٨٣، قوله ﷺ " أد الأمانة إلى من ائتمنك"، صحيح، أبو داود: ٣/٨٠٥/ح٣٥٣٥، ترمذي: ٣/٥٥٥/ح١٢٦٤. ٣- الإجماع

٢) لأنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها"، حسن، بيهقي: ٦/٢٨٩

٣) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"، صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/١٨٢/ح١٧٩٩،بيهقي: ٦/٢٨٩.

الجعالة

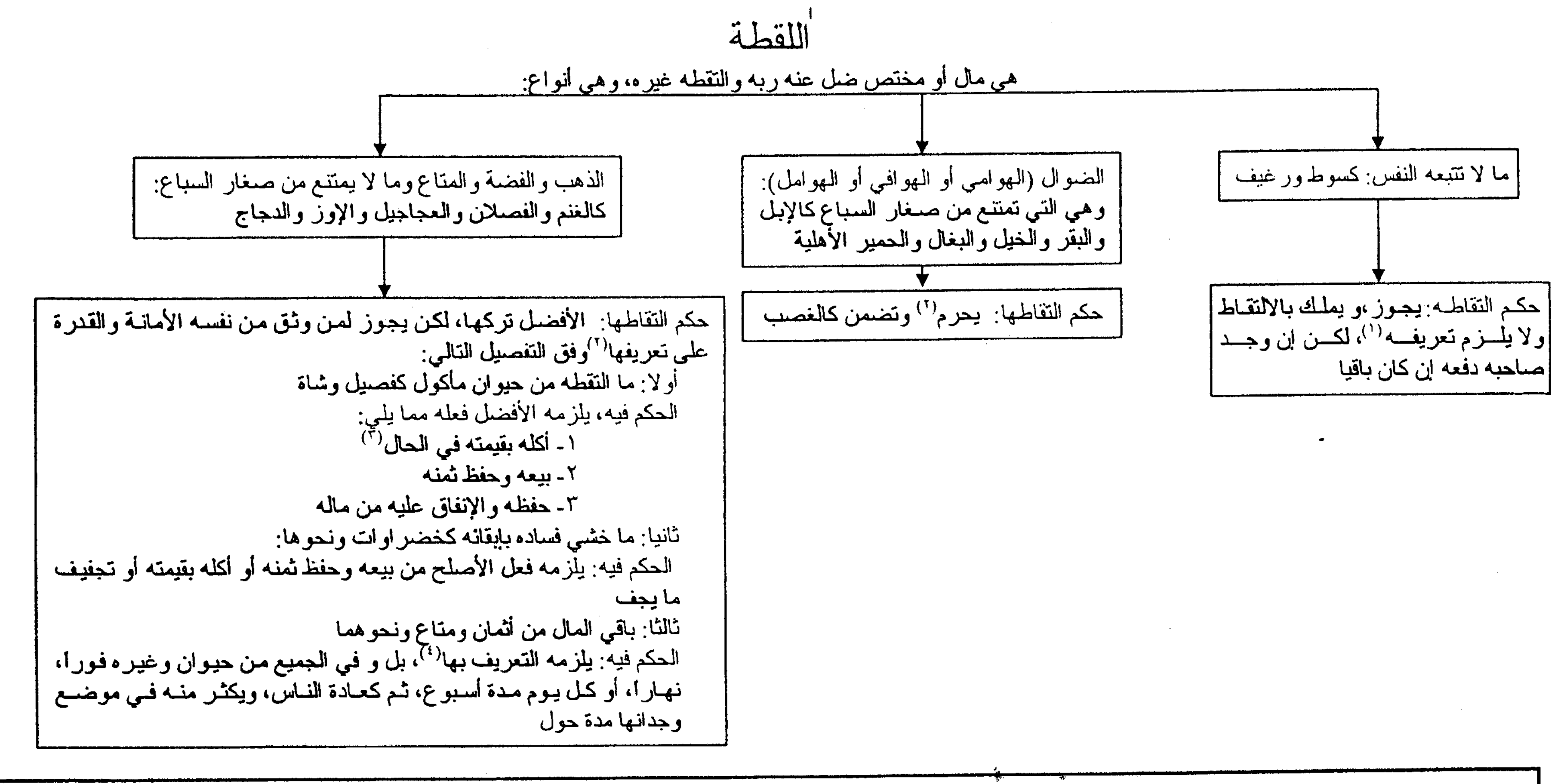
جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا



١) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢

السنة: حديث أبي سعيد: "أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إنا سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل، ويقرأ(الحمد لله رب العالمين) حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: إقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، أقسموا، واضربوا لي معكم بسهم"

بخاري: ٥٣/٢، ٦١/٤، مسلم: ١٩/٧، أبو داود: ٣٤١٨، دارقطني: ١٢٤/٦، أحمد: ٢/٣، ٤٤

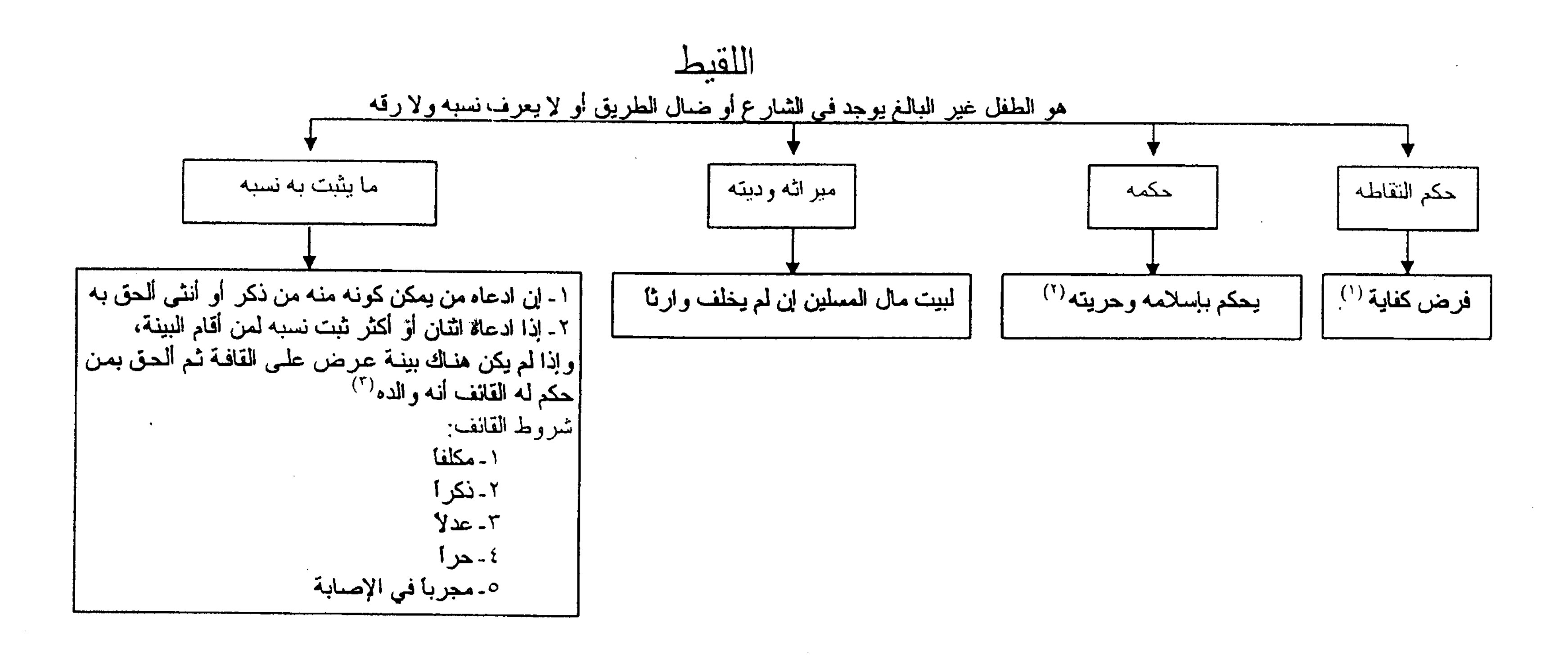


١) حديث أنس: "أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"، بخاري: ٥/٨٦/ح٢٤٣١، مسلم: ٢/٧٥٢

٢) حديث زيد بن خالد، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: أعرف وكاءها[الخيط الذي تشد به الصرة والكيس] وعفاصها[وعاء النفقة من جلد أو خرقة وغيرها]، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها؟. دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" بخاري: ٥/٨٠/ح٢٤٢٧، مسلم: ٣/١٣٤٦

٣) حديث زيد بن خالد أعلاه: "هي لك أو لأخيك أو للذئب"

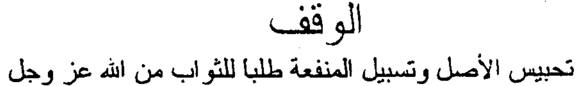
٤) حديث أبي بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: "عرفها حولا" فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولا، فعرفتها، فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً"
بخاري: ٥/٧٨/ح٢٤٢٦، مسلم: ٣/١٣٥٠

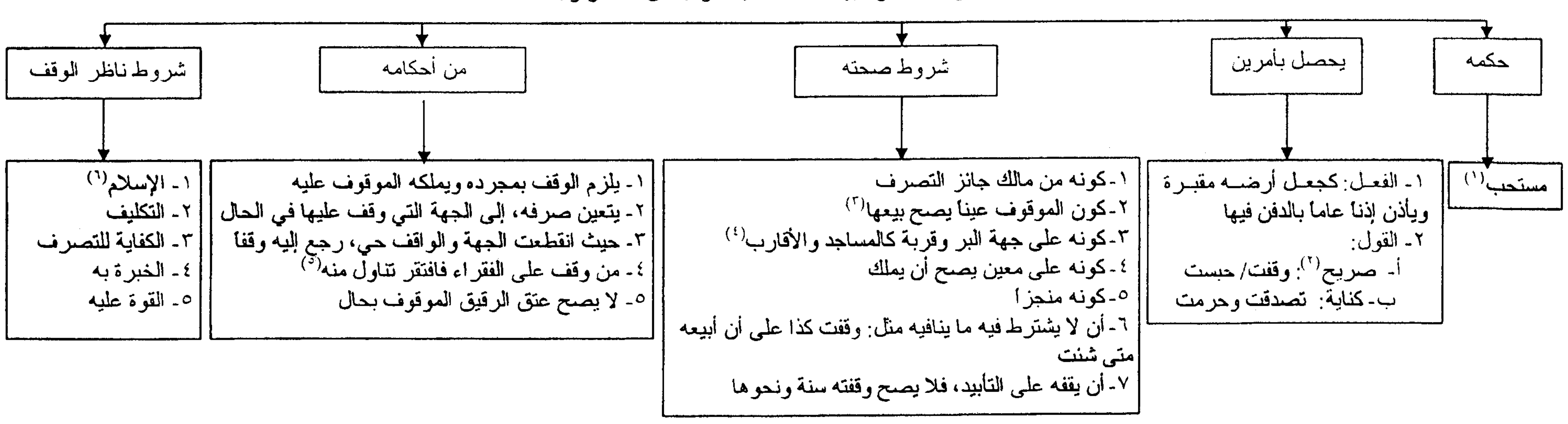


١) قوله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى"المائدة: ٢

٢) قول سُنين أبو جميلة،:"وجدت ملقوطا – في رواية: منبوذا- فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رضاعه"، صحيح، الموطأ: ٢/٧٣٨، بيهقي: ٦/٢٠١

٣) حديث عائشة قالت:"دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مُجَزِّزاً المُدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟"، بخاري ١٤/٥٦/ح٦٧٧١، مسلم: ٢/١٠٨١





١) حديث:"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، مسلم: ١٢٥٥/٣، أبو داود: ٣٠٠/٣ح٢٨٨٠، ترمذي: ٦٥١/٣ح١٣٧٦، نسائي: ٢٥١/٦ح٣٦٥١، أحمد: ٣١٦/٢

٢) قوله ﷺ لعمر: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" بخاري: ٣٥٤/٥ح٢٧٣٧

٣) قوله ﷺ "أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"، بخاري: ٣٣١/٣ح١٤٦٨، مسلم: ٦٧٦/٢، حديث ابن عمر قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" بخاري: ٣٥٤/٥ح٢٧٣٧، قول عمر للنبي ﷺ: "إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال ﷺ: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"، صحيح، نسائي: ٢٣٢/٦ح٣٦٠٣، ابن ماجة: ٨٠١/٢ح٢٣٩٦

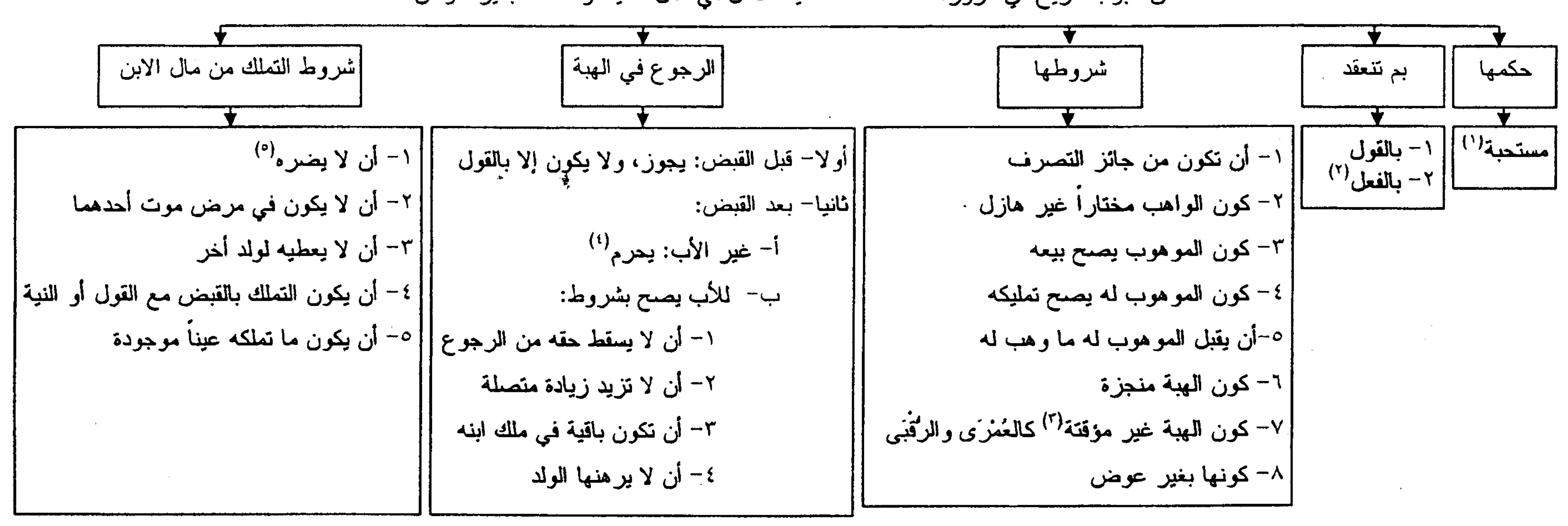
٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وريَّهُ وروثه وبوله في ميزانه حسنات"، بخاري: ٥٧/٦ح٢٨٥٣. حديث أم معقل، قالت: "يا رسول الله: إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله. فقال: اركبيه فإن الحج من سبيل الله"، أبو داود: ٥٠٢/٢ح١٩٦٦، ١٩٨٩، ١٩٩٠

٥) "روي أن عثمان، سبَّل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين" حسن، ترمذي: ٦٢٧/٥ح٣٧٠٣، نسائي: ٢٣٥/٦ح٣٦٠٨

٦) قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء: ١٤١

الهبة

لغة: من هبوب الريح أي مروره. اصطلاحا: تمليك المال في حال الحياة والصحة بغير عوض



١) قوله ﷺ " تهادوا تحابوا"، بخاري: ٥٩٤/٢٠٥

٢) لأنه ﷺ كان يهدي ويُهدى إليه، ويعطي ويُعطى" بخاري: ٢١٠/٥/ح٢٥٨٥

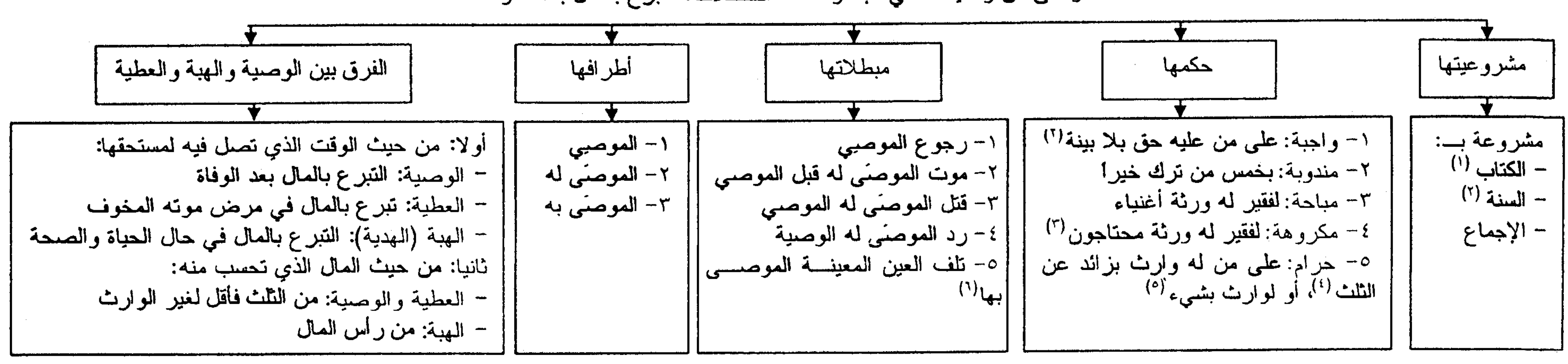
٣) قوله ﷺ "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمْرى هبة مؤقتة بعمر الموهوب له فهي للذي أعمرها حياً أو ميتاً ولعقبه" مسلم، ١٢٤٦/٣، أحمد: ٣٠٢/٣. قوله ﷺ" لا تعمروا ولا ترقبوا الرقبى:هبة مؤقتة بعمر الموهوب له سميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موت الأخر لترجع إليه فمن أُعمِر شيئاً أو أُرقِبَه، فهو له حياته ومماته" صحيح، أبو داود: ٨٢٠/٣/ح٣٥٥٦، نسائي: ٢٧٣/٦/ح٣٧٣١

٤) حديث ابن عباس مرفوعاً: "العائد في هبته كالكلب يقيء القيء، ثم يعود في قيئه" بخاري: ٥٣٤/٥/ح٢٦٢٢، مسلم: ١٢٤٠/٣

٥) حديث: "لا ضرر ولا ضرار"صحيح، أبو داود: ٨٠٠/٣/ح٣٥٢٨، ترمذي: ٦٣٠/٣/ح١٣٥٨

الوصية

لغة: وصى من وصَيْت الشيء إذا وصلته. اصطلاحا: التبرع بالمال بعد الموت



١) قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها)النساء: ١١

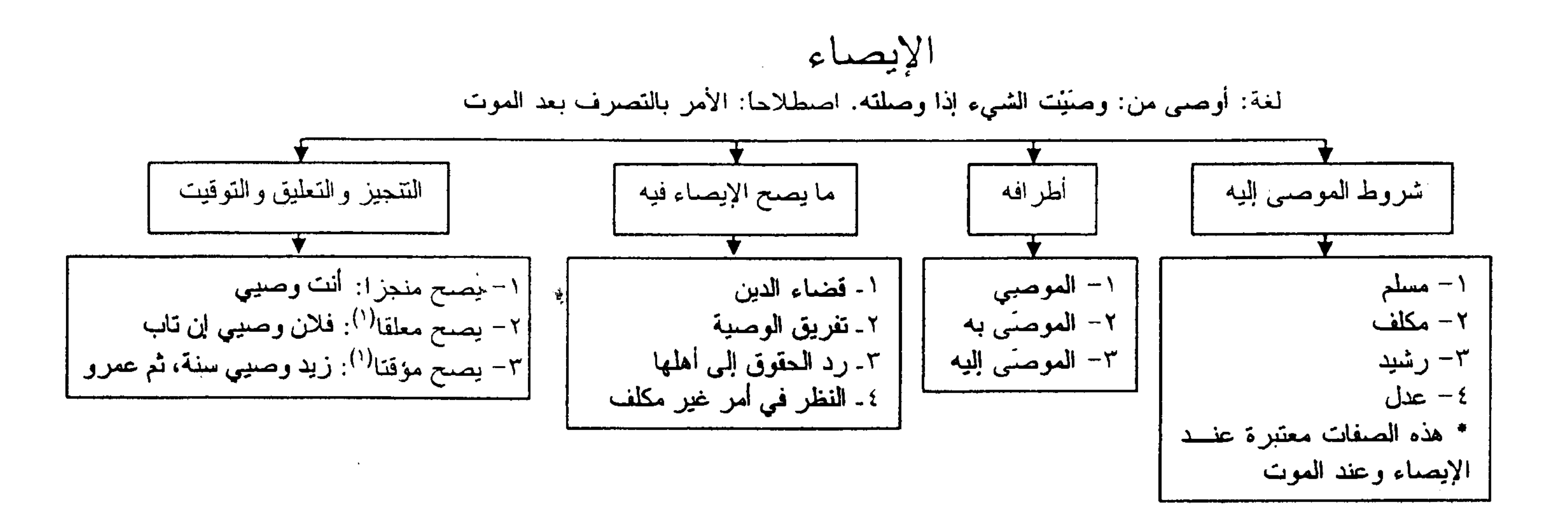
٢) قوله ﷺ"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"، بخاري: ٥/٣٥٥/ح٢٧٣٨، مسلم: ٣/١٢٤٩/ح١٦٢٧، أبو داود: ٨/٦٣/ح٢٨٤٥، ترمذي: ٢/٢٢٤/ح٩١٨، ابن ماجة: ٢/٩٠١/ح٢٦٩٩، نسائي: ٦/٢٣٨

٣) حديث سعد: قلت يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: الثلث؟ قال: "فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون"، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة، بخاري: ٥/٣٦٣/ح٢٧٤٢، مسلم: ٣/٢٥٠/ح١٦٢٨، أبو داود: ٨/٦٤/٢٨٤٧، نسائي: ٦/٢٤٢

٤) حديث سعد رقم (٣) أعلاه، وحديث عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزّأهم النبي ﷺ أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، وقال له قولا شديدا، مسلم: ٣/١٢٨٨، ورواه كذلك: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد

٥) حديث"لا وصية لوارث"، صحيح، أحمد: ٤/١٨٦، الترمذي: ٢/٤١٩، دارمي: ٢/٤١٩، بيهقي: ١٢١٧، وغيرهم

٦) الإجماع



١) حديث: "أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة" صحيح، أحمد: ٣٠٠/٥، النسائي: ٦٩/٥/ح٨٢٤٩

علم الفرائض

الفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة. - الفريضة اصطلاحا: نصيب مقدر شرعا لمستحقه. وعلم الفرائض هو: العلم بقسمة المواريث أي فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها

مقدمات

- موضوعه: التركات
- ثمرته: إيصال الحق لمستحقه
- حكم تعلمه: فرض كفاية
- أنواع الورثة
  ١- ذوي الفروض
  ٢- العصبات
  ٣- ذوي الأرحام

أسباب الإرث وشروطه وموانعه

أولا: أسباب الإرث:
١- النسب[١]
٢- النكاح الصحيح[٢]
٣- الولاء[٣]

ثانيا: شروط الإرث:
١- تحقق موت المورث
٢- تحقق حياة الوارث
٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة

ثالثا: موانع الإرث:
١- القتل[٤]
٣- اختلاف الدين[٥]
٢- الرق

العصبة

أولا: تعريفها:
- لغة: جمع عاصب، وهم بنو الرجل، وقرابته لأبيه
- اصطلاحا[٦]: من يصرف لهم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضَهم، فإذا لم يفضل شيء منهم، لم يأخذوا شيئا إلا إذا كان العاصب ابنا فإنه لا يُحرَم بحال.

ثانيا: أقسامها:
١- نَسَبِيَّة: وهي ثلاثة أصناف:
أ- عَصَبَة بالنفس: الرجال الوارثون إلا الزوج وولد الأم
ب- عَصَبَة بالغير: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات ولأب، فكل واحدة منهن عصبة بأخيها، لها نصف ما له[٧]
ج- عَصَبَة مع الغير: الأخوات مع البنات[٨]
٢- سببية: ما كان سببها العتق، والمعتق لا يرث إلا إذا عدمت العصبة النسبية، ولا فرق بين المعتق والمعتقة[٣]

الورثة من الذكور

١- الابن
٢- ابن الابن وإن نزل
٣- الأب
٤- الجد وإن علا
٥- الأخ مطلقا[٩]
٦- ابن أخ من غير الأم[١٠]
٧- العم لا من الأم[١٠]
٨- ابن العم[١٠]
٩- الزوج
١٠- المولى المعتق

الورثة من الإناث

١- البنت
٢- بنت الابن وإن نزل
٣- الأم
٤- الجدة
٥- الأخت مطلقا[٩]
٦- الزوجة
٧- المولاة المعتقة

---

١) قال تعالى: (وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) الأحزاب: ٦
٢) قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) النساء: ١٢
٣) حديث:"الولاء لحمة كلحمة النسب" صحيح، ابن حبان: ١١/٣٢٥/ح٤٩٥٠، حاكم: ٤/٣٤١، حديث: "الولاء لمن أعتق" بخاري: ١/٥٥٠/ح٤٥٦، مسلم: ٢/١١٤١/١٥٠٤
٤) حديث: "القاتل لا يرث" صحيح، ترمذي: ٣/٢٨٨/ح٢١٩٢، ابن ماجة: ٢/٨٨٣/ح٢٦٤٥
٥) حديث: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" بخاري: ٣/٤٥٠/ح١٥٨٨، مسلم: ٣/١٢٣٣
٦) حديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر" بخاري: ١١/١٢/ح٦٧٣٢، مسلم: ٣/١٢٣٣.
٧) قال تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) النساء: ١٧٦
٨) حديث ابن مسعود: وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: "أقضي بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت" بخاري: ١٢/١٧/ح٦٧٣٦
٩) قال تعالى:(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) النساء:١٧٦.
١٠) حديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر" بخاري: ١١/١٢/ح٦٧٣٢، مسلم: ٣/١٢٣٣

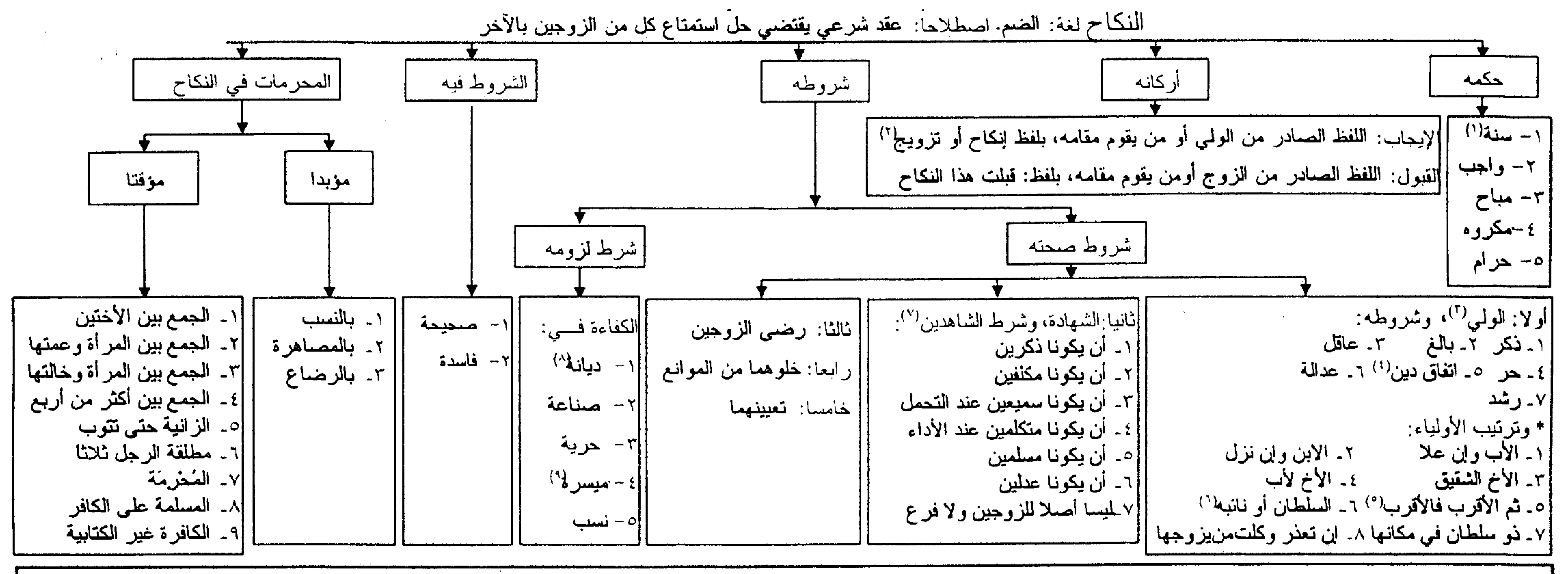
الفروض المقدرة في الكتاب والسنة ومستحقيها

أولاً: النصف، وهو فرض خمسة :
١- الزوج: عند عدم الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره[١]
٢- البنت: لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها[٢].
٣- بنت الابن: لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها أو أعلى منها[٣].
٤- الأخت الشقيقة: لمنفردة عن ذكر وأنثى في درجتها، وعند عدم الفرع الوارث[٤]
٥- الأخت لأب: لمنفردة عن ذكر وأنثى في درجتها، وعن الشقيق والشقيقة وعن الفرع الوارث[٤]
ثانياً: الربع، وهو فرض اثنين:
١- الزوج: مع الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره[٥].
٢- الزوجة: لواحدة فأكثر، عند عدم الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها[٦].
ثالثاً: الثمن وهو فرض واحد: زوجة واحدة أو أكثر، بوجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها[٧]
رابعاً: الثلثان، فرض أربعة:
١- البنتين فأكثر: عند عدم ذكر مماثل[٨].
٢- بنتي ابن فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم ذكر أو أنثى أعلى[٨].
٣- الأختين الشقيقتين فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم فرع وارث[٩].
٤- الأختين لأب فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم فرع وارث، وعدم شقيق أو شقيقة[٩].
خامساً: الثلث: فرض اثنين:
١-الأم: عدم فرع وارث وعدم أخوة[١٠]
٢-أخوين لأم فأكثر: عدم فرع وارث، وعدم أصل وارث ذكر فقط[١١]
سادساً: السدس وهو فرض سبعة:
١-الأم: عند وجود الفرع الوارث، أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي نوع[١٠]
٢-الجدة: إذا كانت صحيحة، ولم تحجب.
٣-الأخ لأم: لمنفرد، عند عدم فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، وعدم الأصل الوارث الذكر فقط[١١]
٤- بنت الابن: لواحدة فأكثر عند وجود أنثى أعلى منها، وعدم وجود ذكر مماثل أو أعلى[١٢].
٥-الأخت لأب: لواحدة فأكثر عند وجود أخت شقيقة واحدة، وعدم ذكر مماثل، وعدم الحجب[١٣]
٦- الأب: وجود الفرع الوارث الذكر[١٠].
٧- الجد: وجود فرع وارث ذكر، إذا كان صحيحا ولم يحجب[١٠]

١) قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) النساء: ١٢
٢) قال تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) النساء: ١١
٣) الإجماع
٤) قال تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) النساء: ١٧٦
٥) قال تعالى: (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) النساء: ١٢
٦) قال تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم) النساء: ١٢
٧) قال تعالى: (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) النساء: ١٢
٨) قال تعالى: (فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) النساء: ١١. حديث جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما منه شيئا من ماله، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية المواريث، فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" حسن، أبو داود: ٣/٣١٤/ح٢٨٩١، الترمذي: ٤/٤١٤/ح٢٠٩٢، الحاكم: ٤/٣٣٣
٩) قال تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) النساء: ١٧٦
١٠) قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس) النساء: ١١
١١) قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء: ١٢
١٢) حديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: "أقضي بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت" البخاري: ١٢/١٧/ح٦٧٣٦
١٣) القياس: على بنت الابن مع بنت الصلب، لأنها في معناها

• قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيما• ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) النساء: ١١-١٢
• قال تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) النساء: ١٧٦.

الإرث / الوارث	الإرث بالفرض						الإرث بالتعصيب			الإرث بالفرض والتعصيب معا	الإرث بالرد	حاجبوه حجب حرمان	المحجوبون به حجب حرمان
	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	ثلث	السدس	بالنفس	بالغير	مع الغير				
الأم					- عدم وجود فرع وارث - عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي نوع	- وجود فرع وارث - أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي نوع					يرد عليها	لا يحجبها أحد	كل أنواع الجدات
الجدة						- أن تكون صحيحة - أن لا تحجب					يرد عليها	- الأم تحجب كل الجدات - الجدة الأقرب - الأب يحجب الجدة الأبوية فقط	تحجب الجدة البعدى
الزوجة		لواحدة فأكثر بشرط عدم وجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها	لواحدة فأكثر بشرط وجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها								لا يرد عليها	لا يحجبها أحد	لا تحجب أحداً
الزوج	عدم وجود فرع وارث لزوجته منه أو من غيره	وجود فرع وارث لزوجته منه أو من غيره									لا يرد عليه	لا يحجبه أحد	لا يحجب أحداً
أولاد الأم					• لاثنين فأكثر بشرط: - عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى - عدم الأصل الوارث الذكر فقط	• لواحد فقط بشرط: - عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى - عدم الأصل الوارث الذكر فقط					يرد عليهم	- الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى. - الأصل الوارث الذكر فقط.	لا يحجبون أحداً
البنات	لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها			لاثنتين فأكثر بشرط عدم وجود ذكر مماثل				واحدة فأكثر تتعصب بذكر مماثل فأكثر			يرد عليهن	لا يحجبهن أحد	- الأخوة لأم - إن زادت عن واحدة حجبت بنت الابن إلا إذا تعصبت بذكر في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه
بنات الابن	لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها أو أعلى منها			لاثنتين فأكثر بشرط - عدم ذكر مماثل - عدم ذكر وأنثى أعلى - عدم الحجب		لواحدة فأكثر بشرط - وجود أنثى أعلى منها - عدم ذكر مماثل أو أعلى - عدم الحجب		- واحدة فأكثر تتعصب: - ذكر مماثل فأكثر - ذكر أنزل منها إن احتاجت إليه عند وجود اثنين أعلى منها			يرد عليهن	- الابن وابن ابن أقرب - اثنتان من بنات أعلى إلا إذا تعصبت أو تعصبن بذكر مماثل أو ذكر أنزل إن احتيج إليه	- الأخوة لأم - إن زادت عن واحدة حجبت بنت الابن الأنزل إلا إذا وجد معها ذكر في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه فيعصبها
الأخوات الشقيقات	لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها وعن فرع وارث بشرط عدم الحجب			لاثنتين فأكثر بشرط: - عدم ذكر مماثل - عدم فرع وارث - عدم الحجب				واحدة فأكثر تتعصب بأخ شقيق فأكثر، بشرط: عدم الحجب	واحدة فأكثر تتعصب مع البنت أو بنت الابن أو معهما، بشرط عدم الحجب		يرد عليهن	- الابن وابنه وإن نزل - الأب - الجد عند أبي حنيفة	- إن زادت عن واحدة حجبت الأخت لأب إلا إذا وجد معها أخ لأب فيعصبها - إن تعصبت مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ الشقيق
الأخوات لأب	لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها وعن فرع وارث والشقيق والشقيقة وعدم الحجب			لاثنتين فأكثر بشرط: - عدم ذكر مماثل - عدم فرع وارث - عدم شقيق وشقيقة - عدم الحجب		لواحدة فأكثر بشرط: - وجود أخت شقيقة واحدة - عدم ذكر مماثل - عدم الحجب		واحدة فأكثر تتعصب بأخ لأب فأكثر، بشرط عدم الحجب	واحدة فأكثر تتعصب مع البنت أو بنت الابن أو معهما، بشرط عدم الحجب		يرد عليهن	- الابن وابنه وإن نزل - الأب - الجد عند أبي حنيفة، الأخ الشقيق - شقيقتان إلا إذا تعصبت بالغير - شقيقة معصبة مع الغير	إن تعصبت الأخت لأب مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ لأب
الأب						وجود الفرع الوارث الذكر	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً			إذا وجد فرع وارث مؤنث يأخذ السدس فرضاً، وإن بقي شيء يأخذه تعصيباً	يرد عليه	لا يحجبه أحد	- الجد - الجدة لأب - الإخوة والأخوات بأنواعهم - أبناء الإخوة - الأعمام - أبناء الأعمام
الجد						- أن يكون صحيحاً - وجود الفرع الوارث الذكر - عدم الحجب	- أن يكون صحيحاً - عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً - عدم الحجب			إذا وجد فرع وارث مؤنث يأخذ السدس فرضاً وإن بقي شيء يأخذه تعصيباً بشرط: - أن يكون صحيحاً - أن لا يحجب	يرد عليه	الأب أو الجد الأقرب	- الجد الأبعد - الجدة البعدى لأب - أبناء الأخوة - الأعمام وأبناؤهم - الأخوة الأشقاء ولأب عند أبي حنيفة - الأخوة لأم
الابن وابنه وإن نزل/ الأخ الشقيق/ الأخ لأب/ ابن الأخ الشقيق/ ابن الأخ لأب/ العم الشقيق/ العم لأب/ المعتق لعصبته							بشرط أن لا يحجبوا فيمن يحجب						- الأقرب يحجب الأبعد ما عدا الابن لا يحجبه أحد. - الأب يحجب: الأخوة الأشقاء ولأب وأبناءهم والأعمام وأبناءهم. - الجد يحجب الأخوة الأشقاء ولأب عند أبي حنيفة والأعمام وأبناءهم.



١) قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: ٣. قوله ﷺ: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه الصوم فإنه له وجاء" بخاري: ٤/١١٩/ح١٩٠٥، مسلم: ٢/١٠١٨، أبو داود: ٢/٥٣٨/ح٢٠٤٦، ترمذي: ٣/٣٨٣/ح١٠٨١، نسائي: ٦/٥٦/ح٣٢٠٦، ابن ماجة: ١/٥٩٢/ح١٨٤٥، أحمد: ١/٤٢٤

٢) قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: ٣، وقال تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) الأحزاب: ٣٧

٣) حديث: "لا نكاح إلا بولي" صحيح، أحمد: ٤/٣٩٤، أبو داود: ٢/٥٦٨/ح٢٠٨٥، ترمذي: ٣/٣٩٨، ابن ماجة: ١/٦٠٥/ح١٨٨١. حديث عائشة مرفوعا: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها"، صحيح، أحمد: ٦/٤٧، أبو داود: ٢/٥٦٦/ح٢٠٨٣، ترمذي: ٣/٢٩٨/ح١١٠٢، ابن ماجة: ١/٦٠٥/ح١٨٧٩

٤) قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة: ٧٢

٥) قول علي: "إذا بلغ النساء نص الحقائق أدركن فالعصبة أولى" صحيح، أبو عبيد في الغريب: ٣/٤٥٦، البيهقي: ٧/١٢١

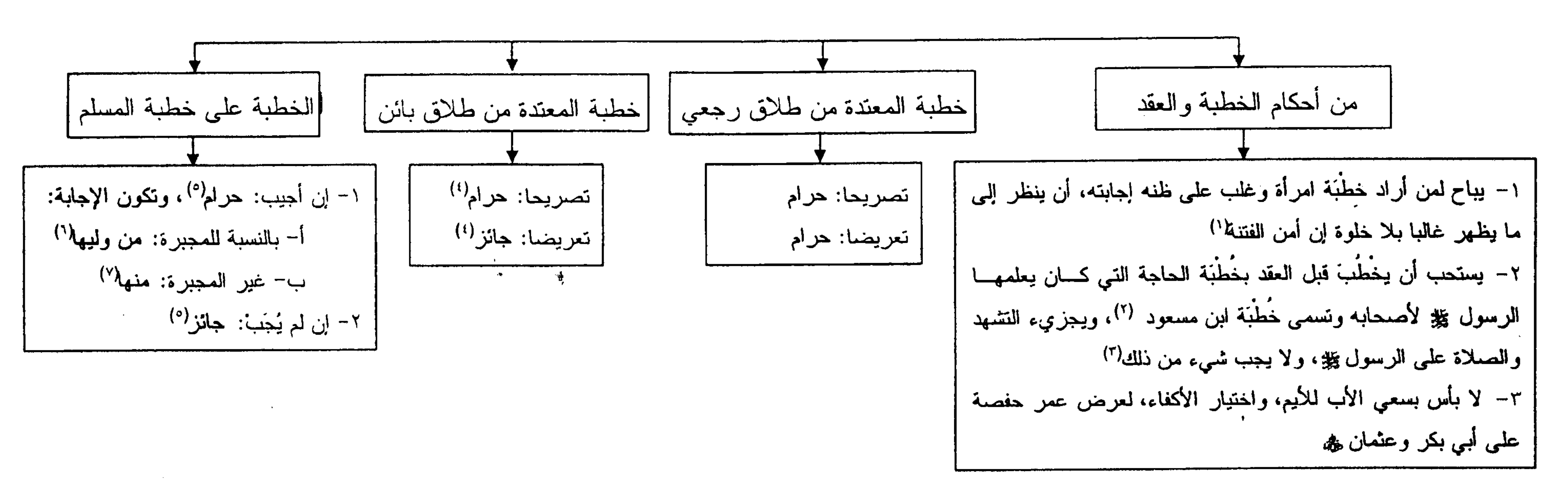
٦) حديث عائشة مرفوعاً: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها" صحيح، تقدم تخريجه في هامش(٣) أعلاه

٧) حديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" صحيح، ابن حبان: ٩/٣٨٨/ح٤٠٧٦

٨) قوله تعالى: (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) السجدة: ١٨. حديث أبي حاتم المزني مرفوعاً: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات" حسن، ترمذي: ٣/٣٨٦/ح١٠٨٥

٩) قوله ﷺ: "الحسب المال" صحيح، ترمذي: ٥/٣٩٠/ح٣٢٧١، أحمد: ٥/٣٥٣. وقوله ﷺ: "إن أحساب الناس بينهم هذا المال" حسن، نسائي: ٦/٦٤/ح٣٢٢٥

من أحكام الخِطْبَة



١) حديث جابر "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها. حسن، أحمد: ٣٣٤/٣، أبو داود: ٥٦٥/٣ ح٢٠٨٣.

٢) ونصها: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، (يا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) آل عمران: ١٠٢، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) النساء: ١، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) الأحزاب: ٧٠-٧١

٣) حديث الواهبة، وفيه أن الرجل قال للرسول زوجنيها، فقال: "زوجتكها بما معك من القرآن" بخاري: ٢٠٥/٩/ح٥١٤٩، مسلم: ١٠٤٠/٢

٤) قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) البقرة: ٢٣٥

٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" بخاري: ١٩٩/٩/ح٥١٤٤، نسائي: ٧٣/٦/ح٣٢٤١، حديث ابن عمر مرفوعا: "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب" بخاري: ١٩٨/٩/٥١٤٢، نسائي: ٧٣/٦/ح٣٢٤٣، أحمد: ١٢٦/٢

٦) حديث عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر" بخاري: ١٢٣/٩،ح٥٠٨١

٧) حديث أم سلمة قالت: "لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﷺ يخطبني، وأجبته" مسلم: ٦٣٣/٢

المحرمات على الرجل بالنسب[١]

جد لأب — جدة لأب

عمة — أب

جد لأم — جدة لأم

أم — خالة

أخ — الرجل — أخت

بنت أخ — ابن — بنت — بنت أخت

بنت ابن — بنت بنت

المحرمات على الرجل بالنسب:

١- الأم وإن علت

٢- البنت وإن نزلت

٣- الأخت/شقيقة/لأب/لأم

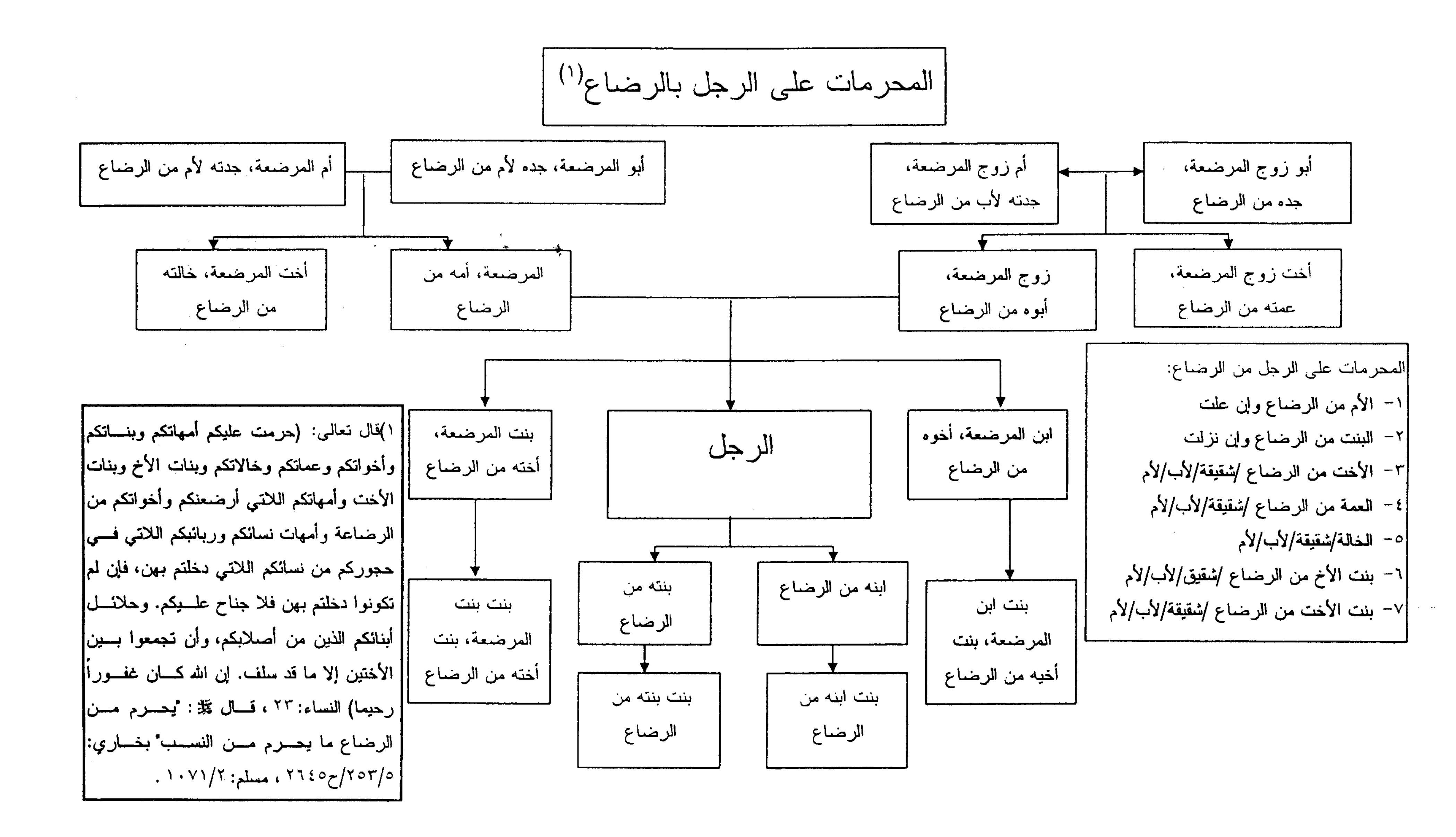
٤- العمة/شقيقة/لأب/لأم

٥- الخالة/شقيقة/لأب/لأم

٦- بنت الأخ/شقيق/لأب/لأم

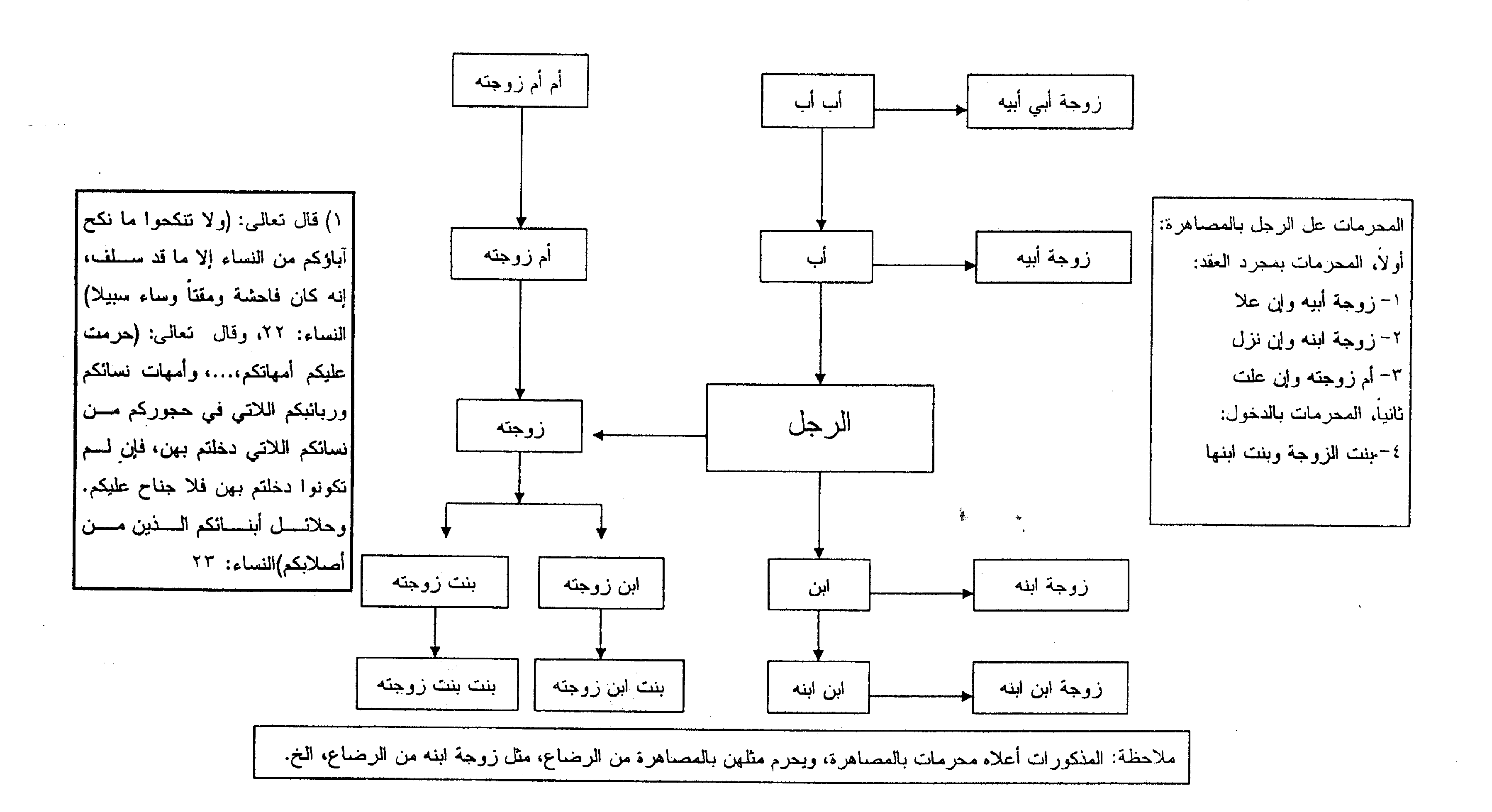
٧- بنت الأخت/شقيقة/لأب/لأم

١) قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيما)النساء: ٢٣



١)قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. إن الله كان غفوراً رحيما) النساء: ٢٣ ، قال ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" بخاري: ٢٥٣/٥ح٢٦٤٥ ، مسلم: ١٠٧١/٢ .

المحرمات على الرجل بالمصاهرة[1]



المحرمات عل الرجل بالمصاهرة:

أولاً، المحرمات بمجرد العقد:

١- زوجة أبيه وإن علا

٢- زوجة ابنه وإن نزل

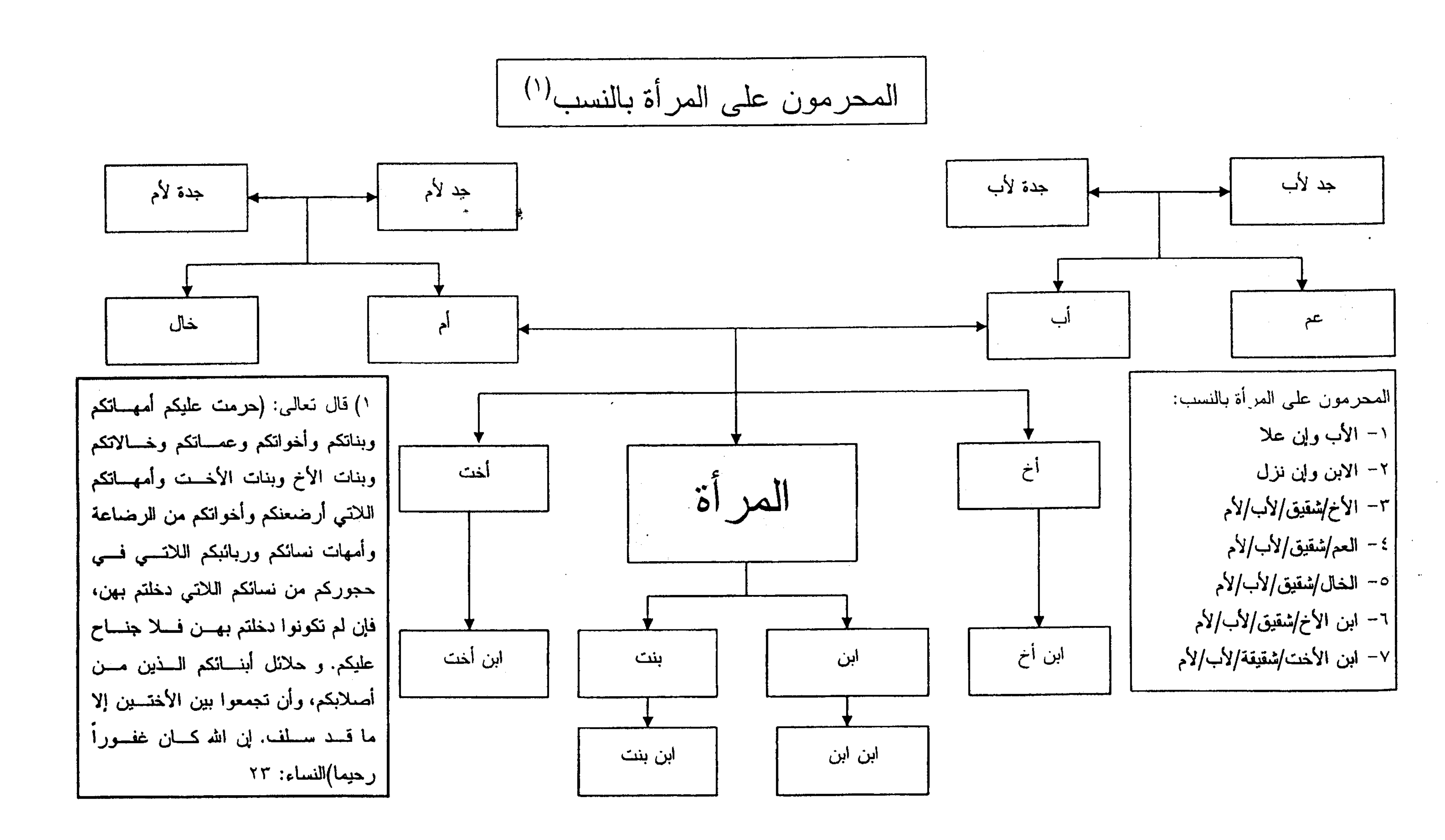
٣- أم زوجته وإن علت

ثانياً، المحرمات بالدخول:

٤-بنت الزوجة وبنت ابنها

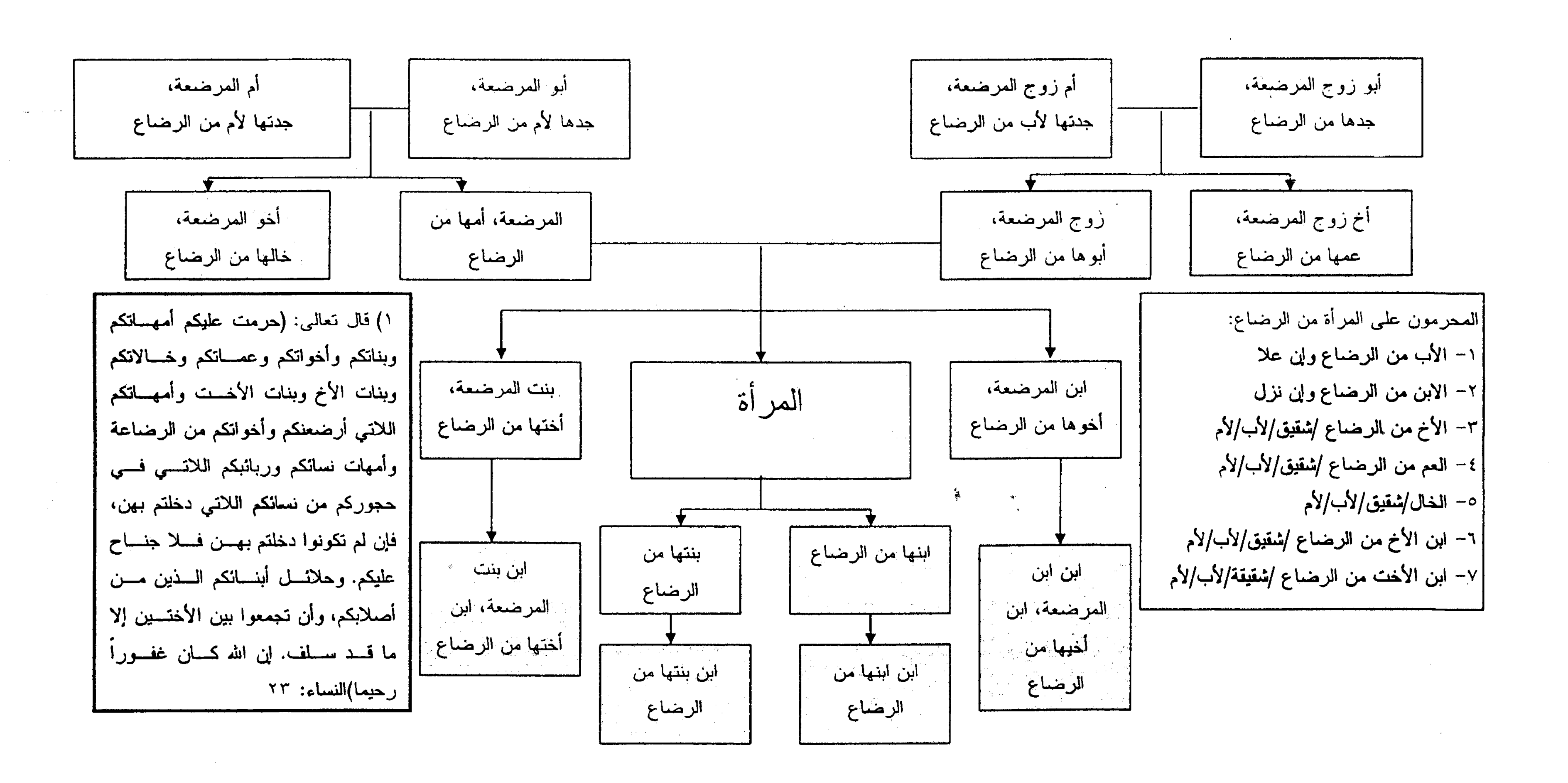
١) قال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) النساء: ٢٢، وقال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم،...، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)النساء: ٢٣

ملاحظة: المذكورات أعلاه محرمات بالمصاهرة، ويحرم مثلهن بالمصاهرة من الرضاع، مثل زوجة ابنه من الرضاع، الخ.

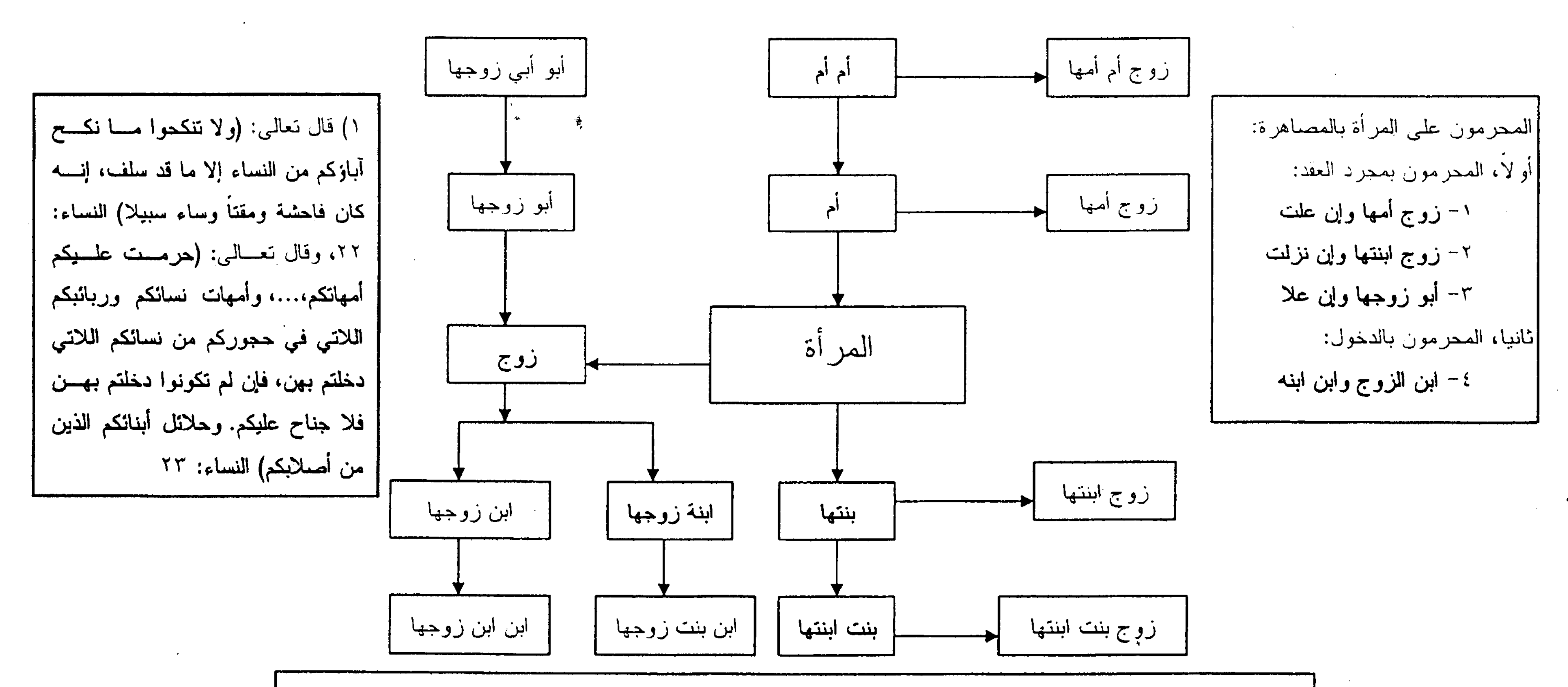


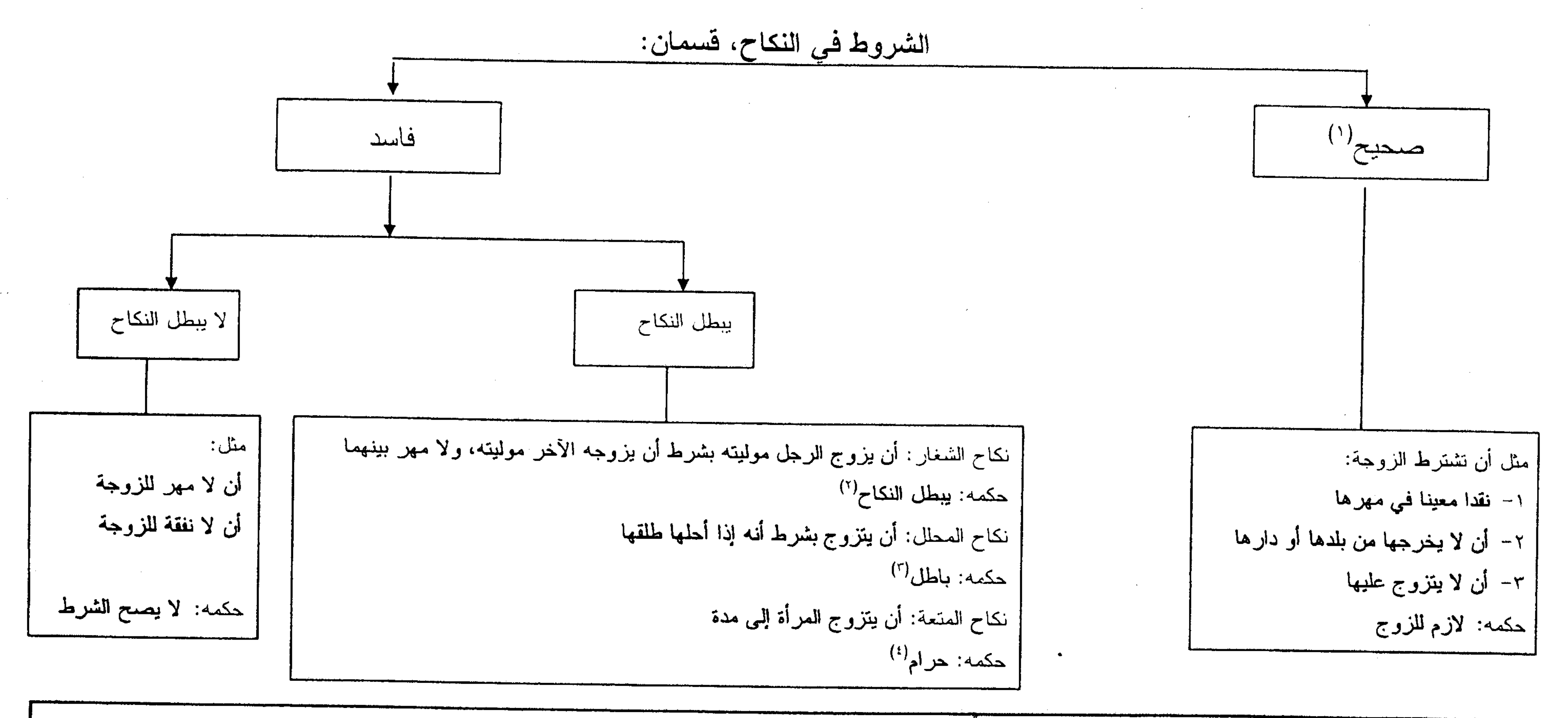
١) قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. إن الله كان غفوراً رحيما)النساء: ٢٣

المحرمون على المرأة بالرضاع(١)



١) قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. إن الله كان غفوراً رحيما)النساء: ٢٣


المحرمون على المرأة بالمصاهرة(١)
أبو أبي زوجها
أم أم
زوج أم أمها
١) قال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) النساء: ٢٢، وقال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم،...، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) النساء: ٢٣
أبو زوجها
أم
زوج أمها
المحرمون على المرأة بالمصاهرة:
أولاً، المحرمون بمجرد العقد:
١- زوج أمها وإن علت
٢- زوج ابنتها وإن نزلت
٣- أبو زوجها وإن علا
ثانيا، المحرمون بالدخول:
٤- ابن الزوج وابن ابنه
زوج
المرأة
ابن زوجها
ابنة زوجها
بنتها
زوج ابنتها
ابن ابن زوجها
ابن بنت زوجها
بنت ابنتها
زوج بنت ابنتها
ملاحظة: المذكورون أعلاه محرمون بالمصاهرة، ويحرم مثلهم بالمصاهرة من الرضاع، مثل زوج البنت من الرضاع، الخ.



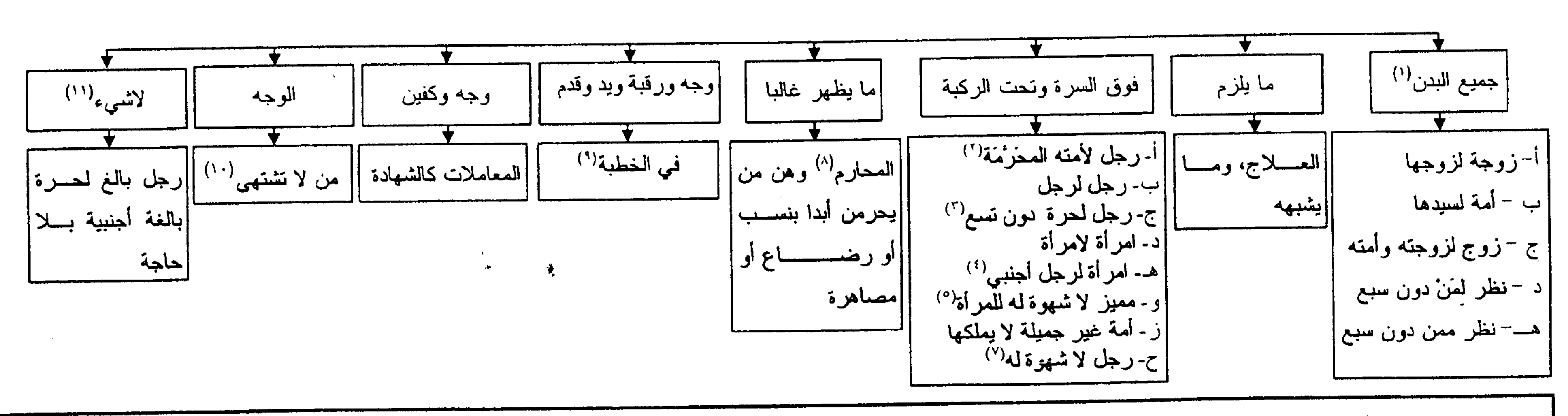
١) حديث: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"، بخاري: ٢١٧/٩/ح٥١٥١، مسلم: ١٠٣٦/٢، حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤، ابن حبان: ١١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، الحاكم: ٤٩/٢، بيهقي: ٧٩/٦

٢) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ، نهى عن الشغار"، بخاري: ١٦٢/٩/ح٥١١٢، مسلم: ١٠٣٤/٢

٣) حديث: "لعن الله المحلل والمحلَّل له"، صحيح أبو داود: ٥٦٢/٢/ح٢٠٧٦، أحمد: ٨٣/١، ترمذي: ٤١٨/٣/ح١١١٩

٤) حديث سبرة، "أمرنا رسول الله ﷺ، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها"، مسلم: ١٠٢٥/٢/ح٢٢.

ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز من الآخرين



١) الكتاب: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون: ٦، -حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" حسن ترمذي: ٥/٣١٣، ح٢٧٦٩.

٢) حديث: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة، فإنه عورة" حسن، أبو داود: ٤٩٥، ٤٩٦، دارقطني: ٨٥، حاكم: ١/١٩٧، بيهقي: ٧/٩٤

٣) حديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" صحيح، أبو داود: ٦٤١، ترمذي: ٢/٢٥١، ابن ماجة: ٦٥٥، حاكم: ١/٢٥١، بيهقي: ٢/٢٣٣، أحمد: ٦/١٥٠ ٢١٨، ٢٥٩

٤) قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" مسلم: ٢/١١١٤.

٥) الكتاب: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) النور:٣١.

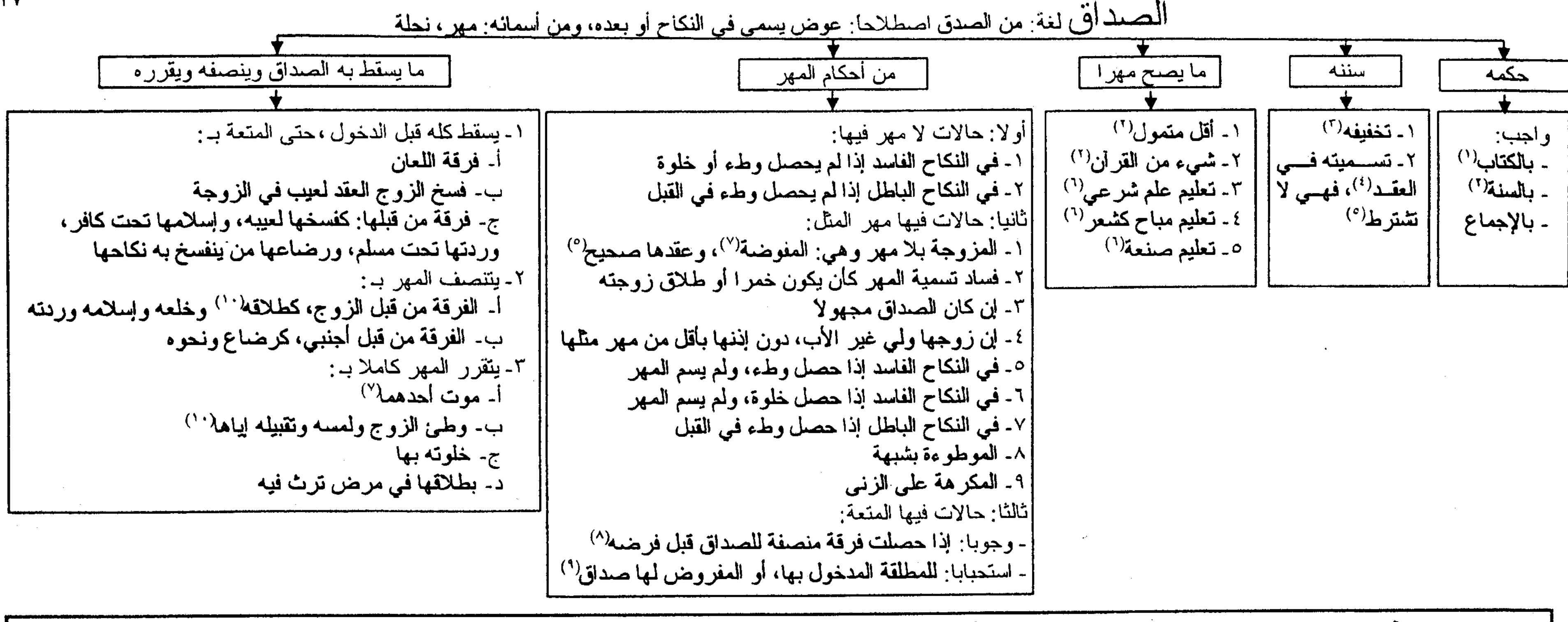
٧) الكتاب: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجّال) النور: ٣١.

٨) الكتاب: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...) النور: ٣١، (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ...) الأحزاب: ٥٥، حديث: "قوله ﷺ لعائشة: ائذني له فإنه عمك" بخاري: ٥٣١، ح٤٧٩٦، مسلم: ٢/١٠٦٩.

٩) حديث جابر "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها. حسن، أحمد: ٣/٣٣٤، أبو داود: ٣/٥٦٥ ح٢٠٨٣.

١٠) الكتاب: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) النور: ٦٠.

١١) الكتاب: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) النور: ٣٠، - حديث: "والعينان زناهما النظر" بخاري: ١١/ ٢٦، مسلم: ٤/٢٠٤٧، - حديث جرير، سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءَة، فقال: " اصرف بصرك" مسلم: ٣/١٦٩٩، أحمد: ٤٣٥٨، أبو داوود: ٢/٦٠٩/ح٢١٤٨



١) قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء:٤. وقوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) النساء: ٢٣

٢)) حديث سهل بن سعد قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، ثم قامت الثالثة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: "هل عندك شيء؟" قال: لا، قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد" فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، قال: "هل معك شيء من القرآن؟ " قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" بخاري:٩/١٩٠/ح٥١٣٥، مسلم: ٢/١٠٤٠، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي

٣) حديث: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها" يعني للولادة حسن أحمد: ٧٧/٦ ، ابن حبان: ١٢٥٦ ، حاكم: ١٨١/٢

٤) لأنه ﷺ كان يزوج ويتزوج كذلك.

٥) قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) البقرة: ٢٣٦، حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا؟" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما، فباعته بمائة ألف، صحيح، أبو داود: ٢/٥٩٠/ح٢١١٧

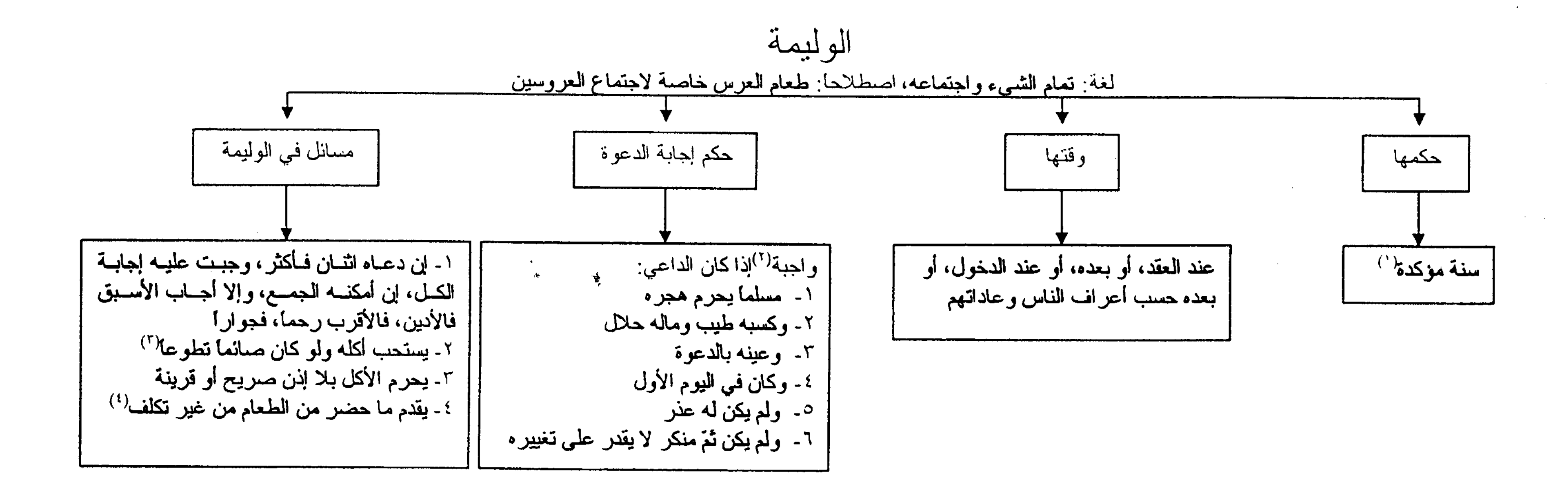
٦) قوله تعالى: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) القصص: ٢٧

٧) عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في برْوَع بنت واشق -امرأة منا- بمثل ما قضيت" صحيح، أبو داود: ٢/٥٨٩/ح٢١١٥ ، ترمذي: ٣/٤٤١/ح١١٤٥

٨) قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) البقرة: ٢٣٦

٩) قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) البقرة: ٢٤١، وقال تعالى: (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) الأحزاب: ٤٩

١٠) قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: ٢٣٧



١) حديث أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة، بخاري: ٤٣٧/٣، مسلم: ١٤٩/٤، أبو داود: ٣٧٤٣، ابن ماجة: ١٩٠٨، بيهقي: ٢٥٨/٧، أحمد: ٢٢٧/٣ ، قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف" أولم ولو بشاة" بخاري: ٥١٥٣/٢٢١/٩، مسلم: ١٤٢٧/١٠٤٢/٢، أبو داود: ٢٠٩٥/١٣٩/٦، ترمذي: ١١٠٠/٢٢٧/٢، ابن ماجة: ١٩٠٧/٦١٥/١/ نسائي: ٦١١٩

٢) حديث ابن عمر: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها"، بخاري: ٢٤٦/٩/ح٥١٧٩، مسلم: ١٠٥٣/٢. قوله ﷺ: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله" بخاري: ٢٤٤/٩/ح٥١٧٧، مسلم: ١٠٥٤/٢

٣) كان ﷺ في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت" حسن، بيهقي: ٢٧٩/٤

٤) روي أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ، نهانا- أو قال: لولا أنا نهينا- أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتكلفنا لك"، صحيح، أحمد: ٤٤١/٥

عشرة النساء (حقوق الزوجين وواجباتهما)

المقصود بعشرة النساء: **الاجتماع والمخالطة بين الزوجين وما يكون بينهما من الألفة والانضمام**

الحقوق والواجبات المشتركة

١- المعاشرة بالمعروف منه[١] ومنها[٢]
٢- حسن الصحبة وكف الأذى[٣]
٣- يحرم مطل كل منهما حق الثاني
٤- حق الزوج أعظم من حق الزوجة[٤]

من حقوق الزوج وواجبات الزوجة

١- له السفر بها سفرا لا معصية فيه أو خطر
٢- له إلزامها بنظافة نفسها والتطهر، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
٣- إجبارها على الواجبات الشرعية كالصلاة
٤- منعها من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية
٥- منعها من إرضاع ولدها من غيره
٦- حق طاعته، حتى لو طلب منها أبويها فراقه، فلا تطعهما
٧- إذا تم العقد لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته، إلا إن شرطت غير ذلك

من واجبات الزوج وحقوق الزوجة

١- صبره عليها وإمساكه لها ولو كرهها[٥]
٢- المبيت عندها ليلة من كل أربع، على الأقل، إن طلبت منه[٦]
٣- يجب عليه الوطء كل ثلث سنة مرة إذا طلبت منه ذلك، وقدر عليه
٤- يستحب له أن يأذن لها بالخروج لتمرض محرمها كالعم، لما في ذلك من صلة الرحم
٥- إن سافر الزوج فوق نصف سنة، وطلبت قدومه، لزمه ذلك
٦- ليس لزوجها أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته، إلا إن خشي ضررهما
٧- ليكن غيورا على زوجته من غير إفراط

القسم بين الزوجات عند التعدد

١- تجب المساواة بينهن في القسم، وعماد القسم والمبيت هو الليل، ولو كانت الزوجة مريضة أو حائض أو نفساء[٧]
٢- يكون المبيت ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر[٨]
٣- يحرم دخوله في نوبة واحدة لغيرها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، وإن لبث أو جامع لزم القضاء، وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم، ويقضي إن نكح[٩]
٤- لا يسافر بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن
٥- إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وثيبا ثلاثا، ثم يعود للقسم[١٠]

---

١) قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) النساء: ١٩، وقال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: ٢٢٨، وقال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله" ترمذي: ٥/٧٠٩/ح٣٩٠٤، ابن ماجة: ٢/٤٧٨/١٩٧٧، حديث: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم" وفي رواية: "استحللتم فروجهن بكلمة الله"، مسلم: ٤/٤٠٢/ح٢٩٤١، ابن ماجة: ٢/٤٠٩/١٨٥١، ترمذي: ٥/٢٧٣/٣٠٩٦

٢) حديث: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها" ترمذي: ٣/٤٦٥/ح١١٦١، حديث: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" بخاري: ٩/٣٦٥/ح٥١٩٤، مسلم: ٥/٢٤٨/٣٥٢٤

٣) قال تعالى: (والصاحب بالجنب) النساء: ٣٦

٤) قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) البقرة: ٢٢٨

٥) قال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء: ١٩، حديث: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي آخر" مسلم: ٥/٢٩٩/٣٦٣٣

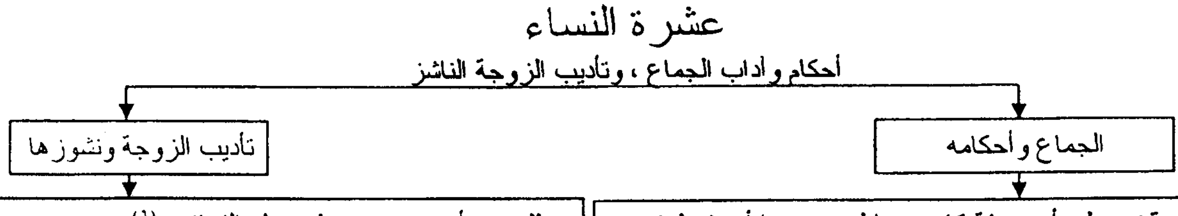
٦) قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو" إن لزوجك عليك حقاً" بخاري: ٤/٢١٧،ح١٩٧٥، مسلم: ٢/٨١٣

٧) قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) النساء: ١٩. حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل" صحيح، ٢/٦٠٠،ح٢١٣٣

٨) قوله ﷺ لأم سلمة "فإن سبعت لك سبعت لنسائي" مسلم: ٢/١٠٨٣، أحمد: ٢/٢٩٢. قول عائشة: "قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهاراً" بخاري: ٨/١٤٤،ح٤٤٥٠، مسلم: ٤/١٨٩٣

٩) قول عائشة: "كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع" حسن، أبو داود: ٢/٦٠١،ح٢١٣٥

١٠) حديث أبي قلابة عن أنس قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم" بخاري: ٩/٣١٤،ح٥٢١٤، مسلم: ٢/١٠٨٤



الجماع وأحكامه

١- للزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت، على أي صفة كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض[١]

٢- لا يجوز للزوجة أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه [٢]

٣- يحرم وطء المرأة في الدبر وفي الحيض [٣]

٤- يحرم التحدث بما يجري بينهما[٤]

٥- يسن أن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا[٥]

تأديب الزوجة ونشوزها

١- للزوج تأديب زوجته على ترك الفرائض[٦]

٢- عند نشوز الزوجة:

أ- عليه أن يعظها[٧]

ب- إن أصرت هجرها في المضجع ما شاء[٧] [٨] وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط[٩]

ج- إن أصرت ضربها ضربا غير مبرح[٧] [١٠]، ولا يزيد عن عشرة أسواط[١١]

د- وأخيرا يحكم بينهما حكم من أهله وحكم من أهلها[١٢]

١) قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) البقرة: ٢٢٣، حديث: "إذا باتت الزوجة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه،

٢) حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) بخاري: ٢٩٥/٩/ح٥١٩٥، مسلم: ٧١١/٢

٣) حديث "إن الله لا يستحي من الحق. لا تأتوا النساء في أعجازهن" صحيح، ابن ماجة: ٦١٩/١، ح١٩٢٤

٤) "النهيه ﷺ عنه" صحيح، ٦٢٥/٢، ح٢١٧٤

٥) حديث ابن عباس مرفوعا: "لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا"، بخاري: ٢٢٨/٩/٥١٦٥، مسلم: ١٠٥٨/٢

٦) حديث معاذ مرفوعا: "أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا، وأخفهم في الله" صحيح، ٢٣٨/٥

٧) قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) النساء: ٣٤

٨) قول ابن عباس: "لا تضاجعها في فراشك" وقد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهرا" بخاري: ٣٠٠/٩، ح٥٢٠٢/٢، مسلم: ٧٦٤/٢

٩) حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام" بخاري: ٤٩٢/١، ح٦٠٧٧، مسلم: ٧٦٤/٤

١٠) حديث عمرو بن الأحوص مرفوعا: "فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح" حسن، ترمذي٤٥٨/٣، ح١١٦٣، ابن ماجة: ٥٩٤/١ ح١٨٥١ .وحديث : "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم" بخاري: ٢٠٢/٩، ح٥٢٠٤، مسلم: ١٢٩١/٤

١١) حديث: "لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى" بخاري: ١٧٥/١٢، ح٦٨٤٨، مسلم: ١٣٣٢/٣

١٢) قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا) النساء: ٣٥

من فُرَقْ الزواج

الفُرقة لغة: الافتراق، واصطلاحا: انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب

الطلاق

تعريفه: لغة: حل القيد، اصطلاحا: حل عقد النكاح في الحال أو في المآل، بلفظ الطلاق ونحوه

حكمه: ١- مباح ٢- مندوب ٣- مكروه ٤- حرام ٥- واجب

صفته: ينقص به عدد الطلاق

صيغته، ألفاظه:

١- صريح: لفظ الطلاق وما اشتق منه

٢-كنايـــة:

أ- ظاهرة: خلية، برية، ...، الخ

ب-خفية: أخرجي، اذهبي، ...، الخ

الفسخ

تعريفه: لغة: النقض والتفريق، اصطلاحا: نقض عقد الزواج من أساسه، لسبب طارئ أو مقارن للعقد

حكمه: أ- واجب. ب- مباح.

صفته: لا ينقص به عدد الطلاق

أسبابه:

١- خلل واقع في العقد

٢- خلل طارئ على العقد

٣- وجود عيب ينفسخ به عقد النكاح:

أ- في الرجل: جَبّ، عُنّة

ب- في المرأة: رتق، قرن، بخر، قروح سيالة

ج- في الرجل أو المرأة: جنـون، صـرع، بـرص، جذام، بخر فم، باسور، ناصور، استطلاق بول و غائط

الخُلع

تعريفه: لغة: النزع والإزالة، اصطلاحا: فراق الرجل الزوجة بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة

حكمه: أ- مباح لسوء العشرة[١]. ب- مكروه بلا داعي[٢].

صفته: فسخ بائن لا ينقص به عدد الطلاق[٣]

صيغته:

صريح: ١- خلعت ٢- فسخت ٣- فارقت

كنايـــة: ١- باريت ٢- أبرأت ٣- أبنت

شروطه أن:

١- يقع من زوج يصح طلاقه

٢- يكون على عوض، ويكره بأكثر مما أعطاها[٤]

٣- يكون منجزاً

٤- يقع على جميع الزوجة

٥- لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق

٦- لا يقع بلفظ الطلاق

٧- لا ينوي به الطلاق

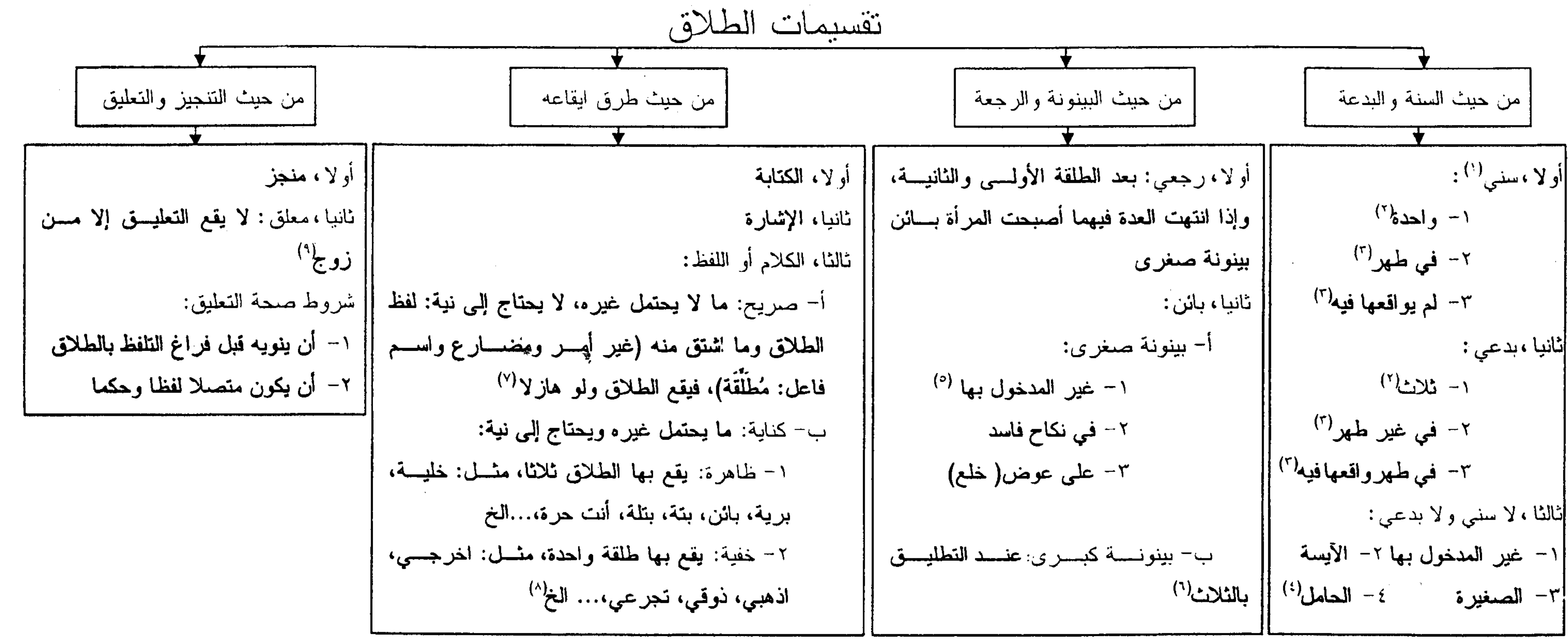
---

١) قوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة: ٢٢٩

٢) قوله ﷺ "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، صحيح، أبو داود: ٢/٦٦٧/ح٢٢٢٦، ترمذي: ٣/٤٨٤/ح١١٨٧، ابن ماجة: ٢/٦٦٢/ح٢٠٥٥، أحمد: ٥/٢٨٣

٣) الكتاب: (الطلاق مرتان)، البقرة: ٢٢٩، (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، البقرة: ٢٢٩، (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)، البقرة: ٢٣٠، فهذه الآيات ذكرت: تطليقتين ثم الخلع ثم تطليقة بعدهما،فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا، ولا خلاف بتحريمها بثلاث.

٤) قوله ﷺ فى حديث جميلة: "ولا تزدد"، صحيح، ابن ماجة: ١/٦٦٣/ح٢٠٥٦، الكتاب: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، البقرة: ٢٢٩



١) قوله تعالى: **(إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١**

٢) عن مجاهد أن ابن عباس" سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك" صحيح، دار قطني: ٤/١٣/ح٣٧

٣) قوله تعالى: **(فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١**. حديث ابن عمر: "**أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، عن ذلك فقال له: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" بخاري: ٨/٦٥٣/ح٤٩٠٨، مسلم: ٢/١٠٩٣**

٤) حديث سالم عن أبيه: "**فليطلقها طاهراً أو حاملاً" مسلم: ٢/١٠٩٥/ح٤**

٥) قوله تعالى: **(ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب: ٤٩**

٦) قوله تعالى: **(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)، البقرة: ٢٣٠**

٧) حديث أبي هريرة مرفوعا: "**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة"، حسن، أبو داود: ٢١٩٤، ابن ماجة: ٢٠٣٩، دارقطني: ٣٩٧، حاكم: ٢/١٩٨، ترمذي: ٣/٤٨١/ح١١٨٤**

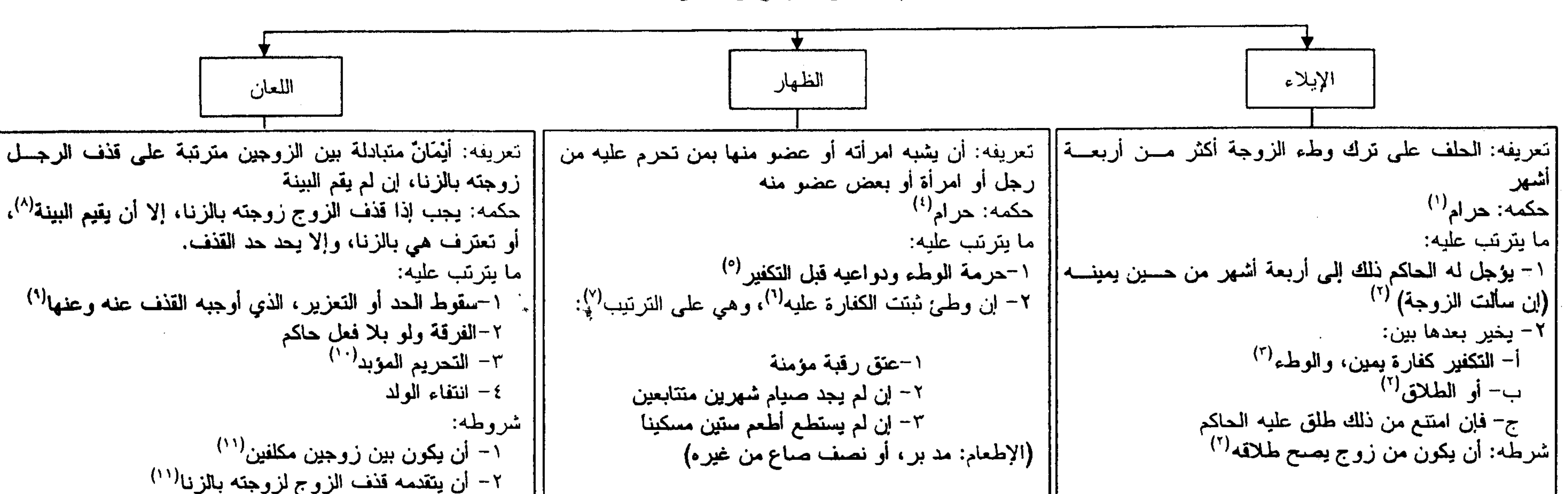
٨) قول النبي ﷺ، لابنة الجون: "**الحقي بأهلك" بخاري: ٩/٣٥٦/ح٥٢٥٤**

٩) قوله تعالى: **(إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)، الأحزاب: ٤٩**، حديث: "**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك)، صحيح، أبو داود: ٢/٦٤٠/ح٢١٩٠، ترمذي: ٣/٤٧٧/ح١١٨١، ابن ماجة: ١/٠/ح٢٠٤٧**، حديث: "**لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك"، صحيح، ابن ماجة: ١/٦٦٠/ح٢٠٤٨**

مقارنة بين الطلاق والفسخ والخلع

م	الطـــــــــــــــــــلاق	الفســــــــــــــــــــــــخ	الخــــــــــــــــــــلع
١	الطلاق نوعان: - رجعي لا ينهي الزوجية، بل هناك رجعة في عدته - بائن: ينهي الزوجية مباشرة، ولا رجعة في عدته	ينهي العلاقة الزوجية في الحال، ولا رجعة في عدته	ينهي الزوجية في الحال، ولا رجعة في عدته
٢	يكون في عقد صحيح لازم، فليس فيه ما ينافي عقد الزواج، أو يكون بسبب عدم لزومه	يكون بسبب حالات: - طارئة على العقد تنافي الزواج كالردة، - مقارنة له تقتضي عدم لزومه كخيار بلوغ الزوجين أو خيار أولياء المرأة إن تزوجت غير كفؤ - أو بسبب عيوب النكاح التي تؤثر على الزوج أو على الزوجة أو عليهما	يكون في عقد صحيح
٣	يقع باختيار الزوج، وقد تكون الزوجة غير راغبة فيه	يقع بحكم القاضي،إلا إن كان سببه جليا كمعرفة أن الزوجين أخوة من الرضاع	يقع بمبادرة وطلب الزوجة، ثم موافقة من الزوج
٤	ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل	لا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل	متى توافرت شروطه كان فسخا كسائر الفسوخ، لا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل
٥	في عدته يقع طلاق آخر، وفيها كثير من أحكام الزواج	عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق آخر	
٦	قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر، فإن لم يسم استحقت المتعة	الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا	المرأة ترد للرجل ما دفعه من مهر
٧	يقع سنيا وبدعيا	يصح في الحيض وفي طهر واقعها فيه، فلا فسخ بدعي	يصح في حيض وطهر واقعها فيه، فلا خلع بدعي
٨	يقع منجزا ومعلقا	يقع منجزا	يقع منجزا
٩	له عدة	له عدة	له عدة

الإيلاء والظهار واللعان.



١) قياسا على الظهار: (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا)المجادلة: ٢

٢) الكتاب: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم*)، البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧

٣) حديث: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" بخاري: ١١/٥١٧/ح٦٦٢٢، مسلم: ١٢٧٣/٣

٤) الكتاب: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا) المجادلة: ٢، "نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول لها: اتقي الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن" صحيح، أبو داود: ٢/٦٦٢/ح٢٢١٤

٥) الكتاب: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)، المجادلة: ٣، و (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)، المجادلة: ٤، حديث: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك به الله"، حسن، أبو داود: ٢/٦٦٧/ح٢٢٢٣، ترمذي: ٣/٤٩٣/ح١٩٩، نسائي: ٦/١٦٧/ح٣٤٥٧، ابن ماجة: ١/٦٦٦/ح٢٠٦٥،

٦) الكتاب: (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) المجادلة: ٣

٧) الكتاب: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)، المجادلة: ٣-٤.

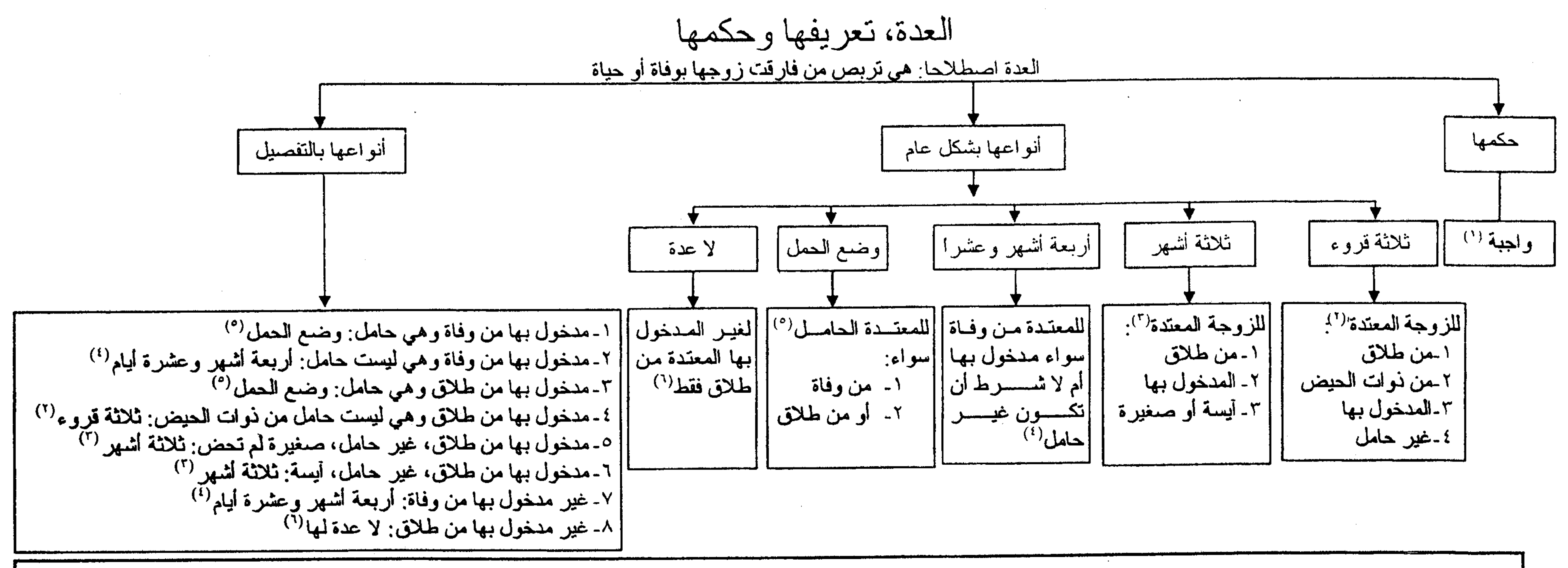
٨) الكتاب: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، النور: ٦-٩

٩) قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له"، بخاري: ٥/٢٨٣/ح٢٢٦٧١، أحمد

١٠) أثر سهل بن سعد "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا"، صحيح، أبو داود: ٢/٦٨٣/ح٢٢٥٠، بيهقي: ٧/٤١٠

١١) الكتاب: (والذين يرمون أزواجهم) النور: ٦

العدة، تعريفها وحكمها



١) آيات العدة وأحاديثها المذكورة تاليا، الإجماع

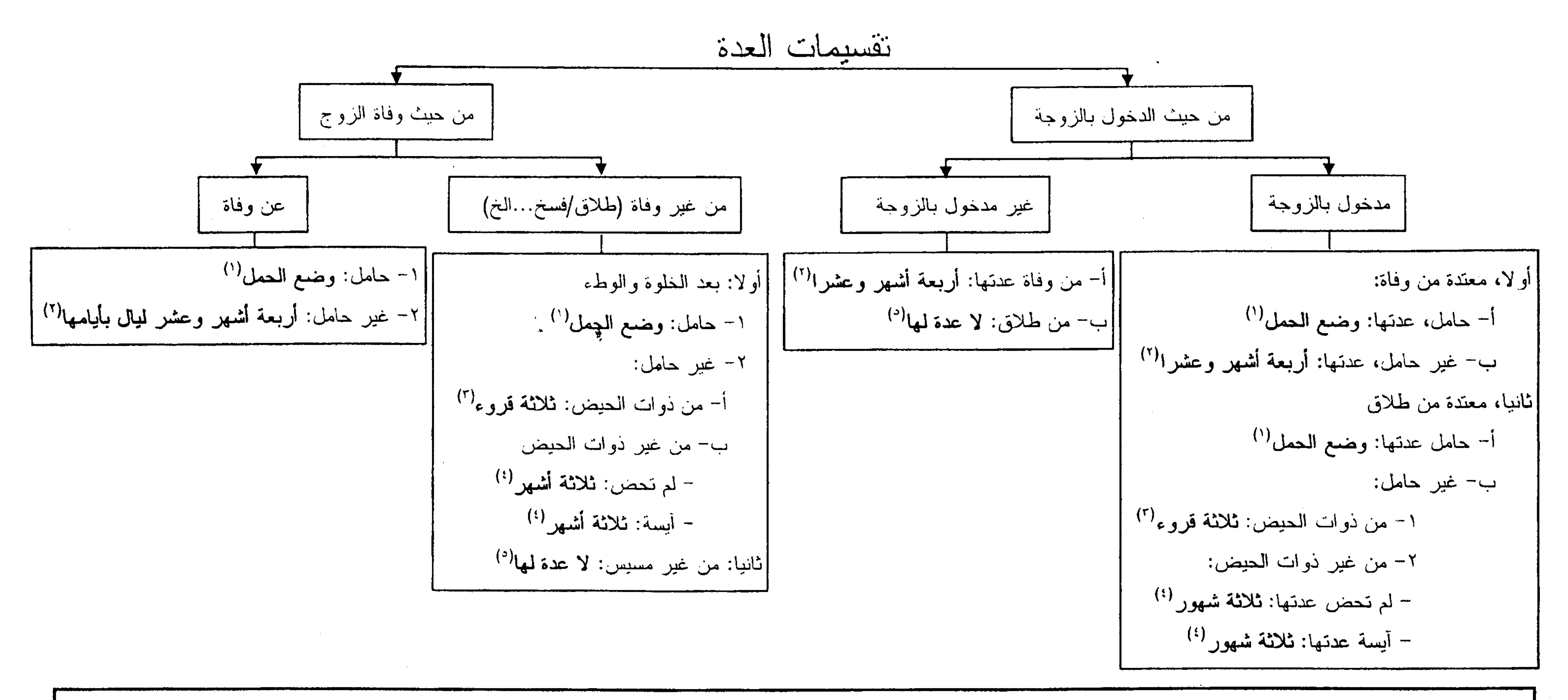
٢) قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة : ٢٢٨

٣) قوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) الطلاق: ٤

٤) قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة : ٢٣٤، حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" بخاري: ١٤٦/٣/ح١٢٨١، مسلم: ١١٢٣/٢

٥) قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق: ٤، - حديث الزبير بن العوام: "أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتي النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها "صحيح، ابن ماجة: ٦٥٣/١/ح٢٠٢٦

٦) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) الأحزاب: ٤٩



١) قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق: ٤، حديث الزبير بن العوام: "أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتي النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها "صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٣ح٢٠٢٦

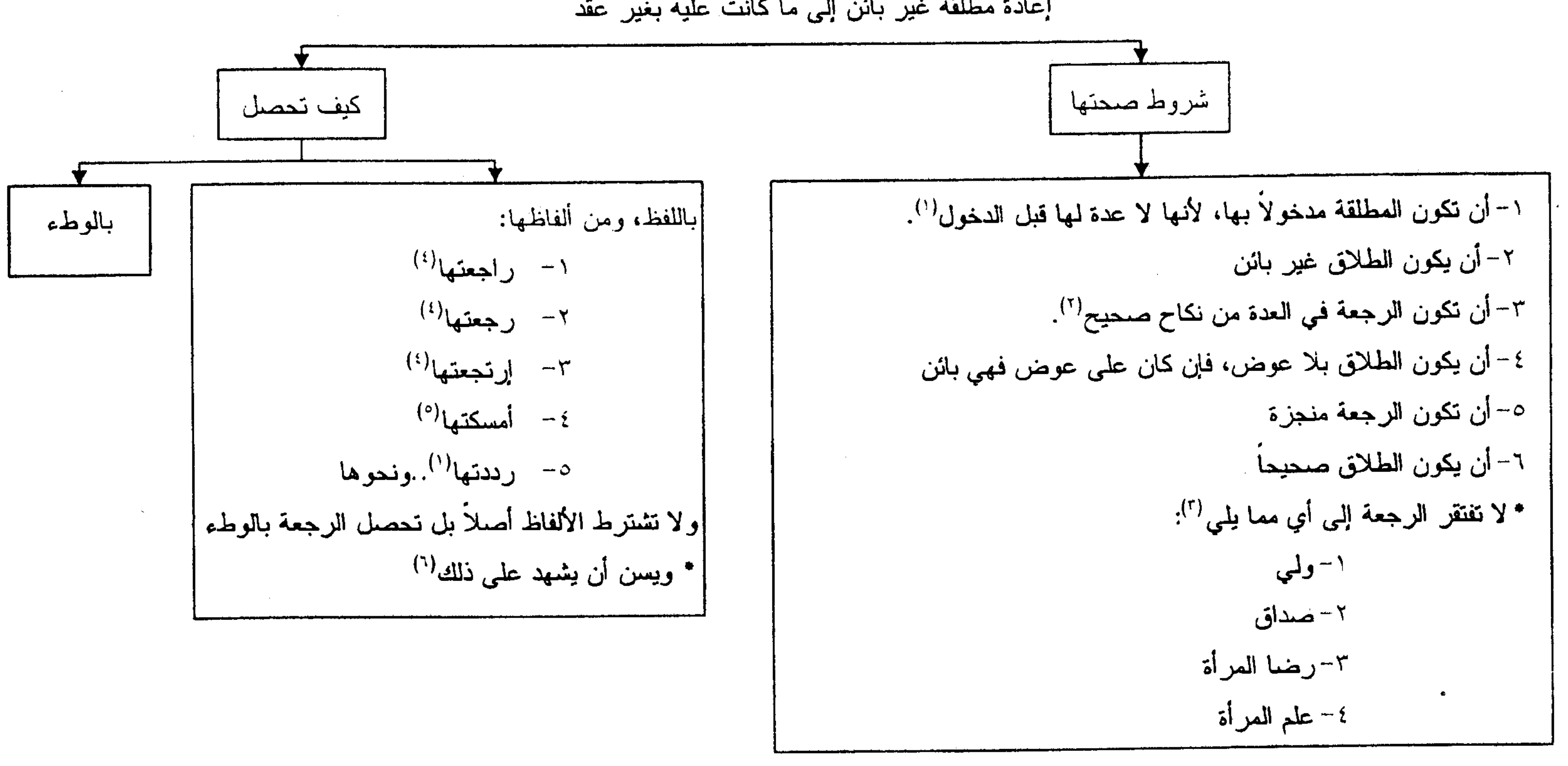
٢) قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة : ٢٣٤، حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" بخاري: ٣/١٤٦ح١٢٨١، مسلم: ٢/١١٢٣

٣) قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة : ٢٢٨

٤) قوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) الطلاق: ٤

٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) الأحزاب: ٤٩

الرجعة



١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم علهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) الأحزاب:٤٩

٢) قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)، البقرة: ٢٢٨ .

٣) قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة٢٢٩، وقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) البقرة: ٢٢٨
حديث "طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها" أبو داود: ٧١٢/٢، ح/٢٢٨٣، نسائي: ٢١٣/٦/ح٣٥٦٠، ابن ماجة: ٦٥٠/١/ح٢٠١٦، حديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ "مره فليراجعها" بخاري: ٦٥٣/٨/ح٤٩٠٨، مسلم: ١٠٩٣/٢

٤) حديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ "مره فليراجعها" بخاري: ٦٥٣/٨/ح٤٩٠٨، مسلم: ١٠٩٣/٢

٥) قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) الطلاق: ٢

٦) قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)، الطلاق: ٢، أثر: "سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُد"، أبو داود: ٦٣٧/٢/ح٢١٨٦.

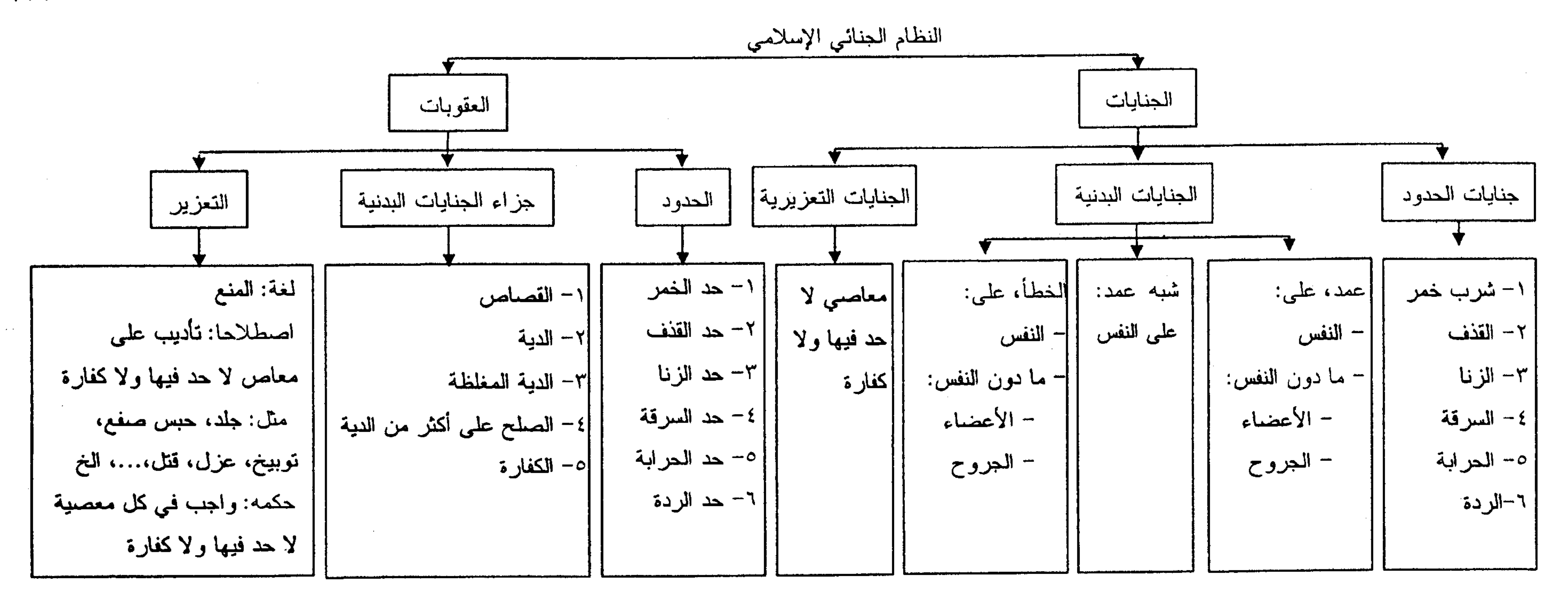
توضيح لبعض أحكام العدة والرجعة

هذا الجدول خاص بالزوجات المدخول بهن غير الحوامل المعتدات من غير الوفاة

البيان	العدة			ما بعد العدة
الطلقة الأولى	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد القروء أو الأشهر
وصف المرأة	معتدة من طلاق رجعي			بائن بينونة صغرى
الحكم	يستطيع الزوج أن يراجع زوجته في العدة دون رضاها			لا يستطيع مراجعتها وله التقدم للزواج منها بعقد ومهر جديدين

البيان	العدة			ما بعد العدة
الطلقة الثانية	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد القروء أو الأشهر/ ما بعد العدة
وصف المرأة	معتدة من طلاق رجعي			بائن بينونة صغرى
الحكم	يستطيع الزوج أن يراجع زوجته في العدة دون رضاها			لا يستطيع مراجعتها وله التقدم للزواج منها بعقد ومهر جديدين

البيان	العدة			ما بعد العدة
الطلقة الثالثة	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد القروء أو الأشهر/ ما بعد العدة
وصف المرأة	معتدة من طلاق بائن غير رجعي			بائن بينونة كبرى
الحكم	لا يستطيع الزوج أن يراجع زوجته في العدة سواء رضيت أو دون رضاها			لا يستطيع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق



مقارنة بين القصاص والحد والتعزير

م	القصاص	الحد	التعزير
١	محدد شرعا	محدد شرعا	غير محدد شرعا
٢	تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه للحاكم	لا تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه الحاكم	تجوز فيه الشفاعة بعد أن يرفع إلى الحاكم
٣	يورث	لا يورث	•••••
٤	يصح فيه العفو قبل وبعد رفعه للحاكم	يصح فيه العفو قبل أن يرفع إلى الحاكم فقط	يجوز فيه العفو قبل وبعد رفعه للحاكم
٥	يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	لا يشترط في تنفيذه تكليف الجاني
٦	•••••	يدرأ بالشبهات	يجب مع الشبهات
٧	الناس فيه سواء	الناس فيه سواء	يختلف باختلاف الناس على الجريمة الواحدة
٨	لا يسقط بالتوبة	لا يسقط بالتوبة إلا الحرابة قبل القدرة على المحارب	يسقط بالتوبة
٩	يعتاض عنه بالمال	لا يعتاض عنه بالمال	•••••

الجنايات البدنية

جنايات العمد

أولا: الجناية على النفس، بالقتل العمد وهو: **أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به**

حكمه: حرام[١]

الواجب فيه[٢]:

١- القصاص
٢- أو الصلح على أكثر من الدية على القاتل
٣- أو الدية المغلظة على القاتل
٤- أو الدية على القاتل
٥- أو العفو مجانا، وهو أفضل[٣]

ثانيا: على ما دون النفس:

١- الأعضاء
٢- الجروح

الواجب فيها:

١- القصاص[٤]
٢- وإن تعذر القصاص وجبت الدية
٣- أو العفو مجانا، وهو أفضل[٣]

جنايات شبه العمد

على النفس

القتل شبه العمد: **أن يقصد الجاني مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها**

الواجب فيه[٥]:

١- الدية المغلظة على العاقلة ذكور عصبة الجاني نسباً وولاء
٢- والكفارة على القاتل وهي:
أ- عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد:
ب- صيام شهرين متتابعين

جنايات الخطأ

أولا: على النفس

القتل الخطأ: **أن يفعل ما يجوز له من دق، أو رمي صيد أو نحوه أو مباح الدم فيبين آدمياً معصوماً**

الواجب فيه[٥]:

١- الدية على العاقلة ذكور عصبة الجاني نسباً وولاء
٢- والكفارة على القاتل وهي:
أ- عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد:
ب- صيام شهرين متتابعين

ثانيا: على ما دون النفس:

١- الأعضاء، والواجب فيها: الدية حسب العضو
٢- الجروح، والواجب فيها: الدية حسب الجرح

---

١) الكتاب: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) النساء: ٩٣، السنة: حديث بن مسعود مرفوعا، "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، بخاري: ١٢/٢٠١/ح٦٨٧٨، مسلم: ٣/١٣٠٢

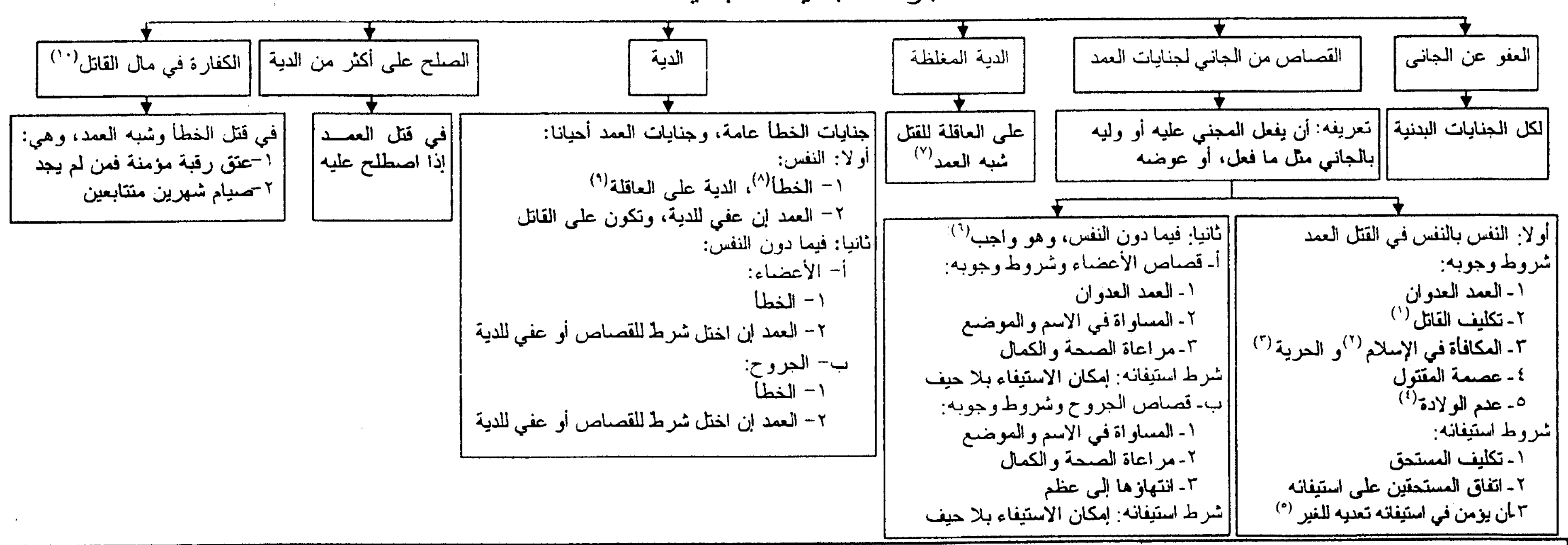
٢) الكتاب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم* ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)، البقرة: ١٧٨-١٧٩، السنة: حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل"، حسن، ترمذي: ٤/١١ح١٣٧٨

٣) الكتاب: (وأن تعفوا أقرب للتقوى) البقرة: ٢/٢٣٧، السنة: "ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا" مسلم: ٤/٢٠٠١

٤) قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) المائدة:٤٥ ، حديث أنس بن النضر: "كتاب الله القصاص" بخاري: ، انظر جزاء الجنايات البدنية، ص: ١٢٣، حاشية: (٦)

٥) الكتاب: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)، النساء: ٩٢، حديث: "ألا إن في قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"، صحيح، أبو داود: ٤/٦٨٢/ح٤٥٤٧، حديث أبي هريرة "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" بخاري: ١٢/٢٥٣/ح٦٩١٠، مسلم: ٣/١٣٠٩، حديث: "أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها، قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها"، مسلم: ٣/١٣١٠، أحمد: ٤/٢٤٥

جزاء الجنايات البدنية



١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" صحيح، أبو داود: ٥٥٨/٤ح٤٣٩٨، نسائي: ١٥٦/١ح٣٤٣٢، ابن ماجة: ٦٥٨/١ ٢٠٤١

٢) حديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر"، صحيح، أحمد: ١٩١/٢، أبو داود: ٦٦٦/٤ح٤٥٣٠، وفي لفظ: "ولا يقتل مسلم بكافر"، بخاري: ٢٤٦/١٢ح٦٩٠٣

٣) قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد)، البقرة: ١٧٨

٤) حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا "لا يقتل والد بولده"، حسن، ابن ماجة: ٨٨٨/٢ح٢٦٦١، ٢٦٦٢، ابن الجارود في المنتقى: ، حاكم: ٣٦٩/٤، بيهقي: ٣٩/٨

٥) قوله تعالى: (فلا يسرف في القتل) الإسراء: ٣٣

٦) قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، المائدة: ٤٥، حديث أنس بن النضر ﷺ أن الرُبيِّع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"، بخاري: ٣٠٦/٥ح٢٧٠٣

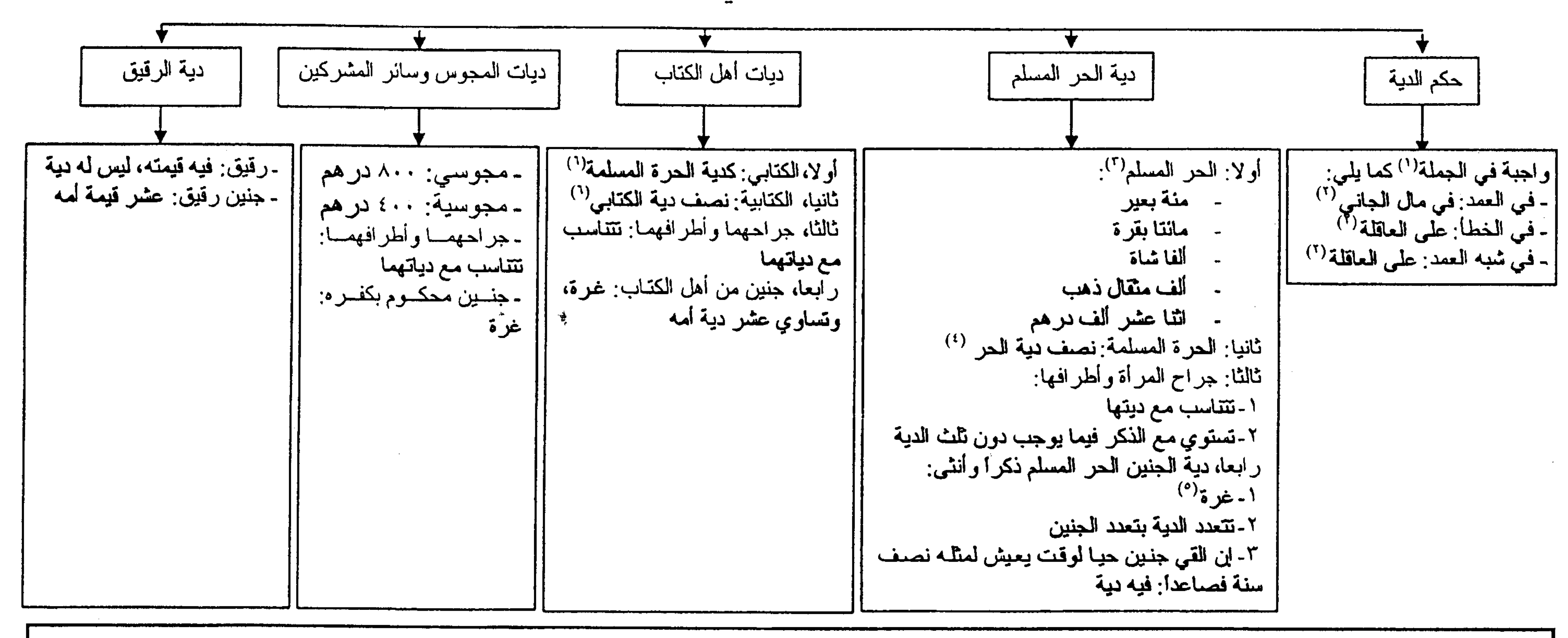
٧) حديث، "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"، صحيح، أبو داود: ٦٨٢/٤ح٤٥٤٧، حديث أبي هريرة: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها" بخاري: ٢٥٢/١٢ح٦٩١٠، مسلم: ١٣٠٩/٣

٨) قوله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)، النساء: ٩٢، السنة: حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، انظر الديات فيما دون النفس، ص: ١٢٥، حاشية: رقم: (١)

٩) حديث أبي هريرة: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"، وفي رواية: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"، البخاري: ٢٥٢/١٢ح٦٩١٠، مسلم: ١٣٠٩/٣، والعاقلة: ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء.

١٠) قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)، النساء: ٩٢

مقادير الديات في الأنفس



١) قوله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) النساء: ٩٢، حديث: "أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه: الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: "وفي النفس مئة من الإبل" صحيح مرسل، نسائي: ٥٧/٨/ح٤٨٥٣، موطأ: ٨٤٩/٢، الإجماع
٢) الإجماع
٣) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: "أن في النفس الدية مائة من الإبل" صحيح مرسل، نسائي: ٥٧/٨/ح٤٨٥٣، موطأ مالك: ٨٤٩/٢، إجماع الصحابة الثابت بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمر قام خطيبا، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقرة مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة" حسن، أبو داود: ٦٧٩/٤/ح٤٥٤٢
٤) كتاب عمرو بن حزم "دية المرأة على النصف من دية الرجل" صحيح مرسل، نسائي: ٥٧/٨/ح٤٨٥٣، موطأ مالك: ٨٤٩/٢، الإجماع
٥) حديث أبي هريرة: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه" بخاري: ٢٥٢/١٢/ح٦٩١٠، مسلم: ١٣٠٩/٣،حديث المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، وهي المرأة التي يضرب بطنها فتلقي جنينا، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ في شيئا؟ فقلت أنا، فقال: سمعت النبي ﷺ "فيه غرة، عبد أو أمة"، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: "فيه غرة عبد أو أمة" بخاري: ٣٢٥/٤، أبو داود: ٤٥٧١، بيهقي: ١١٤/٨
٦) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "دية المعاهد نصف دية الحر"، حسن، أبو داود: ٧٠٧/٤، ح٤٥٨٣، حديث: "أن النبي ﷺ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين" حسن، أحمد: ١٨٠/٢



١) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: "أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل"، صحيح مرسل، نسائي: ٨/٥٧/ح٤٨٥٣، موطأ: ٢/٨٤٩

٢) حديث: أن رسول الله ﷺ قال: "وفي العين خمسون من الإبل"، حسن، موطأ مالك: ٢/٨٤٩، حديث عمرو بن حزم المذكور أعلاه.

٣) حديث ابن عباس مرفوعا: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" صحيح، ترمذي: ٤/١٣/ح١٣٩١، حديث عمرو بن حزم المذكور أعلاه.

٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "في الأسنان خمس خمس"، صحيح أبو داود: ٤/٦٩١/ح٤٥٦٣، حديث عمر بن حزم المذكور أعلاه، حديث ابن عباس مرفوعا: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء"، صحيح، أبو داود: ٤/٦٩٠/ح٤٥٥٩، ابن ماجة: ٢/٨٨٥/ح٢٦٥٠

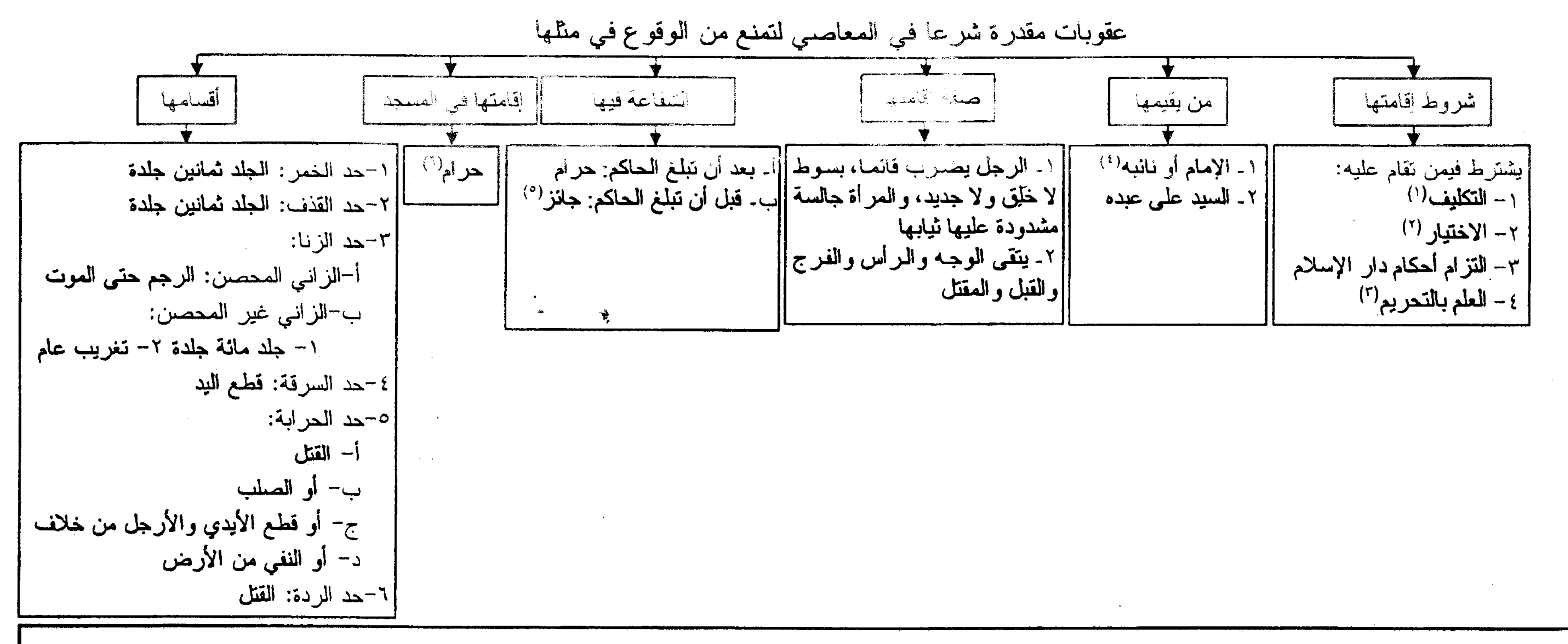
٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها"، حسن، نسائي: ٨/٥٥/ح٤٨٤٠

٦) حديث عمرو بن حزم أعلاه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "وفي الجائفة ثلث العقل"، صحيح، أحمد:٢/٢١٧، أبو داود: ٤/٦٩١/ح٤٥٦٤

– الحكومة: تقويم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وقد برئت، فما نقص له مثله من الدية

الحدود

عقوبات مقدرة شرعا في المعاصي لتمنع من الوقوع في مثلها



١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" صحيح، أبو داود: ٤/٥٥٨/ح٤٣٩٨، نسائي: ١/١٥٦/ح٣٤٣٢، ابن ماجة: ١/٦٥٨/٢٠٤١

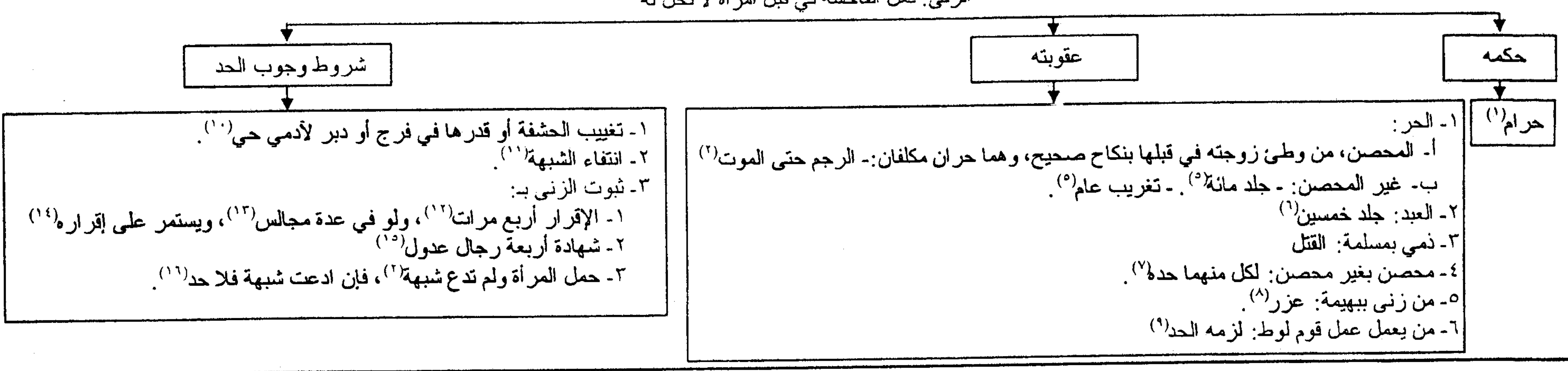
٢) حديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٩/ح٢٠٤٥، أثر: "أتيَ عمرﷺ بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها، ولم يضربها" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٠٩/رقم١٣٦٦٦،١٣٦٦٤، أثر: " أتيَ عمرﷺ بامرأة استسقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئا وتركها" حسن، مصنف عبد الرزاق: ٧٤٠٧،ح١٣٦٥٤.

٣) قول عمر وعلي: "لا حد إلا على من علمه" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٠٣،ح١٣٦٤٤، ١٣٦٤٥

٤) حديث: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فارجمها" صحيح، بخاري: ٥/٣٠١/ح٢٦٩٥، مسلم: ٢/٧١٠ حديث رجم ماعز، فقد أمر به ﷺ ولم يحضره." بخاري: ١٢/١٣٥/ح٦٨٢٤، مسلم: ٣/١٣٢٠/ح١٦٩٣

٥) حديث: "فهلا قبل أن تأتيني" حسن، أبو داود: ٤/٥٥٣/ح٤٣٩٤، ٤/٥٥٣/ح٤٣٩٤، حديث: "أتشفع في حد من حدود الله"، البخاري: ٧/٨٧/ح٦٧٨٨، مسلم: ٣/١٣١٥، أحمد: ٦/١٦٢، حديث ابن عمر مرفوعا: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره"، صحيح، أحمد: ٢/٧٠، أبو داود: ٤/٢٣/ح٣٥٧٩.

٦) حديث حكيم بن حزام: "أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود"، حسن، أحمد: ٣/٤٣٤، أبو داود: ٤/٦٢٩/ح٤٤٩٠، الدارقطني: ٣/٨٥.



١) قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) الإسراء: ٣٢، حديث ا بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قلت ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"، بخاري: ١٢/١١٤/ح٦٨١١، مسلم: ١/٩٠، الإجماع

٢) حديث عمر قال: إن الله بعث محمدا ﷺ، بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل" ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)"، بخاري: ١٢/١٤٤/ح٦٨٣٠، مسلم: ٣/١٣٢٤.

٥) قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور: ٢، حديث عبادة مرفوعا: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"، مسلم: ٣/١٣١٦/ح١٦٩٠، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ، ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"، صحيح، الترمذي: ٤/٤٤/ح١٤٣٨.

٦) الكتاب: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء: ٢٥، أثر عبد الله بن عياش المخزومي، قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى"، حسن، مالك: ٢/٨٢٧

٧) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: "في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان أحدهما عسيفا عند الآخر فزنى بامرأته، ....، فقال رسول الله ﷺ: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها"، صحيح، بخاري: ٥/٣٠١/ح٢٦٩٥، مسلم: ٢/٧١٠

٨) حديث ابن عباس مرفوعا: "من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"، صحيح، أحمد: ١/٢٦٩، أبو داود: ٤/٦٠٩/ح٤٤٦٤، الترمذي: ٤/٥٧/ح١٤٥٥.

٩) حديث ابن عباس مرفوعا: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، صحيح: أحمد: ١/٣٠٠، أبو داود: ٤/٦٠٧/ح٤٤٦٢، ترمذي: ٤/٥٧/ح١٤٥٦، ابن ماجة: ٢/٨٥٦/ح٢٥٦١.

١٠) حديث ابن مسعود: "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ، (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات)، هود: ١١٤، صحيح، السنن الكبرى: ٤/٢٨٧/ح٧١٧٩.

١١) الإجماع المستند لعدد من الأحاديث: أ-حديث عائشة مرفوعا: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ضعيف ترمذي: ٤/٣٣/ح١٤٢٤، ب- حديث أبي هريرة مرفوعا: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا"، ضعيف، ابن ماجة: ٢/٨٥٠/ح٢٥٤٥،

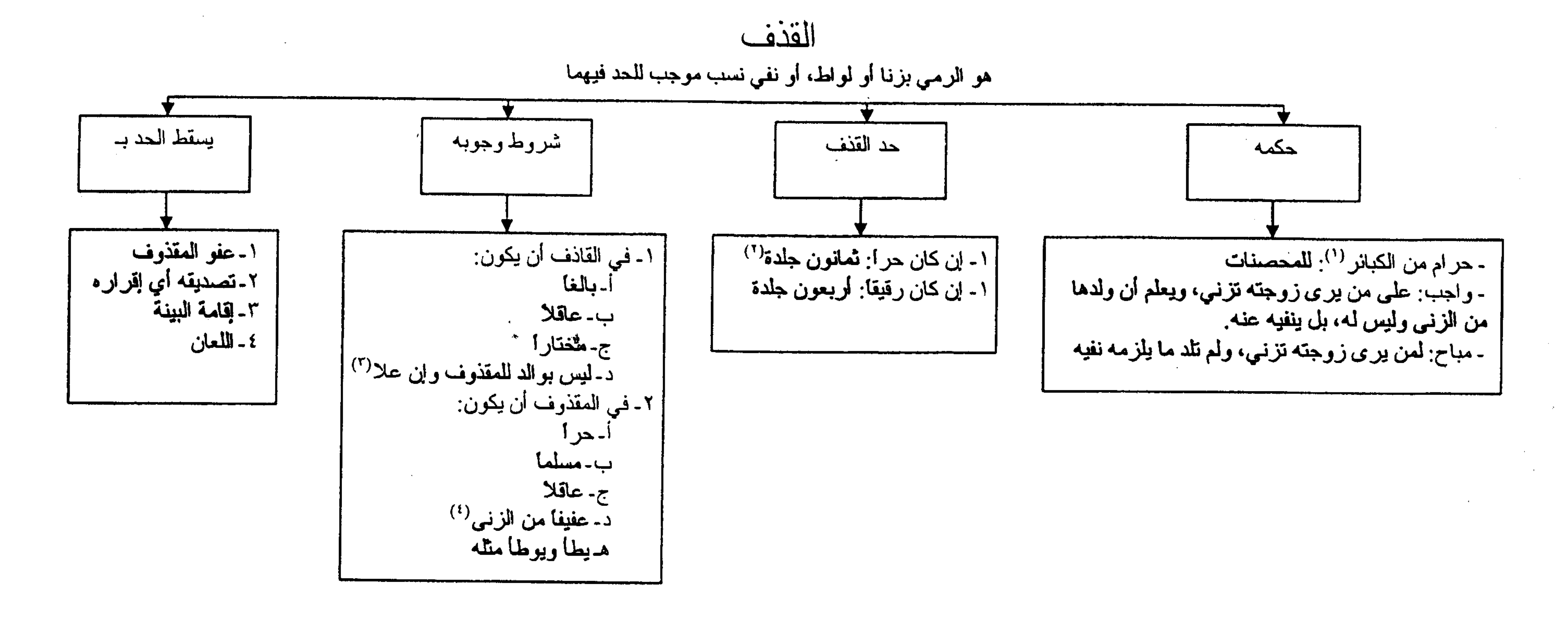
١٢) حديث قصة ماعز، وفيه: "اعترف عند النبي ﷺ، الأولى والثانية والثالثة، فرده، فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعتراف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيرا، فأمر به فرجم"، بخاري: ١٢/١٣٥/ح٦٨٢٤، مسلم: ٣/١٣٢٠/ح١٦٩٣.

١٣) "لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس"، مسلم: ٣/١٣٢٣.

١٤) حديث أبي هريرة: "فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أي أن ماعزا فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه". صحيح، احمد ٢/٢٨٦، ابن ماجة: ٢/٨٥٤/ح٢٥٥٤، ترمذي: ٤/٣٦/ح١٤٢٨

١٥) قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"، النور: ٤

١٦) لأن عمر ﷺ، أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد"، صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٠٩/ح١٣٦٦٤



١) قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) النور: ٢٤
السنة: قوله ﷺ "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" بخاري: ٥/٣٩٣/ح، مسلم: ٩٢/١

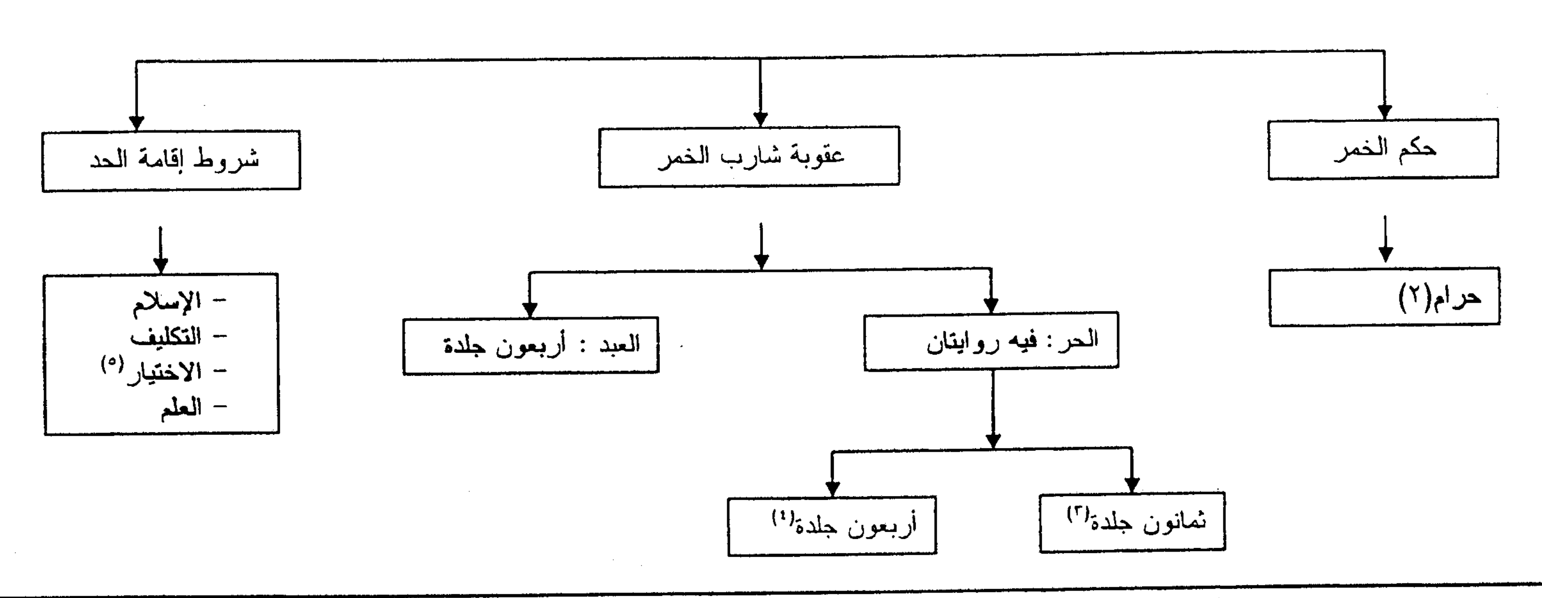
٢) قوله تعالى: "فاجلدوهم ثمانين جلدة"، النور: ٤

٣) قياسا على القصاص.

٤) قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) النور: ٤

شرب الخمر

اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة(١)



١) قول عمر: "نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير" البخاري: ١٠/٣٥/ح٥٥٨١، مسلم: ٤/٢٣٢٢.

٢) الكتاب: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة: ٩٠.

– السنة: قوله ﷺ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" مسلم: ٣/١٥٨٧/ح٢٠٠٣.

– الإجماع

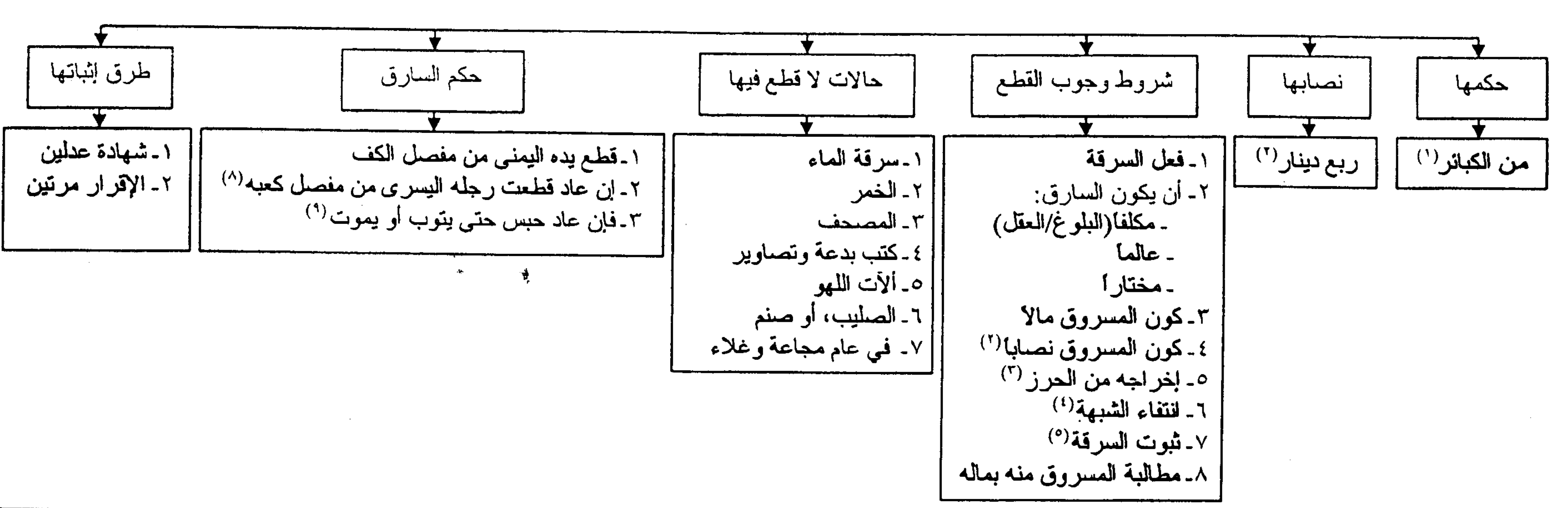
٣) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام" مسلم: ٣/٢٤٧، أحمد: ٣/١٣٣١.

٤) عن حصين بن المنذر: "أن علياً جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي" مسلم: ٣/١٣٣١/ح١٧٠٧.

٥) حديث: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٩/ح٢٠٤٥

السرقة

أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية



١) قوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) المائدة: ٣٨، السنة: قوله ﷺ : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" بخاري: ح ٦٧٩٩، مسلم: ١٦٨٧

٢) حديث عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" بخاري: ح٦٧٨٩، مسلم: ١٦٨٤

٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ في أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما أخذ من أجرانه (جرين: موضع تجفيف التمر وسط النخلة، يؤكل بعد قطعها) ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن" حسن، أبو داود: ٢/٣٣٥/ح١٧١٠، ابن ماجة: ٢/٨٦٦/ح٢٥٩٦. وحديث رافع بن خديج مرفوعاً: "لا قطع في ثمر ولا كُثر" صحيح، أحمد: ٣/٤٦٢، أبو داود: ٤/٥٤٩/ح٤٣٨٨، ترمذي: ٤/٥٢/ح١٤٤٩، نسائي: ٨/٨٧/ح٤٩٦٣، ابن ماجة: ٢/ ٨٦٥/ح٢٥٩٣

٤) حديث: "أنت ومالك لأبيك" صحيح، ابن ماجة: ٢٢٩١، طبراني في الصغير: ١٩٥، أبو داود: ٣٥٣٠، أثر: "أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها: ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم" صحيح، موطأ: ٢/٨٣٩. وعن ابن مسعود قال: "لا قطع، مالُك سرق مالَك" صحيح، عبد الرزاق: ١٠/٢١٢/ح١٨٨٦٧، ابن أبي شيبة: ١٠/٢٢/ح٨٦١٨، بيهقي: ٨/٢٨١

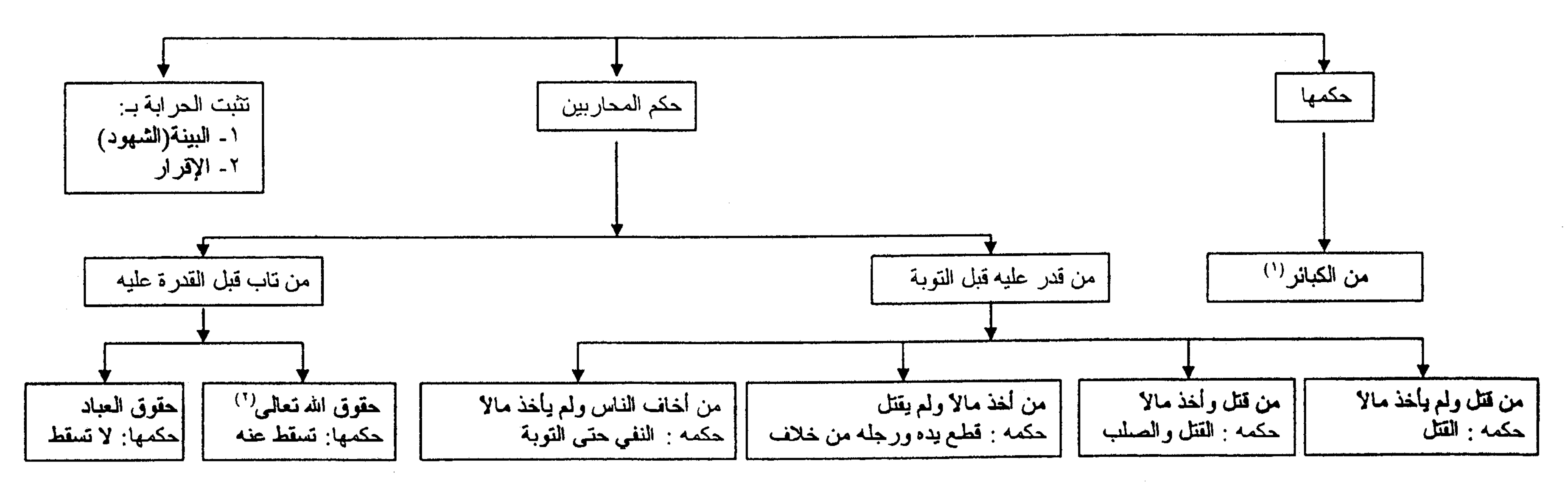
٥) قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة: ٢٨٢. عن القاسم بن عبد الرحمن "أن علياً ﵁ أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به أن يقطع"، صحيح، عبد الرزاق: ١٠/١٩٠/ح١٨٧٨٣، ابن أبي شيبة: ٩/٤٩٤/ح٨٢٣٩، طحاوي: ٢/٩٧، بيهقي: ٨/٢٧٥

٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" صحيح دارقطني: ٣/١٨١

٩) أثر عن علي﵁ " فقد أتي برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي ﵁: إنما قال الله تعالى(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) المائدة: ٣٣ وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن" حسن، سعيد بن منصور، بيهقي: ٨/٢٧٤

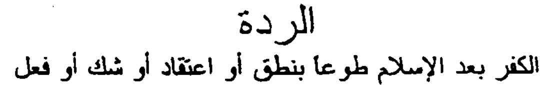
الحرابة

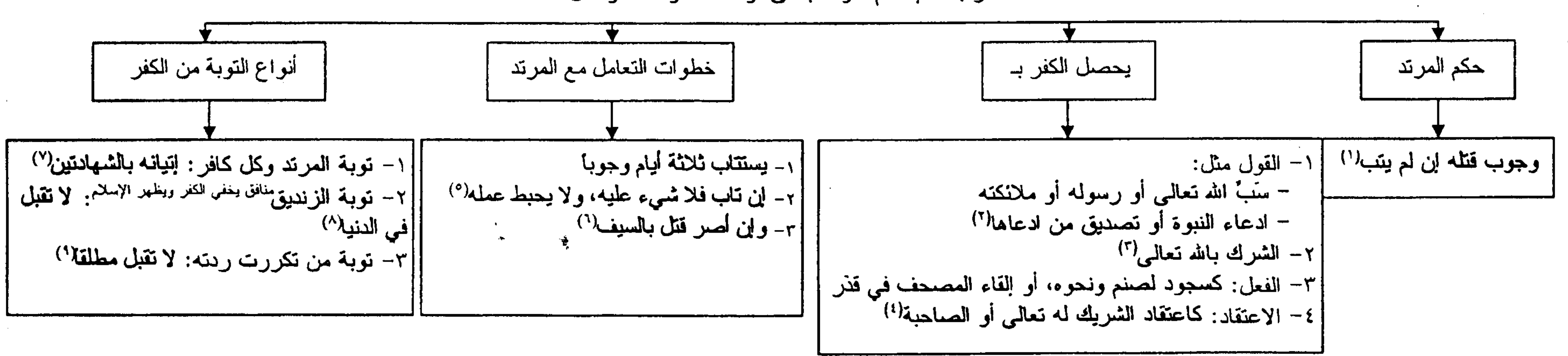
قطاع الطرق: هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم أموالهم قهراً، مجاهرة لا سرقة ويسمون محاربين



١) قوله تعالى:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم)، المائدة: ٣٣.

٢) قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) المائدة: ٣٤ .





١) قوله تعالى(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" البقرة: ٢١٧، حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" بخاري: ٢٦٧/١٢/ح٦٩٢٢، أبو داود: ٥٢٠/٤/ح٤٣٥١، الترمذي: ٥٩/٤/ح١٤٨٥، نسائي: ١٠٤/٨/ح٤٠٦٠، ابن ماجة: ٨٤٨/٢، أحمد: ٢٨٢/١.- الإجماع

٢) قوله تعالى: (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) الأحزاب: ٤٠. حديث: "لا نبي بعدي" بخاري: ٤٩٥/٦/ح٣٤٥٥، مسلم: ١٤٧١/٣.

٣) قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) النساء: ٤٨

٤) قوله تعالى: (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله) المؤمنون: ٩١

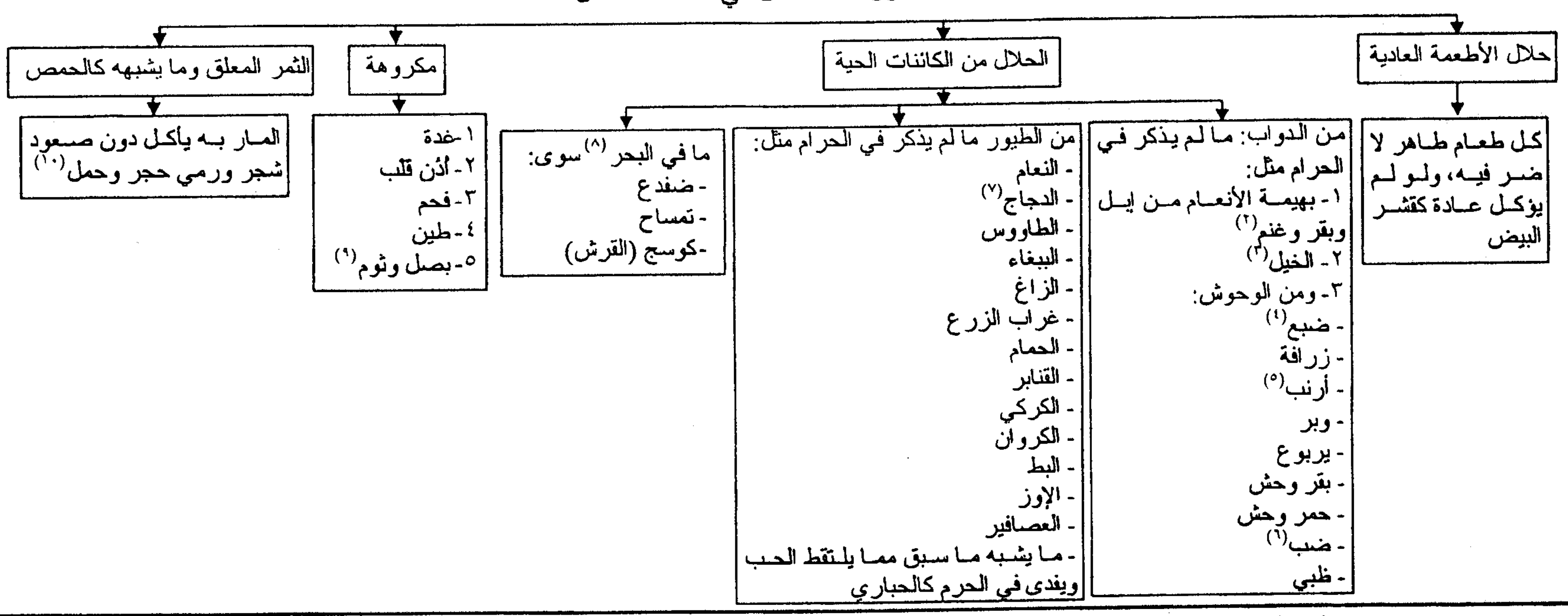
٥) قوله تعالى: (إلا من تاب وآمن) الفرقان: ٧١. حديث أنس مرفوعاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" بخاري: ٧٥/١/ح٢٥، مسلم: ٥١/١

٦) حديث: "من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله" صحيح، بخاري، وأبو داود: تقدم تخريجه في هامش رقم (١)

٧) حديث أنس: أن يهودياً قال للنبي ﷺ : أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: "صلوا على صاحبكم" بخاري: ٢١٩/٣/ح١٣٥٦، أحمد: ٢٠٦/٣

٨) قوله تعالى: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) البقرة: ١٦٠، الدلالة: الزنديق لا يعلم تبين رجوعه، وتوبته، لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه

٩) قوله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفرو ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) النساء: ١٣٧، وقوله تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) آل عمران: ٩٠



١) قوله تعالى:(كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) البقرة: ١٦٢، و (كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) البقرة: ١٦٨، (قل أحل لكم الطيبات) المائدة: ٤

٢) قوله تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام) المائدة: ١.

٣) قول أسماء: "نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه ونحن بالمدينة" بخاري: ٦٤٨/٩/ح٥٥١٩، مسلم: ١٥٤١/٣.

٤) حديث جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: "هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم"صحيح، أبو داود: ٣٨٠١، دارمي: ٧٤/٢، ابن حبان: ٩٧٩، دارقطني: ٢٦٦، حاكم: ٤٥٢/١، بيهقي: ١٨٣/٥

٥) قول أنس: "أنفجنا[أثرناها من مكمنها] أرنباً، فسعى القوم فلغبوا[تعبوا]، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركها، أو قال: فخذها، إلى النبي ﷺ، فقبله" بخاري: ٢٠٢/٥/ح٢٥٧٢، مسلم: ١٥٤٧/٣

٦) حديث خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده،فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه" قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر" بخاري: ١٨/٤، مسلم: ٦٧/٦، موطأ: ٩٦٨/٢/١٠، أبو داود: ٣٧٩٤، بيهقي: ٣٢٣/٩، أحمد: ٨٨/٤

٧) قول أبي موسى: "رأيت النبي ﷺ، يأكل الدجاج" بخاري: ٦٤٥/٩/ح٥٥١٨، مسلم: ١٢٧٠/٣

٨) قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) المائدة: ٩٦.

٩) حديث جابر مرفوعا: "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"بخاري: ٢١٩/١، مسلم: ٨٠/٢، حديث قرة المزني قال: "نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين، وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا" وقال: "إن كنتم لا بد آكليه فأميتوهما طبخا" قال: يعني الثوم والبصل، صحيح، أبو داود: ٣٨٢٧، أحمد: ١٩/٤

١٠) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[ما تحمله في حضنك] فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة" حسن، أبو داود: ١٧١٠، نسائي: ٢٦٠/٢، ترمذي: ٢٤٢/١، ابن ماجة: ٢٥٩٦، أحمد: ١٨٦/٢



١) قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة: ٣

٢) حديث ابن عمر: "نهى النبي ﷺ، عن أكل الجلالة وألبانها"، صحيح، أبو داود: ٤/١٤٨ح٣٧٨٥، ترمذي: ٤/٢٧٠ح١٨٢٤

٣) حديث جابر، أن النبي ﷺ: "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل"، بخاري: ٩/٦٥٣ح٥٥٢٨، مسلم: ٣/١٥٣٨

٤) حديث أبي ثعلبة الخشني: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع"، بخاري: ٩/٦٤٨ح٥٥٢٠، مسلم: ٣/١٥٣٣

٥) حديث ابن عباس: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"، مسلم: ٣/١٥٣٤، أبو داود: ٤/١٦٠ح٣٨٠٥، نسائي: ٧/٢٠٦ح٤٣٤٨، ابن ماجة: ٢/١٠٧٧ح٣٢٣٤، أحمد

٦) قول عروة: "ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي ﷺ، فاسقاً؟! والله ما هو من الطيبات" بيهقي: ٩/٣١٦.

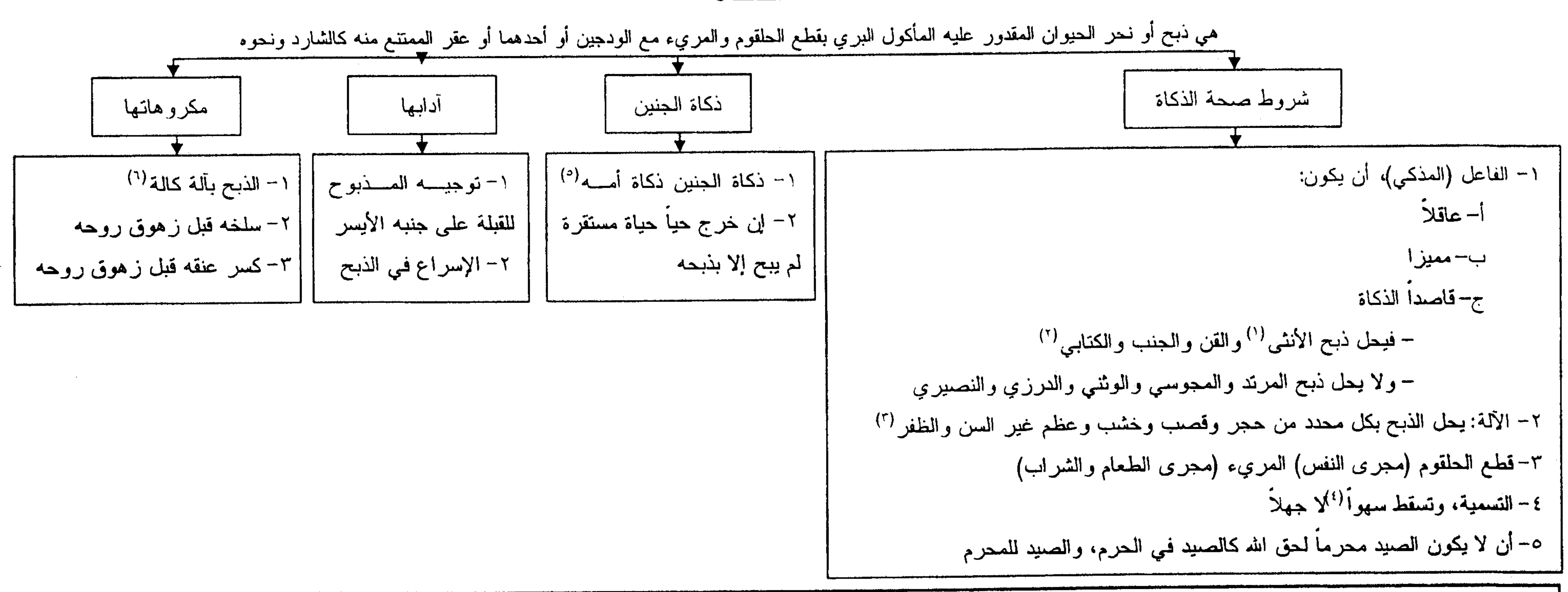
٧) لأنه ﷺ، أمر بقتله في الحرم، قال ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور" بخاري: ٦/٣٥٥ح٣٣١٤، مسلم: ٢/٨٥٦

٨) حديث ابن عباس: "نهى رسول الله ﷺ، عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد"، صحيح، أحمد: ١/٣٣١، أبو داود: ٥/٤١٨ح٥٢٦٧

٩) قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف: ١٥٧.

١٠) قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة: ١٧٣

الذكاة



١) حديث كعب بن مالك: "أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فبصرَت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء فكسرت حجراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إليه، فأمر من يسأله. وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمر بأكلها" بخاري: ٦٣٢/٩ح٥٥٠٤، أحمد: ٣٨٦/٦.

٢) قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المائدة: ٥

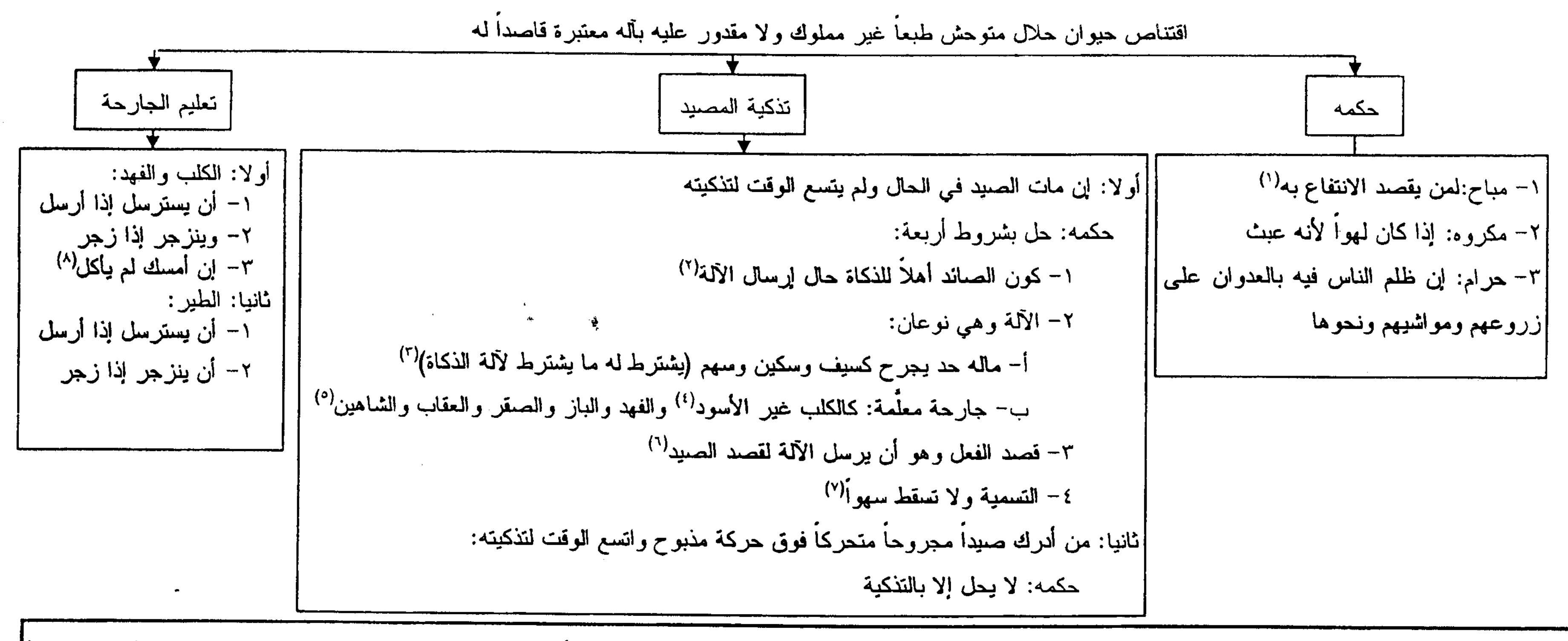
٣) حديث رافع بن خديج مرفوعاً: "ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر" بخاري٦٢٣/٩ح٥٤٩٨، مسلم: ١٥٥٨/٣.

٤) حديث: " عفي لأمتي الخطأ والنسيان" صحيح، ابن ماجة: ٦٥٩/١ح٢٠٤٥

٥) قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" صحيح، أبو داود: ٢٥٣/٣ح٢٨٢٨

٦) قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته" مسلم: ١٥٤٨/٣ح١٩٥٥، ٧٢/٦نسائي: ٢٠٧/٢، أحمد: ١٢٣/٤ ابن ماجة: ٣١٧٠

الصيد



١) قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة:٢، وقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) المائدة: ٩٦. وقوله تعالى: (أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: ٤، حديث عدي بن حاتم قلت : يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق، فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" بخاري: ٦٠٤/٩/ح٥٤٧٧، مسلم: ١٥٢٩/٣، الإجماع

٢) حديث عدي بن حاتم، سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض (عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة)، "قال: ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (ميت بالضرب بعصا أو غيرها، أو مهدوم عليها)، وسألته عن صيد الكلب، فقال: "ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره" بخاري: ٦٠٣/٩/ح٥٤٧٦، مسلم: ١٥٣٠/٣

٣) حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق، فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله"، أنظر هامش رقم (١) أعلاه

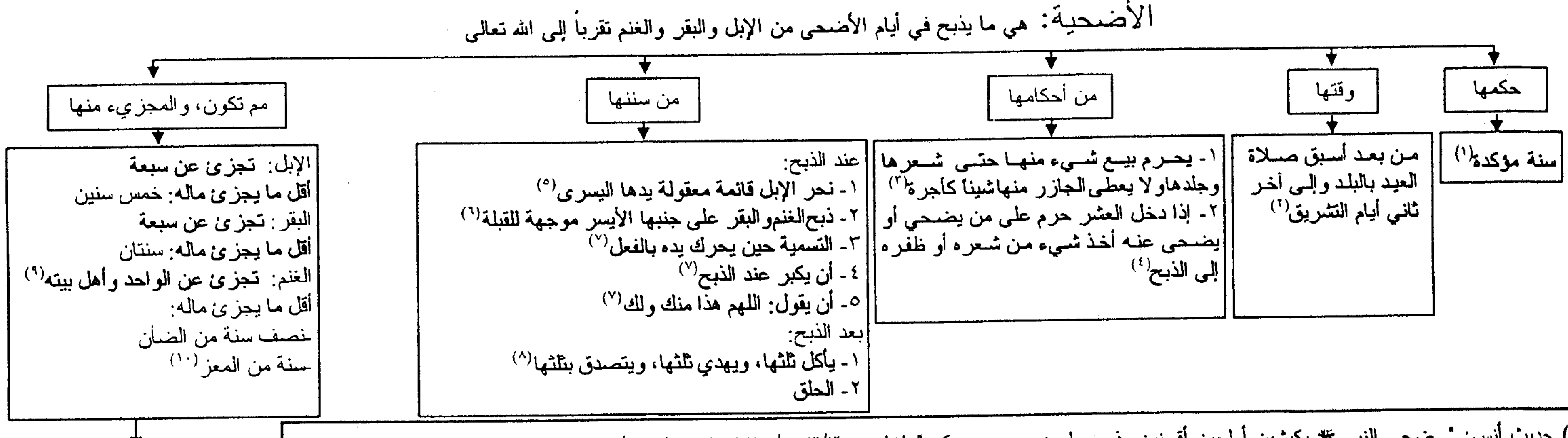
٤) لأنه ﷺ أمر بقتله، وقال: إنه شيطان" بخاري: ٣٦٠/٦/ح٣٣٢٣، مسلم: ١٢٠٠/٣.

٥) قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: ٤

٦) حديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه: فكل" بخاري: ٤/٤، مسلم: ٥٧/٦، نسائي: ١٩٧/٢، بيهقي: ٢٣٦/٩، طيالسي: ١٠٣٠، أحمد: ٢٥٨/٤

٧) حديث: "فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" بخاري: ٦٠٣/٩/ح٥٤٧٦، مسلم: ١٥٣٠/٣

٨) حديث: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" بخاري: ٦٠٩/٩/ح٥٤٨٣، مسلم: ١٥٣٠/٣



ويجزئ منها:

١- جمّاء بلا قرون
٢- بتراء بلا ذيل
٣- خصي
٤- حامل
٥- ما خلق بلا أذن
٦- ما ذهب نصف أذنه أو إليته

ولا يجزئ منها[11]:

١- بينة المرض
٢- بينة العور
٣- عمياء
٤- عجفاء هزيلة
٥- عرجاء
٦- هتماء ذهبت ثناياها
٧- عصماء ذهب غلاف قرنها
٨- خصي مجبوب
٩- عضباء ذهب أكثر أذنها أو قرنها

١) حديث أنس: " ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر" بخاري: ٣/٥٥٣/ح١٧١٢، مسلم: ٣/١٥٥٦

٢) حديث أنس: "قال رسول الله ﷺ، يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" بخاري: ٢/٤٤٧/ح٩٥٤، مسلم: ٣/١٥٥٤. وحديث: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" بخاري: ١٠/٣/ح٥٥٤٦

٣) قول علي: "أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا" بخاري: ٣/٥٥٦/ح١٧١٧، مسلم: ٢/٩٥٤

٤) حديث أم سلمة أن النبي ﷺ ، قال: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي" مسلم: ٣/١٥٦٦/ح٤٢

٥) قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) الحج: ٣٦. حديث ابن عمر: "أنه أتى رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ" بخاري: ٣/٣٥٣/ح١٧١٣، مسلم: ٢/٩٥٦

٦) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) البقرة: ٦٧.

٧) حديث جابر: "أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين- وفيه- ثم قال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" صحيح، أبو داود: ٢٧٩٥، دارمي: ٢/٧٥، بيهقي: ٩/٢٨٥

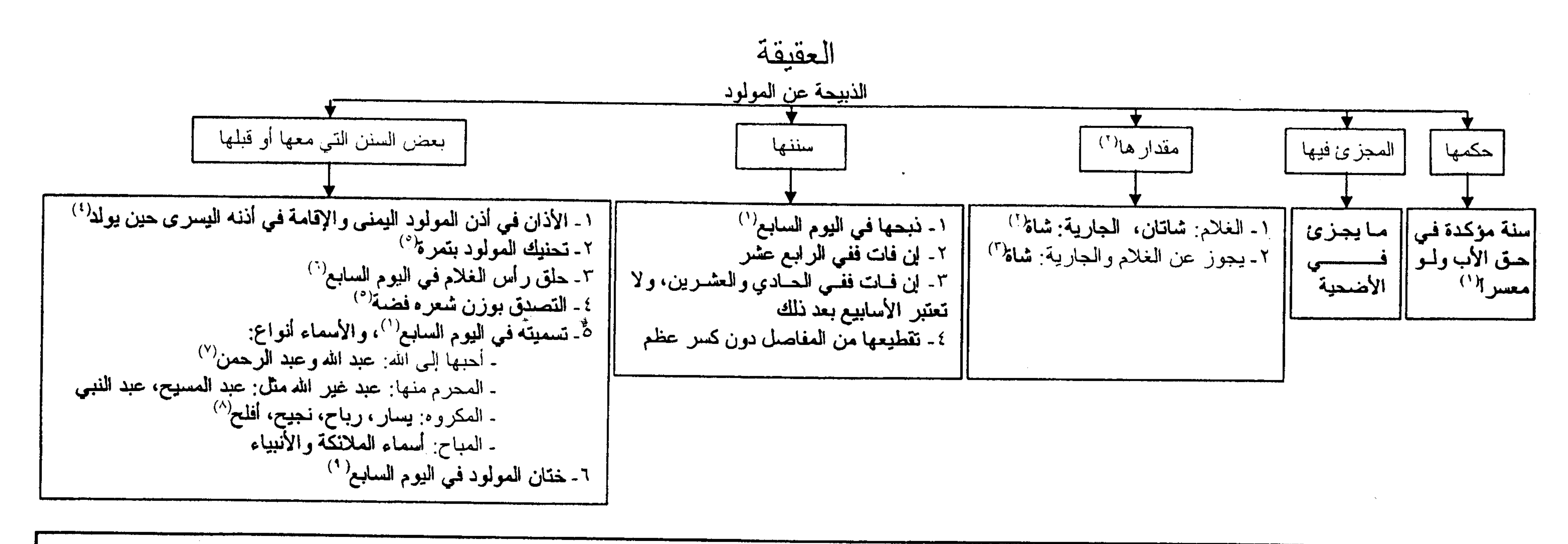
٨) حديث ابن عباس مرفوعاً قال: "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث" حسن، ابن قدامة، المغني: ١٣/٣٨٠. وقوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعتر) الحج: ٣٦

٩) قول أبي أيوب: "كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى" صحيح، ترمذي: ٤/٩١/ح١٥٠٥، ابن ماجة: ٢/١٠٥١/ح٣١٤٧

١٠) حديث: "لا تذبحوا إلا مسنة ما له سنة من المعز ، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع ما له نصف سنة من الضأن من الضأن" مسلم: ٣/١٥٥٥. وحديث مجاشع مرفوعاً: "إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية ما له سنة من المعز، وسنتان من البقر، وخمس من الإبل" صحيح، أبو داود: ٣/٢٣٣/ح٢٧٩٩، ابن ماجة: ٢/١٠٤٩/ح٣١٤٠

١١) حديث البراء بن عازب: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة- وفي لفظ- العجفاء التي لا تنقى" صحيح، أبو داود: ٣/٢٣٥/ح٢٨٠٢، ترمذي: ٤/٨٥/ح١٤٩٧، نسائي: ٧/٢١٥/ح٤٣٧٠، ابن ماجة: ٢/١٠٥٠/ح٣١٤٤، أحمد: ٤/٢٨٤

العقيقة



١) حديث: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" صحيح، أبو داود: ٣/٢٦٠/ح٢٨٣٨، ترمذي: ٤/١٠١/ح١٥٢٢، نسائي: ٧/١٦٦/ح٤٢٢٠، ابن ماجة: ٢/١٠٥٦/ح٣١٦٥، أحمد: ٥/٧.

٢) حديث: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"، صحيح، أحمد: ٦/٣١، ترمذي: ٤/٩٦/ح١٥١٣.

٣) حديث: "أن النبي ﷺ، عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً"، صحيح، أبو داود: ٣/٢٦١/٢٨٤٢

٤) حديث أبي رافع: "رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة"، حسن، أحمد: ٦/٩، ٣٩١، ٣٩٢.

٥) حديث أبي موسى قال: "ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه: إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى" بخاري: ٥٤٦٧/٥٨٧/٩، مسلم: ٣/١٦٩٠/٢١٤٥

٦) قوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: "احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين" حسن، أحمد: ٦/٣٩٠..

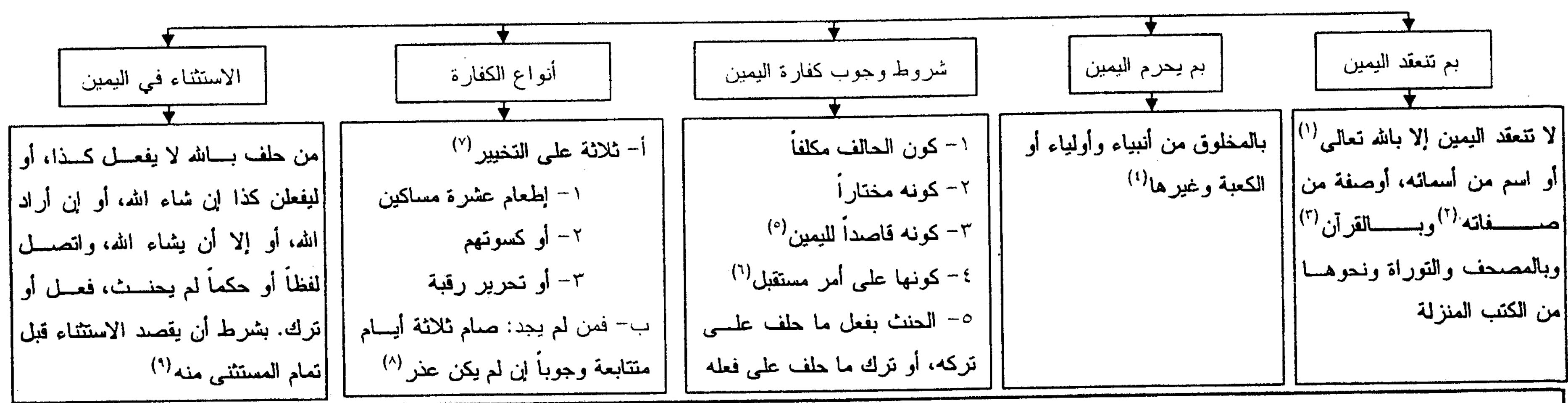
٧) حديث: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" مسلم: ٣/١٦٨٢.

٨) حديث سمرة مرفوعا: "لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا" مسلم: ٣/١٦٨٥.

٩) حديث جابر: "أن رسول الله ﷺ، عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام" حسن، الطبراني في المعجم الصغير: ٢/١٢٢/٨٩١، بيهقي: ٨/٣٢٤.

الأَيْمان

لغة: جمع يمين وهي اليد المعروفة. اصطلاحاً: عقد، قُوِّيَ به عزمُ الحالفِ على الفعل أو الترك.أو توكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر معظم، على وجه مخصوص



١) قوله تعالى: (فيقسمان بالله) المائدة: ١٠٧

٢) قوله تعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) الإسراء: ١١٠

٣) حديث: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" بخاري: ١٣٣/٦ح٢٩٩٠، مسلم: ١٤٩٠/٣

٤) قوله ﷺ "ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" بخاري: ١٦١/٢و١٣٧/٤و٢٦٢-٢٦٣، مسلم: ٨١/٥، مالك: ١٤/٤٨٠/٢، أبو داود: ٣٢٤٩، ترمذي: ٢٨٩/١، أحمد: ١٨٥/٢

٥) قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) البقرة: ٢٢٥

٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "خمس ليس لهن كفارة، الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق" حسن، أحمد: ٣٦١/٢

٧) قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) المائدة: ٨٩

٨) قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) المائدة: ٨٩

٩) حديث ابن عمر مرفوعاً: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه" صحيح، أبو داود: ٥٧٥/٣ح٣٢٦١، ترمذي: ١٠٨/٤ح١٥٣١، نسائي: ١٢/٧ح٣٧٩٣، ابن ماجة: ٦٨٠/١ح٢١٠٥، احمد: ٦/٢

النذر

لغة: الإيجاب.اصطلاحاً: إلزامُ مكلفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى شيئاً غير محال، بكل قول يدل عليه

شروط صحته أن يكون

١- بالقول
٢- من مكلف مختار(١)

أنواعه مع حكم كل منها

١- نذر مطلق
مثاله: لله علي نذر
حكم الوفاء به: يلزمه كفارة يمين

٢- نذر لجاج وغضب
مثاله: إن كلمتك علي صوم سنة
حكم الوفاء به: يخير بين الفعل أو كفارة اليمين

٣- نذر مباح(٢)
مثاله: لله علي أن ألبس ثوبي
حكم الوفاء به: يخير بين الفعل أو كفارة اليمين

٤- نذر مكروه(٣)
مثاله: من نذر أن يطلق امرأته
حكم الوفاء به: يندب أن لا يفعله ويكفر، فإن فعله فلا كفارة

٥- نذر معصية
مثاله: من نذر شرب الخمر
حكم الوفاء به: يحرم، ويكفر كفارة يمين(٤)

٦- نذر تبرر
حكمه: مكروه(٥)لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، هو قسمان:
أ- مطلق: من نذر صلاة أو صدقة
حكم الوفاء به: يجب في قول الأكثر
ب-معلق: من نذر صلاة بشرط حصول خير
حكم الوفاء به: يجب إذا وجد شرطه(٦)

من أحكام النذر ومسائله

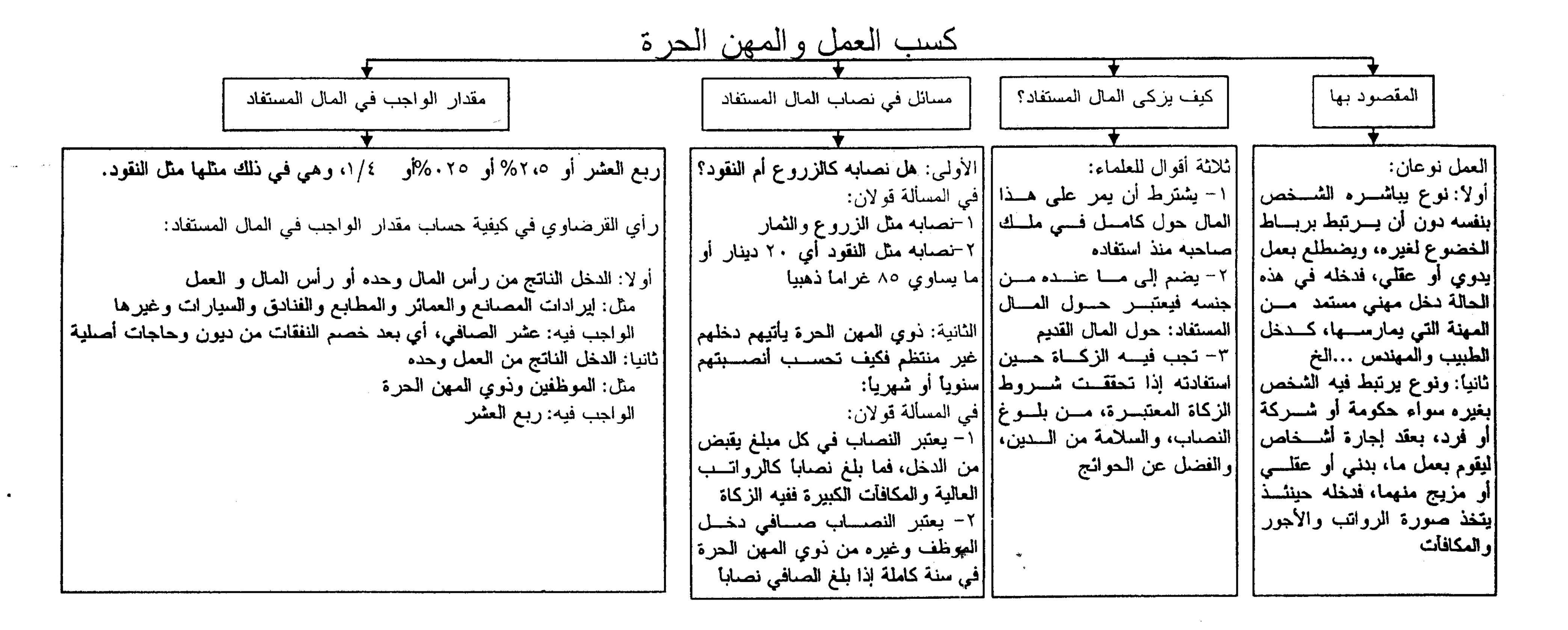
١- من نذر صوم شهر معين: لزمه صومه متتابعاً، فإن أفطر بلا عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل، وإن أفطر لعذر بنى على ما صام ويكفر لفوات التتابع

٢- لو نذر شهراً مطلقاً، أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن لزمه التتابع، فإن أفطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة، ولعذر يخير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر

٣- لمن نذر صلاة جالساً أن يصليها قائماً

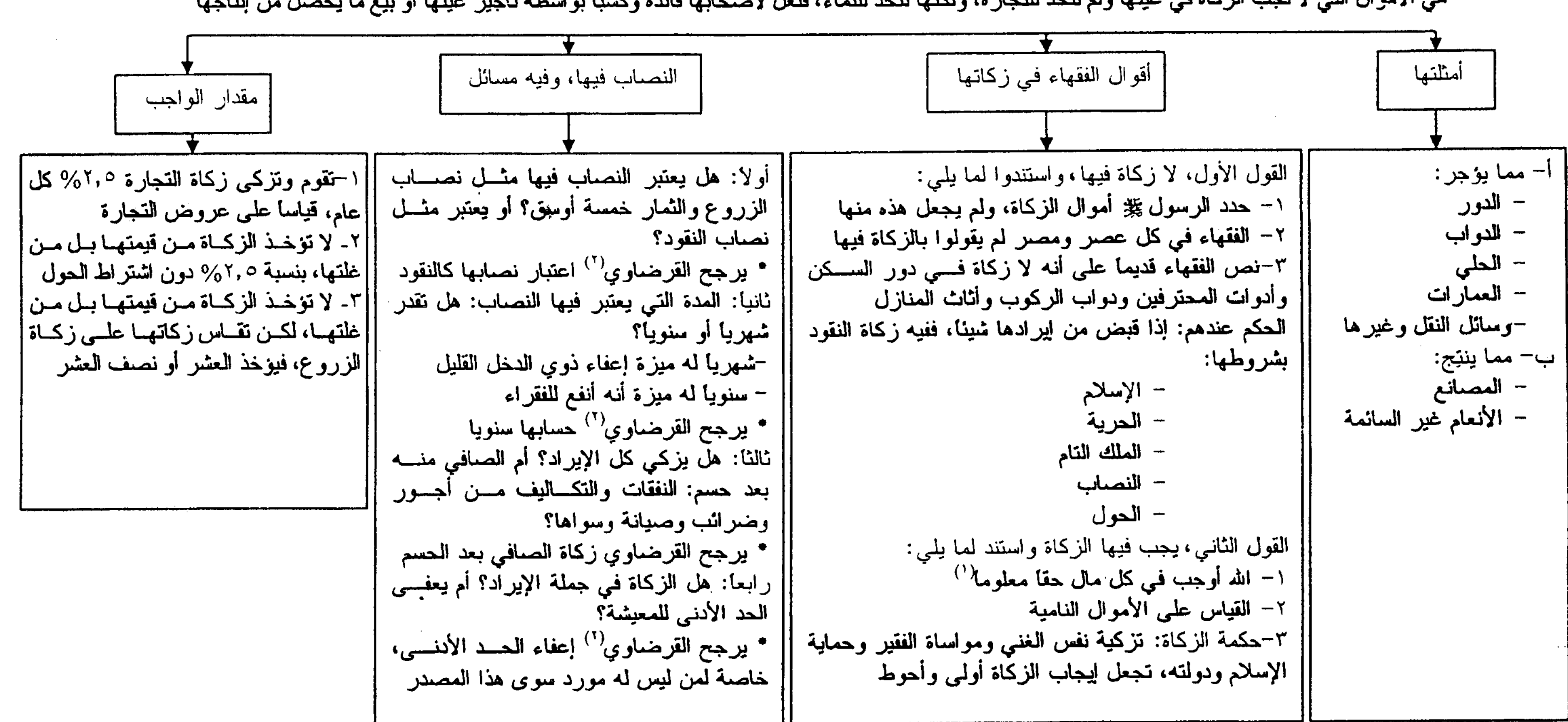
---

١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة" صحيح، أبو داود: ٤/٥٥٨/ح٤٣٩٨، نسائي: ١/١٥٦/ح٣٤٣٢، ابن ماجة: ١/٦٥٨/٢٠٤١.
٢) حديث سعيد بن منصور: "أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ أوفي بنذرك" صحيح، أبو داود: ٣/٦٠٦/ح٣٣١٢
٣) حديث عائشة مرفوعاً: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" بخاري: ١١/٥٨١/ح٦٦٩٦
٤) حديث عائشة مرفوعاً: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" صحيح، أبو داود: ٣/٥٩٤/ح٣٢٩٠، ترمذي: ٤/١٠٣/ح١٥٢٤، نسائي: ٧/٢٦/ح٣٨٣٣، ابن ماجة: ١/٦٨٦/ح٢١٢٥، أحمد: ٦/٢٤٧
٥) حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺعن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئاً" بخاري: ١١/٥٧٦/ح٦٦٩٣، مسلم: ٣/١٢٦١، أبو داود: ٣/٥٩١/ح٣٢٨٧، نسائي: ٧/١٦/ح٣٨٠١، ابن ماجة: ١/٦٨٦/ح٢١٢٢، احمد: ٢/٦١
٦) قوله تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدّقن) التوبة: ٧٧ حديث ابن عباس: "بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ : مروه فليجلس وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه" بخاري: ١١/٥٨٦/ح٦٧٠٤


كسب العمل والمهن الحرة
المقصود بها
كيف يزكى المال المستفاد؟
مسائل في نصاب المال المستفاد
مقدار الواجب في المال المستفاد
العمل نوعان:
أولا: نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحالة دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها، كدخل الطبيب والمهندس ...الخ
ثانيا: ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره سواء حكومة أو شركة أو فرد، بعقد إجارة أشخاص ليقوم بعمل ما، بدني أو عقلي أو مزيج منهما، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت
ثلاثة أقوال للعلماء:
١- يشترط أن يمر على هذا المال حول كامل في ملك صاحبه منذ استفاده
٢- يضم إلى ما عنده من جنسه فيعتبر حول المال المستفاد: حول المال القديم
٣- تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة، من بلوغ النصاب، والسلامة من الدين، والفضل عن الحوائج
الأولى: هل نصابه كالزروع أم النقود؟
في المسألة قولان:
١-نصابه مثل الزروع والثمار
٢-نصابه مثل النقود أي ٢٠ دينار أو ما يساوي ٨٥ غراما ذهبيا
الثانية: ذوي المهن الحرة يأتيهم دخلهم غير منتظم فكيف تحسب أنصبتهم سنويا أو شهريا:
في المسألة قولان:
١- يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل، فما بلغ نصابا كالرواتب العالية والمكافآت الكبيرة ففيه الزكاة
٢- يعتبر النصاب صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهن الحرة في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصابا
ربع العشر أو ٢،٥% أو ٠،٠٢٥%أو ١/٤، وهي في ذلك مثلها مثل النقود.
رأي القرضاوي في كيفية حساب مقدار الواجب في المال المستفاد:
أولا: الدخل الناتج من رأس المال وحده أو رأس المال و العمل
مثل: إيرادات المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات وغيرها
الواجب فيه: عشر الصافي، أي بعد خصم النفقات من ديون وحاجات أصلية
ثانيا: الدخل الناتج من العمل وحده
مثل: الموظفين وذوي المهن الحرة
الواجب فيه: ربع العشر

المستغلات

هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها



أمثلتها

أ- مما يؤجر:
- الدور
- الدواب
- الحلي
- العمارات
- وسائل النقل وغيرها

ب- مما ينتِج:
- المصانع
- الأنعام غير السائمة

أقوال الفقهاء في زكاتها

القول الأول، لا زكاة فيها، واستندوا لما يلي:
١- حدد الرسول ﷺ أموال الزكاة، ولم يجعل هذه منها
٢- الفقهاء في كل عصر ومصر لم يقولوا بالزكاة فيها
٣-نص الفقهاء قديماً على أنه لا زكاة في دور السكن وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنازل
الحكم عندهم: إذا قبض من إيرادها شيئاً، ففيه زكاة النقود بشروطها:
- الإسلام
- الحرية
- الملك التام
- النصاب
- الحول

القول الثاني، يجب فيها الزكاة واستند لما يلي:
١- الله أوجب في كل مال حقاً معلوماً[1]
٢- القياس على الأموال النامية
٣-حكمة الزكاة: تزكية نفس الغني ومواساة الفقير وحماية الإسلام ودولته، تجعل إيجاب الزكاة أولى وأحوط

النصاب فيها، وفيه مسائل

أولاً: هل يعتبر النصاب فيها مثل نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق؟ أو يعتبر مثل نصاب النقود؟
- يرجح القرضاوي[2] اعتبار نصابها كالنقود

ثانياً: المدة التي يعتبر فيها النصاب: هل تقدر شهرياً أو سنوياً؟
- شهرياً له ميزة إعفاء ذوي الدخل القليل
- سنوياً له ميزة أنه أنفع للفقراء
- يرجح القرضاوي[2] حسابها سنويا

ثالثاً: هل يزكي كل الإيراد؟ أم الصافي منه بعد حسم: النفقات والتكاليف من أجور وضرائب وصيانة وسواها؟
- يرجح القرضاوي زكاة الصافي بعد الحسم

رابعاً: هل الزكاة في جملة الإيراد؟ أم يعفى الحد الأدنى للمعيشة؟
- يرجح القرضاوي[2] إعفاء الحد الأدنى، خاصة لمن ليس له مورد سوى هذا المصدر

مقدار الواجب

١-تقوم وتزكى زكاة التجارة ٢,٥% كل عام، قياساً على عروض التجارة
٢- لا تؤخذ الزكاة من قيمتها بل من غلتها، بنسبة ٢,٥% دون اشتراط الحول
٣- لا تؤخذ الزكاة من قيمتها بل من غلتها، لكن تقاس زكاتها على زكاة الزروع، فيؤخذ العشر أو نصف العشر

---

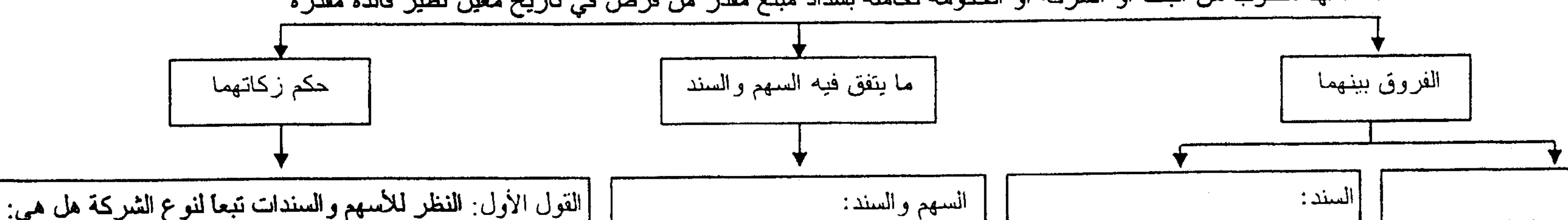
١) قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)، التوبة: ١٠٣

٢) في كتابه فقه الزكاة: ٥١٧/١

الأسهم والسندات

الأسهم: **حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال**

السندات: **تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة**



الفروق بينهما

السهم:

١- **جزء من رأس المال**

٢- **ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنك يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك وزيادة ربحهما أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة**

٣- **حامله مالك لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم**

٤- **لا يسدد إلا عند تصفية الشركة أو البنك بقيمته**

٥- **التعامل بالأسهم حلال**

السند:

١- **جزء من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة**

٢- **ينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص**

٣- **حامله مقرض أو دائن للشركة أو البنك أو الحكومة**

٤- **له وقت محدد لسداده**

٥- **التعامل بالسندات حرام**

ما يتفق فيه السهم والسند

السهم والسند:

١- **لكل منهما قيمة اسمية وهي المقدرة عند إصدارة، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية**

٢- **كل منهما قابل للتداول والتعامل بين الأفراد كسائر السلع وتتأثر** أسعارهما بعدة عوامل منها:

- **العرض والطلب**
- **الأحوال السياسية**
- **أحوال العالم من حرب وسلام**

حكم زكاتهما

القول الأول: **النظر للأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة هل هي: صناعية أم تجارية أم مزيج منهما، وتكون زكاتها كالتالي:**

أ- السهم:

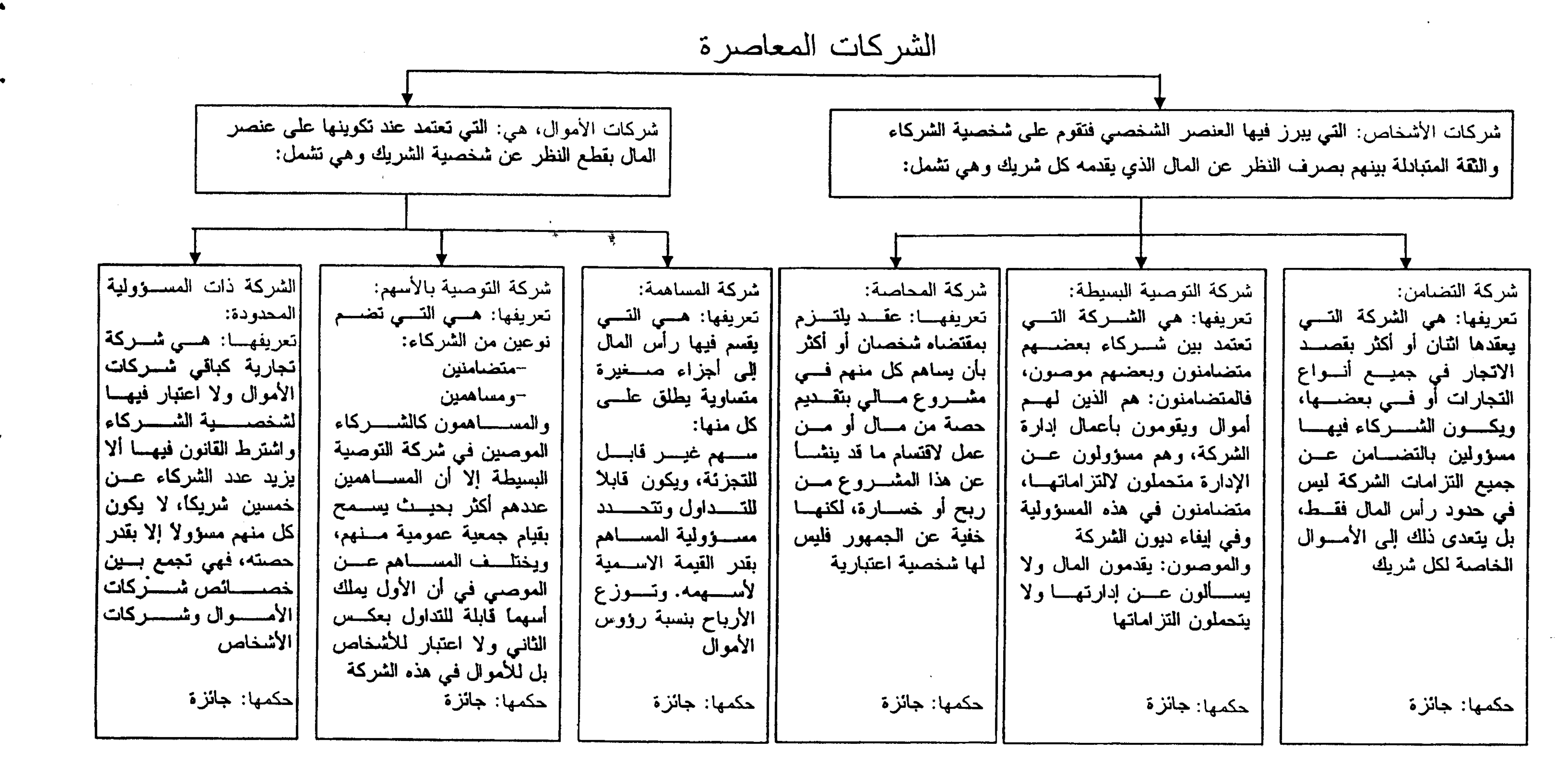
- الشركة الصناعية: **لا تجب الزكاة في أسهمها، لكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم لأموال المساهمين ويزكى مثلها بشروط الحول والنصاب**
- **الشركة التجارية والمزيج من التجارية والصناعية: تجب الزكاة في أسهم هذه الشركات، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات المملوكة للشركة**

ب- السند: **مثله مثل الدين، بل هو دين وفيه قولان:**

- مالك وأبو يوسف: **تجب زكاته عند حلول الأجل لعام واحد إن مضى عليه حول أو أكثر**
- الجمهور: **تزكى كل عام لأنها على مقر موسر**

القول الثاني: **السهم والسند يعتبران أموالاً اتخذت للاتجار، وهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة، فيؤخذ نهاية العام، بعد حولان الحول ٥و٢% من قيمة الأسهم، حسب تقديرها في الأسواق، مضافاً إليها الربح، بشرط أن يبلغا نصاباً، ويعفى مقدار الحاجات الأصلية، أو الحد الأدنى للمعيشة لمن لم يكن له مورد رزق سواها.**

القرضاوي: **يرجح هذا الرأي في كتابه فقه الزكاة:** ٥٢٨/١


الشركات المعاصرة
شركات الأشخاص: التي يبرز فيها العنصر الشخصي فتقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك وهي تشمل:
شركات الأموال، هي: التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال بقطع النظر عن شخصية الشريك وهي تشمل:
شركة التضامن: تعريفها: هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة ليس في حدود رأس المال فقط، بل يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك
حكمها: جائزة
شركة التوصية البسيطة: تعريفها: هي الشركة التي تعتمد بين شركاء بعضهم متضامنون وبعضهم موصون، فالمتضامنون: هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسؤولون عن الإدارة متحملون لالتزاماتها، متضامنون في هذه المسؤولية وفي إيفاء ديون الشركة والموصون: يقدمون المال ولا يسألون عن إدارتها ولا يتحملون التزاماتها
حكمها: جائزة
شركة المحاصة: تعريفها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، لكنها خفية عن الجمهور فليس لها شخصية اعتبارية
حكمها: جائزة
شركة المساهمة: تعريفها: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية يطلق على كل منها: سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلا للتداول وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه. وتوزع الأرباح بنسبة رؤوس الأموال
حكمها: جائزة
شركة التوصية بالأسهم: تعريفها: هي التي تضم نوعين من الشركاء:
-متضامنين
-ومساهمين
والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة إلا أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهما قابلة للتداول بعكس الثاني ولا اعتبار للأشخاص بل للأموال في هذه الشركة
حكمها: جائزة
الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تعريفها: هي شركة تجارية كباقي شركات الأموال ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء واشترط القانون فيها ألا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته، فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص
حكمها: جائزة

عمليات المصارف (البنـــوك)

المصرف لغة: من الصرف، رد الشيء عن وجهه، اصطلاحا: مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل بالنقود والإتمان

أنواع المصارف من حيث طبيعة عملها

أولا: بنوك الإصدار: **بنك الإصدار هو بنك الدولة أو البنك المركزي، ويتولى إصدار النقود في الدولة**

ثانيا: **البنوك المتخصصة**: وأهمها:

أ- العقارية: **عملها الرئيسي التمويل العقاري**

ب- الزراعية: **عملها الرئيسي التمويل الزراعي**

ج- الصناعية: **عملها الرئيسي التمويل الصناعي**

ثالثا: مصارف الاستثمار: **هدفها جمع المدخرات واستثمارها بهدف التنمية الاقتصادية للدولة**

رابعا: المصارف التجارية: **وهي التي تتولى قبول الودائع تحت الطلب أو الودائع الزمنية، وتقوم باستخدامها في منح القروض والائتمان للعملاء، وفي الاستثمار في أوراق مالية**

أقسامها من الناحية الشرعية

المصارف الإسلامية، وأهم أعمالها

اولا: اعمال خدمات، وهذه تشمل:

أ- الخدمات غير المتصلة بالإقراض:

١- **فتح الحسابات المصرفية**

٢- **تسلم الأوراق التجارية**

٣- **أعمال التحويل الداخلي والخارجي**

٤- **تأجير الصناديق الحديدية**

٥- **إدارة التركات والوصايا**

ب- الخدمات المتصلة بالإقراض، وهي نوعان:

الأول: **ما يكون فيه المصرف مقترضا: وهذا يشمل الودائع بأنواعها**

الثاني: **ما يكون فيه المصرف مقرضا، وهي قسمان:**

أ- الإقراض المقصود، ويدخل تحته ثلاثة أنواع من الإقراض:

١- **القرض العادي البسيط**

٢- **القرض بطريق فتح الاعتماد**

٣- **القرض بطريق خصم الأوراق التجارية**

ب- الإقراض العرضي، (الائتمان الذي قد يؤول إلى إقراض)، وله أشكال منها:

١- **الكفالة وخطاب الضمان**

٢- **القبول المصرفي**

٣- **الاعتماد المستندي**

ثانيا: أعمال استثمارية، وهي ثلاثة أقسام:

١- **أن يدفع ماله لإنسان يتجر به ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق**

٢- **عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه**

٣- **أن يري الرجل الرجل سلعة، ويقول له: اشتر لي هذه وأربحك فيها كذا، فإن اشتراها، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار بين الشراء وعدمه**

الحكم الشرعي لأعمال المصرف الإسلامي المختلفة:

- الخدمات غير المتصلة بالإقراض: **لا حرج فيها لأنها خدمة مقابل أجرة**
- الخدمات المتصلة بالإقراض:

  ١- ما يكون فيه المصرف مقترضا: **تصبح هذه جائزة إذا شاركت ودائع العملاء في الربح والخسارة**

  ٢- ما يكون فيه المصرف مقرضا: **لا تكون هذه العمليات جائزة إلا وفق ضوابط تمنع أخذ أي زيادة على القرض وتكون من قبيل الربا**
- الأعمال الاستثمارية: **جائزة بشكل عام لأنها مستمدة من الفقه الإسلامي، وإن كانت تحتاج إلى ضوابط ليس هذا مكان تفصيلها**

المصارف الربوية

ويمكن تقسيم أعمالها إلى الأنواع التالية:

أولا:- العمليات غير الجائزة شرعا:

١- **قبول الودائع بفائدة**

٢- **تقديم القروض بفائدة**

٣- **فتح الاعتماد المصرفي**

٤- خصم الأوراق التجارية وهي:

أ- **الكمبيالة**

ب- **السند لأمر**

ج- **الشيك**

ثانيا:- العمليات الجائزة شرعا:

١- **تحصيل الأوراق التجارية للعملاء**

٢- **تأجير الخزائن الحديدية لحفظ الودائع**

٣- **تحويل النقود من مكان لآخر**

٤- **بيع وشراء العملات الأجنبية**

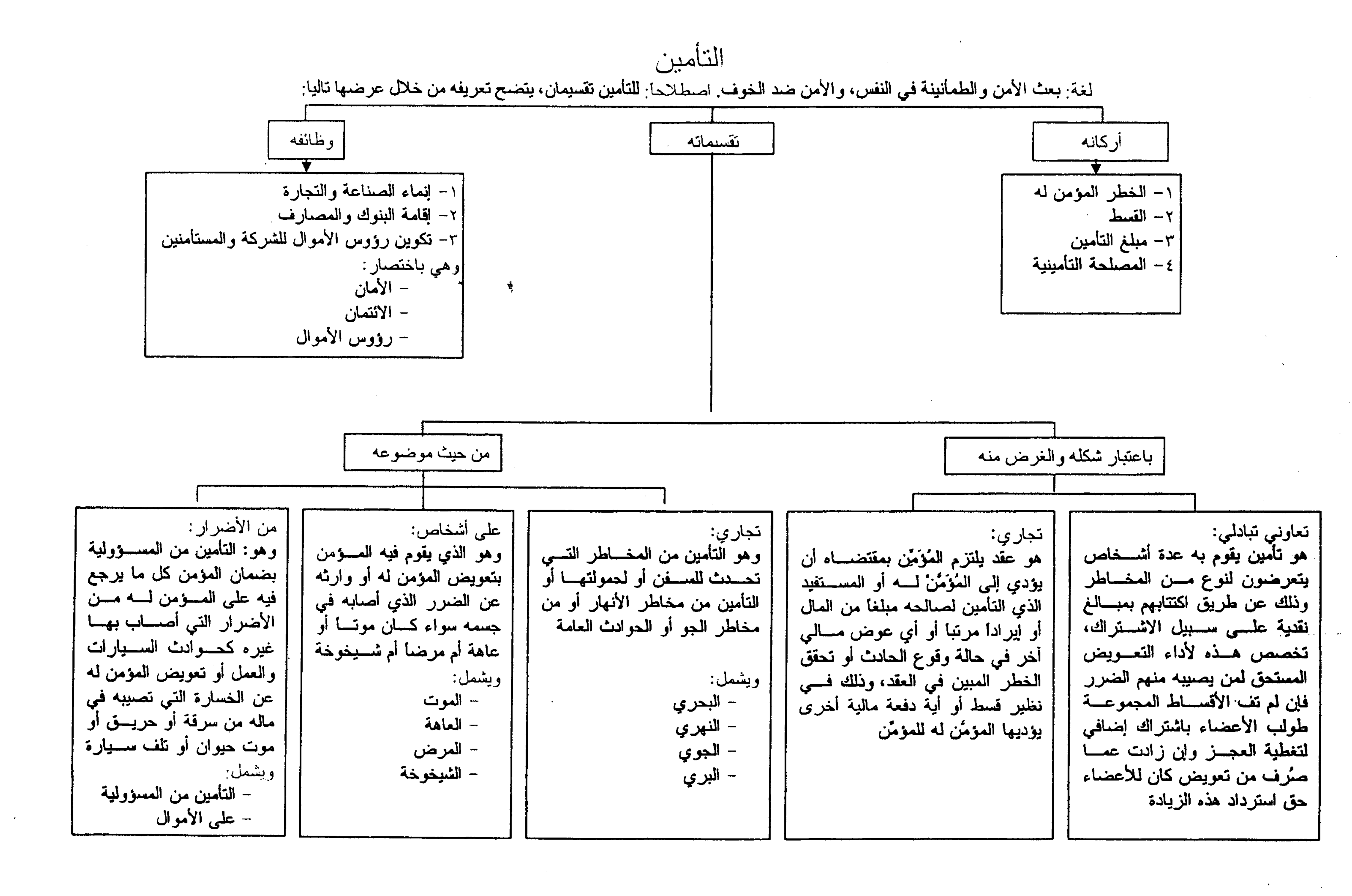
ثالثا:- يضاف إلى ذلك بشرط أن لا تتخذ ذريعة للربا:

٥- **فتح الحسابات الجارية الدائنة للعملاء**

٦- **إصدار شيكات السفر التي تحمل من بلد لآخر**

٧- **بيع أسهم الشركات**

٨- **تسهيل التعامل مع الدول الأخرى، حيث ينوب عن التجار في استلام وثائق شحن بضائعهم، وتسليم الثمن لأصحاب البضائع نظير عمولة محددة**


التأمين
لغة: بعث الأمن والطمأنينة في النفس، والأمن ضد الخوف. اصطلاحا: للتأمين تقسيمان، يتضح تعريفه من خلال عرضها تاليا:
أركانه
١- الخطر المؤمن له
٢- القسط
٣- مبلغ التأمين
٤- المصلحة التأمينية
تقسيماته
وظائفه
١- إنماء الصناعة والتجارة
٢- إقامة البنوك والمصارف
٣- تكوين رؤوس الأموال للشركة والمستأمنين
وهي باختصار:
- الأمان
- الائتمان
- رؤوس الأموال
باعتبار شكله والغرض منه
من حيث موضوعه
تعاوني تبادلي:
هو تأمين يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وإن زادت عما صُرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة
تجاري:
هو عقد يلتزم المُؤَمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمَّنْ له أو المستفيد الذي التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن
تجاري:
وهو التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن أو لحمولتها أو التأمين من مخاطر الأنهار أو من مخاطر الجو أو الحوادث العامة
ويشمل:
- البحري
- النهري
- الجوي
- البري
على أشخاص:
وهو الذي يقوم فيه المؤمن بتعويض المؤمن له أو وارثه عن الضرر الذي أصابه في جسمه سواء كان موتا أو عاهة أم مرضا أم شيخوخة
ويشمل:
- الموت
- العاهة
- المرض
- الشيخوخة
من الأضرار:
وهو: التأمين من المسؤولية بضمان المؤمن كل ما يرجع فيه على المؤمن له من الأضرار التي أصاب بها غيره كحوادث السيارات والعمل أو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تصيبه في ماله من سرقة أو حريق أو موت حيوان أو تلف سيارة
ويشمل:
- التأمين من المسؤولية
- على الأموال

التأمين خصائصه وحكمه

خصائصه

١- من عقود التراضي: يعتبر فيه الإيجاب والقبول، ويخضع للقواعد العامة التي تحكم سائر العقود الرضائية
٢-احتمالي: لأن كلا من المتعاقدين لا يعرف وقت العقد مدى كسبه أو خسارته، ولذا قيل إنه من عقود الغرر
٣- عقد إذعان: لإذعان المستأمن إلى قبول الشروط التي وضعها المؤمن دون مناقشة أو تعديل
٤- عقد معاوضة: لالتزام المؤمن بمبلغ التأمين مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن
٥- ملزم للمتعاقدين: حيث ينشأ عنه التزامات متقابلة لكل منهما
٦- مستمر لاستمرار المستأمن في سداد الأقساط واستمرار عهدة المؤمن إلى السداد
٧- من العقود المسماة: تخضع للقواعد والأحكام المقررة في قانون المحاكم، بخلاف غير المسماة في القانون المحلي، فإنها تخضع للنظرية العامة للالتزام وللشروط التي اتفق عليها الطرفان
٨- من عقود حسن النية: لإذعان المستأمن للشروط دون مناقشة ولعدم معرفة المؤمن بحال المستأمن تفصيلا
٩- تجاري: لأن المؤمن يقصد به الربح، وبالنسبة للمستأمن فهو تجاري إن تعلق بشئون تجارته
١٠- يؤخذ فيه بالسبب القريب في التسبب، كتلف أمتعة من إلقائها حين الحريق، أو تهدم بنيان من إطفاء الحريق بالماء، لا البعيد كالزلازل

حكمه

مختلف فيه على أربعة أقوال:
القول الأول: حلال(١)
القول الثاني: حرام(٢)
القول الثالث: التفصيل وفيه قولان:
١- منهم من فرق بين:
- ومالا ربا فيه، حلال(١)
- ما فيه ربا، حرام(٢)
٢- ومنهم من فرق بين نوعين:
- التأمين التجاري: حلال(١)
- التأمين على الحياة وما في معناها: حرام(٢)
القول الرابع: **التوقف**

١) أدلة القائلين بالجواز:
١- قياسه على عقد ولاء الموالاة، وهو قول مجهول النسب لآخر، أو عجمي أسلم لعربي: أنت وليي، تعقل عني إنْ جنيت، وترثني إن مت
٢- قياسه على الوعد الملزم عند المالكية: وهو أن يعد إنسان آخر غيره ما ليس واجبا في الأصل، كقرض أو إعارة، فالراجح عندهم لزوم الوفاء إن ذكر للوعد سبب، وباشر الموعود ما وعد من أجله، وفي التأمين المؤمن هو الواعد
٣- هو مضاربة أو بمعناها: فالمستأمن يدفع الأقساط، والمؤمن يستغل ما اجتمع لديه منها، والربح بينهما حسب التعاقد
٤- قياسه على ضمان المجهول وما لم يجب: فيصح ضمان المؤمن ما التزم به عند وقوع الخطر، ويجب الوفاء
٥- قياسه على ضمان خطر الطريق: أن يقول شخص لآخر: أسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن
٦- قياسه على نظام التقاعد: وهو عقد معاوضة يقوم على اقتطاع جزء من مرتب الموظف شهريا، ليعطى مرتبا شهريا عند انتهاء خدمته
٧- قياسه على نظام العاقلة: حيث تتحمل العاقلة شرعا دية القتل الخطأ عن القاتل
٨- قياسه على عقود الحراسة: فالغاية من عقد الحراسة هي الأمان، للاطمئنان على سلامة الشيء المحروس
٩- قياسه على الإيداع: حيث يجوز الإيداع بأجرة للأمين على أن يكون ضامنا للوديعة إذا تلفت
١٠- قياسه على قضية تجار البز مع الحاكة: فقد اتفق تجار البز على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهما عند رجل يثقون به ليستعينوا بما اجتمع لديهم على ما يصيبهم من غرم، وحاول الحاكة منعهم بدعوى أن ذلك ينقص من ربحهم، فحكم الشيخ العقباني لهم بشرط أن لا يجبر تاجر على ذلك
١١- العرف
١٢- حاجة الناس ورفعاً للحرج
١٣- الأصل في المعاملات الإباحة
١٤- (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: ٢

٢) أدلة القائلين بالحرمة أن التأمين عقد:
١- مشتمل على الغرر
٢- من المقامرة: فيه مخاطرة في معاوضات مالية، وغرم بلا جناية
٣- الربا أصيل فيه
٤- من قبيل الرهان المحرم
٥- فيه أكل للمال بالباطل المنهي عنه (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) النساء: ٢٩
٦- فيه إلزام بما لا يلزم شرعا: فالمؤمن يأخذ مال المستأمن دون بذل عمل، ويدفع له مالا مقابل خطر لم يتسبب به

خاتمة

بعون الله وتوفيقه، تم هذا المصنف، وظهر في هذه الحلة، أسأل الله أن ينفع به الجميع، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصنف، على ما فيه من شمول، واستدلال لأحكامه بالكتاب وما صح من حديث الرسول ﷺ، لا يغني، عن الرجوع للمصادر الفقهية المبسوطة، حيث أنه وضع لغايات الاختصار والتنظيم والتيسير للمادة الفقهية، ولم يوضع لغايات الشرح والاستقصاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المراجع

- الأشقر، د. عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ط١/١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- الألباني محمد ناصر الدين، ت١٤٢٠هـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي،بيروت/لبنان
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، بيت الأفكار الدولية، الرياض/ المملكة العربية السعودية، عمان/ الأردن.
- الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، عدد١٩-٢٠،الرياض المملكة العربية السعودية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت٦٦٦هـ، مختار الصحاح، ط١، ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.
- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق/سوريا.
- الشاويش، زهير، الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي/بيروت.
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الفوزان، د. صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دون طبعة ودون دار نشر ودون مكان نشر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، ت٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط١١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
- القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة،٢ج/٢م، ط٨، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٢، ١٤٠٣هـ،
- بدوي، عبد العظيم، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، مصر.
- جمعة، د.عماد علي، شبهات حول التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراة، غير مطبوعة.
- خلاف، عبد الوهاب: أصول الفقه، ط١٧هـ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، الرياض/ المملكة العربية السعودية.
- ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ت١٣٥٢هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، ط٢/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الصميعي، الرياض.